بيت المقدس
وأحكامه

جميع الحقوق محفوظة لدى
مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع

ويحظر نسخ و/أو طبع و/أو تصوير و/أو ترجمة و/أو إعادة صف وإخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه و/أو تسجيله على الأشرطة و/أو وسائل تحميل الصوت أو الصورة و/أو الأقراص المدمجة أو المغنطة و/أو إدخاله على الكمبيوتر أو قواعد البيانات و/أو استغلاله بأي شكل من الأشكال إلاّ بموافقة خطيّة من الناشر.

All Rights Reserved ©
Al Fursan Est.
Publishers & distributors

No part of this publication may be reproduced or distributed in any form or by any means, or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
2014 م /1435 هـ

مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع
الأردن – عمان – العبدلي
هاتف 5607386 6 00962
فاكس 5653470 6 00962
صندوق بريد 240664 عمان 11124 الأردن

Al Fursan Est.
Publishers & distributors
Jordan – Amman – Abdaly
Tel : 00962 6 5607386
Fax: 00962 6 5653470
P.O. Box 240664 Amman 11124 Jordan
E-mail: alfursan111@yahoo.com

مؤسسة
الفرسان
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
All Rights Reserved ©

ردمك ISBN: 978-9957-570-35-4
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية:
2012/12/4874

بيت المقدس
وأحكامه

الدكتورة
نجوى بدر محمد قراقيش

مؤسسة
الفرسان
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، فهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب «بيت المقدس وأحكامه»، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه تقدمت بها المربية الفاضلة نجوى قراقيش.

وبعد اطلاعي على هذه الدراسة فإني أعتقد أنها ترجمت لواقع الأوقاف في القدس بشكل لم يسبقها إليه أحد، وإنها استطاعت من خلال تجوالها في بساتين بيت المقدس أن ترسل برسائل هامة إلى الأجيال المسلمة وإلى الجماهير العربية في ميادين التغيير والعلماء والزعماء.

واستطاعت أن تنثر باقة مقدسية في كل بلد عربي، وأوصلت إليه نسيم الأقصى وعبير بيت المقدس.

فأنا لا أدعي لها الكمال ولكنها دراسة اتسمت بالموضوعية والتحليل والتركيز، فجاءت كعقد لؤلؤ متناسق، اشتاقت النفوس والقلوب أن تعيش في رحاب القبلة، لؤلؤة العالم الإسلامي في وقت أضحت فيه قضية القدس والمسجد الأقصى محط أنظار العالمين، وكل من يكتب أو ينافح أو يفعل شيئاً تجاه هذه القضية، فلا شك أن موضوعه رابح لأن هذه القضية رابحة بإذن الله، وكيف لا تكون كذلك والبشرى تحملنا على أنها عاصمة الخلافة القادمة، وكيف لا تكون كذلك وقد أكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «والنبي ﷺ ميز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائماً إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر».

وإني لأرجو أن تكون الشيخة نجوى قراقيش صاحبة هذا الكتاب من الطائفة المنصورة، فهي في كتابها هذا طافت بنا في بيت المقدس، وذكرتنا بما فعله

العلماء أيام الاحتلال الصليبي حينما نهجوا في التأليف والتعريف والترغيب ببيت المقدس، فكانت سبباً في اجتماع المسلمين على تحرير البيت المقدس، وإني أعتقد أن الأقصى اليوم بحاجة إلى مثل هذه الكتابات الجادة في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى من خلال الحفريات والاستيطان ومصادرة الأوقاف وتدمير الحجر والبشر إلى هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم.

ومن أجل منع هذه الكارثة، واستعادة الروح الإسلامية والعربية لهذا المكان، والذي أصبح مصير العالم كله مرهوناً بمصير هذا المسجد وهذه المدينة المباركة، فقد جاءت هذه الدراسة كإضاءة لامعة إلى كل من ينشد المعرفة، وإلى كل الذين يتوقون إلى تحرير بيت المقدس، وكل المرابطين القابضين على الجمر في مختلف مواقعهم، وإلى الصامدين في زمن المحنة، وإلى المتجردين في زمن المغريات، وإلى المضحين في زمن المصالح، وإلى الشامخين رغم كل النكبات.

ختاماً، إن هذه الدراسة تعطينا أملاً وثقة بالله بأن النصر قادم، وبأن الفجر قريب، وأن موعدنا في ساحات المسجد الأقصى المبارك تحت راية الإسلام العظيم.

فجزى الله صاحبة هذه الدراسة خير الجزاء، وأسأل الله عز وجل لها السداد والرشاد والثبات وأن يجعل عملها هذا خالصاً لوجه الله، وفي ميزان حسناتها يوم القيامة، وكما نصرت قضية القدس والأقصى أن ينصرها الله في الدنيا والآخرة.

حرر هذا التقديم في ساحات المسجد الأقصى المبارك بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ٢٠١٢م.

د. ناجح بكيرات
رئيس قسم المخطوطات والتراث
المسجد الأقصى المبارك

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد منَّ الله عليَّ بطلب العلم والسعي في الاستزادة من فضل العلماء، وما قدموه للبشرية من نتاج أرائهم، وثمار علمهم. ومن كرم الله عليّ خاصة أن قدّر لي الكتابة في موضوع هو من أهم القضايا الأساسية التي تهم الأمة اليوم وهي قضية بيت المقدس.

فقد تناولت هذا المؤلف موضوعاً مهماً قديماً وحديثاً، وهو الأحكام الفقهية المتعلقة ببيت المقدس، ذلك أن هذا المكان قد اختصه الله سبحانه وتعالى بالمكانة والقداسة. و الدراسة تركز على أربعة قضايا رئيسة متعلقة ببيت المقدس:

القضية تتحدث عن آراء العلماء في حدود بيت المقدس.

والقضية الثانية: تتحدث عن العبادات في بيت المقدس المفروضة والنافلة التي تشتمل على الصلاة والإهلال للحج والعمرة والصوم والصدقة والاعتكاف والنذور وغير ذلك.

أما القضية الثالثة: فتتحدث عن أوقاف بيت المقدس ابتداءً من التعريف بالوقف بمفهومه العام والانتقال إلى أوقاف بيت المقدس بشكل خاص، ووصف حقيقي لهذه الأوقاف بشطريها الحسي والمعنوي، وتتناول أحكام استثمار ورعاية وتطوير أوقاف بيت المقدس.

والقضية الرابعة: أحكام الجهاد المتعلقة ببيت المقدس وذلك من خلال الحديث عن مفهوم الرباط في بيت المقدس، والرباط حوله، وان لا حق لليهود في بيت المقدس، وحكم الجهاد والدفاع عنه، وتتناول الوثيقة العمرية بشكل خاص لتضمنها أحكاماً فقهية على غاية من الأهمية في التعامل مع غير المسلمين في بيت المقدس.

الفصل الأول

تعريف عام
ببيت المقدس

الفصل الأول
تعريف عام ببيت المقدس

إن بيت المقدس وصخرة بيت المقدس قطعة من العالم الإسلامي، بل هي فلذة كبده وخفقات قلبه وستبقى قضية هذه الأرض حية في نفوس أبناء هذه الأمة حيثما كانوا، لأنها جزء من ديار المسلمين، وهي مرتبطة عندهم بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، وفيها ثالث المساجد وأولى القبلتين.

بيت المقدس، نشأته، صخرته، فضله، شد الرحال إليه

تعريف بيت المقدس لغة واصطلاحا

بيت المقدس لغة: حرم القُدس، والأرض المقدسة: المباركة، والقُّدس: البركة، والبيت المقدّس: بيت المقدس، والمقدّس؛ المبارك. [المعجم الوسيط، الصوالحي، (٢/ ٧١٩)]

معنى القدسية في اللغة: القاف والدال والسين أصل صحيح، وهو يدل على الطهر، ومن ذلك الأرض المقدسة: أي المطهّرة. [معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٥٢)]

وقال الأصفهاني: «التقديس: التطهير الإلهي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣] دون التطهير الذي هو إزالة النجاسة المحسوسة، والبيت المقدّس: هو المطهّر من النجاسة أي من الشرك، وكذلك الأرض المقدسة» [المفردات، (٣٩٧)].

فالقدسية بمعنى الطهارة من الشرك والظلم والعدوان والعلو في الأرض.

بيت المقدس مفهوماً: ذكر الزركشي في كتابه «إعلام الساجد» (١/ ٧) عدة تعريفات لبيت المقدس أذكر منها:

بيت المَقدِسْ: بفتح الميم وإسكان القاف، أي المكان الذي يُطهّر فيه من الذنوب، والمقدّس: المطهّر، ومنه القدس، السطل الذي تستقى به الماء.

ويحتمل أن يكون مصدراً كقوله: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ ونحوه من المصادر، ويحتمل أن يكون مكاناً على معنى أنه بيت المكان الذي جُعل فيه للطهارة، أو بيت مكان الطهارة وتطهيره، إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها.

ويقال الأرض المقدّسة ثلاثة: فلسطين والأردن ودمشق، وهو ما أدركه إبراهيم عليه السلام حيث رُفع على الجبل وقيل له: ما أدرك بصرك؛ فهو ميراث لك ولولدك من بعدك.

وقيل: سُلِّمَ لكثرة سلام الملائكة فيه، ومعناه بالعبرانية: بيت السلام. [إتحاف الإخصا، لشمس الدين السيوطي، (١/ ١٣٢)]

نشأة بيت المقدس

منشأ قدسية أرض بيت المقدس وما حوله:

أولاً: منزلة بيت المقدس في القرآن: لقد نص الله تعالى على قدسية هذه الأرض في كتابه الكريم، فقال على لسان موسى عليه السلام: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة:٢١].

وجه الاستدلال:

فالله عدّ أرض الهجرة لموسى وقومه أرضاً مقدسة، أي: مطهرة من الشرك، وأن موسى وقومه، مأمورون بتحريرها من عبدة الأوثان من الجبارين؛ حتى تبقى صفة الطهارة ملازمة لها، وفي هذا بيان أهمية هذه البقعة وفضلها فيمن سبق من الأمم، ونحن أُمرنا أن نؤمن بالأنبياء والرسل، وأن نعتني بالعقيدة التي أرشدوا إليها؛ لأنها عقيدة واحدة تدعو إلى عبادة الله في الأرض عامة، وعبادته في بيت المقدس خاصة، لأهميته عند الله وأنبيائه.

قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين:١-٣].

وجه الاستدلال:

القسم من الله بالأشياء يدل على أهمية المقسم به، والله قد أقسم بأصل المكان الذي يخرج من التين وهو طور سيناء، والزيتون وهو طور زيتا (أي مسجد بيت المقدس)، وأقسم بالبلد الأمين وهو مكة؛ المكان الذي وضع فيه أول مسجد في الأرض.

وما يهمنا هنا هو أصل الزيتون في المكان، والتفاسير[1] تثبت أنه مسجد بيت المقدس، فقسم الله به إشارة جلية على فضله ومكانته عند الله؛ بحيث يقسم به جلَّ وعلا.

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: أقسم ربنا جل جلاله بأربعة أجبل، فقال: والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين، قال: التين طور سيناء مسجد دمشق، والزيتون طور زيتا مسجد بيت المقدس، وطور سينين: حيث كلَّم الله موسى عليه السلام، وهذا البلد الأمين: جبل مكة. [الأنس الجليل، العليمي (١/ ٦)]

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٔتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٦١﴾ [الأعراف:١٦١].

وجه الاستدلال:

نلحظ أن القرية التي أُمر بنو إسرائيل بدخولها هي بيت المقدس، وجُعلت هذه الأرض علامة اختبار على صدق إيمانهم، وسلامة طاعتهم لرسولهم موسى

(١) انظر: الطبري في تفسيره (٢٤/ ٥٠٢)، القرطبي (٢/ ١١١).

عليه السلام، وفيه دلالة على أن المطلوب إكرام هذه القرية بسكناها، وطلب المغفرة فيها حتى يستقيم عود بني إسرائيل على الوحدانية، فبيت المقدس بهذا المعنى، مكان للموحدين في الأرض، يصون توحيدهم، فإن تخلوا عنه خابوا وخسروا.

قال الخازن والبغوي في تفسيره (٢/٥٩٨): اسكنوا هذه القرية، يعني بيت المقدس، وقال في سورة البقرة: ادخلوا هذه القرية، ولا منافاة بينهما؛ لأن كل ساكن في موضع لا بُد له من الدخول إليه.

قوله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء:٧١].

وجه الاستدلال:

بيت المقدس مكان موصوف بالبركة، ولهذا جُعل مهاجراً للأنبياء الذين يحاربون في دينهم، ومنهم إبراهيم ولوط الذِّين طُردا وأُبعدا من العراق، فأكرمهما الله ببيت المقدس وجواره.

قال ابن كثير في تفسيره (٥/٣٥٣): «يقول تعالى مخبراً عن إبراهيم، إنه سلمه من نار قومه وأخرجه من بين أظهرهم؛ مهاجراً إلى بلاد الشام إلى الأرض المقدسة فيها».

ثانيا: منزلة بيت المقدس في السنة

ذكر بيت المقدس في السنة المطهرة بكثرة، وسأذكر بعض الأحاديث:

١- عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال: قلت «يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل، فإن الفضل فيه». [رواه البخاري (٣٣٦٦)]

وجه الاستدلال:

إن الله قد اختار بقعتين منذ أول الخليقة؛ لتكونا بيتين من بيوته في الأرض، وأول هاتين البقعتين المسجد الحرام، وثانيهما المسجد الأقصى، ولهذا فإن منزلة المسجد الأقصى هي ذات منزلة بيت المقدس عند الله، حيث عرّف به ملائكته ونبيه آدم، واستخلفه في الأرض.

وقوله المسجد الأقصى؛ يعني مسجد بيت المقدس، وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس: المطهر عن ذلك.

٢- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر، فقال: ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره «قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل عليه؟ قال: فتُهدي له زيتاً يُسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه». [رواه ابن ماجه (١٤٠٧) بإسناد صحيح]

وجه الاستدلال:

نرى أن رسول الله ﷺ، يحث المسلمين على الذهاب لبيت المقدس، ويرغبهم في ذلك، وزيادة في ترغيبهم يأمر من فاته الذهاب إليه،أن يرسل بزيت ليسرج في قناديله لكي لا يحرم من الثواب، وهو الثواب الذي يناله زائر المسجد الأقصى.

تاريخ بناء بيت المقدس

إن الأمر الثابت في المصادر الدينية أن أول مسجد بني هو المسجد الحرام، وأنّ ثاني مسجد بني هو المسجد الأقصى المبارك، فهذا أمر لا جدال فيه، معتمدين في هذا على الحديث الشريف، الذي نص على هذا الأمر نصاً واضحاً وجلياً.

روى البخاري في صحيحه (٣٣٦٦) عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة».

وتعددت الروايات حول أول من بنى المسجد الأقصى:

فمنها: من ذكر أن الملائكة هم أول من بناه قبل نزول آدم، ومنها أن الذي بناه هو آدم عليه السلام، والثالثة: أن سام بن نوح هو من أسس مسجد بيت المقدس، والرواية الرابعة تشير إلى أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى مسجد بيت المقدس.

وهذا ما ذكره القرطبي (١٣٨/٤)، فقد روي أن الملائكة بنوا المسجد الحرام قبل خلق آدم بألفي عام فكانوا يحجونه، فمن الروايات ما تقول بأن الملائكة هم الذين بنوا المسجد الأقصى بأمر الله عز وجل، بعد أن بنوا المسجد الحرام قبل ذلك بنحو أربعين سنة، وتعتمد الرواية على ما رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت في الأرض وأن يطوفوا به، وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بنى فيه ما بنى، وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم استتم بناءه إبراهيم عليه السلام.

وروى ابن حجر في «فتح الباري» (١٤٨/١٠) أن: «سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى، وهي رواية صحيحة؛ لأنها تستند إلى حديث نبوي شريف، فقد روى النسائي (٦٩٣) عن عبدالله ابن عمر بن العاص قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ سليمان عليه السلام لما بنى بيت المقدس، سأل الله خلالاً ثلاثاً؛ فأعطاه اثنتين، وأرجو أن يكون أعطاه الثالثة، سأله ملكاً لا ينبغي لأحد بعده، فأعطاه إياه، وسأله حكماً يواطئ حكمه، فأعطاه إياه، وسأله من أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه؛ أن يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة» والحديث صحيح.

ومن وجهة نظري: أرى أن أول من أسس بيت المقدس وحدد حدوده وموقع أرضه ومساحته وقبلته هم الملائكة، ثم آدم عليه السلام، وأن ما وقع من إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان -عليهم السلام-؛كان تجديداً لبيت المقدس وليس تأسيساً، والله أعلم.

صخرة بيت المقدس

تعدّ الصخرة المشرفة جزءاً من بيت المقدس فهي مقدسة ومشرفة، وهي المكان الذي صعد منه النبي ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج إلى السموات العلى.

لذا سأعرّف الصخرة وأبين مكانتها في الإسلام:

تعريف قبة الصخرة

أقدم أثر معماري إسلامي باق حتى الآن،أنشأها الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك بن مروان، وتعدّ من درر الفنون الإسلامية، وبنيت داخل أسوار المسجد الأقصى لتكون قبة للمسجد فوق الصخرة، والصخرة: عبارة عن شكل غير منتظم من الحجر، نصف دائرة تقريباً أبعادها ٥م، ٧م، ٣م الارتفاع، وتشكل أعلى بقعة في المسجد الأقصى، وأسفل الصخرة يوجد كهف مربع تقريباً، طوله ٤,٥م بعمق ١,٥م، ويوجد في سقف هذا الكهف ثقب قطره متر واحد تقريباً، وهي ليست معلقة كما يشاع عنها، ولكنها متصلة بالأرض من أحد الجوانب، ومن المعلوم أنها رممت مرات عديدة»[(١)].

مكانة الصخرة في الإسلام

الصخرة هي المكان الذي صعد منه النبي ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج إلى السموات العلى، وهي المكان الذي يناد منه الناس يوم القيامة، لقربها من السماء، ويؤيد ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾﴾ [ق: ٤١].

يقول القرطبي في تفسيره (١٧/ ٢٧): «ينادي منادي الرحمن فكأنما ينادي في آذانهم، وقيل: المكان القريب صخرة بيت المقدس، ويقال: إنها وسط الأرض، وأقرب الأرض من السماء، باثني عشرة ميلاً».

(١) الفوائد الجمة في زيارة الأقصى وما ضمه، (ص٥٠)، لناجح بكيرات.

حكم تقديس الصخرة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط» (٢/٣٤٦): «لا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلي في قبليّ[١] المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب، وقال رحمه الله [مجموع الفتاوى (٢/ ٦٠)] عن حكم الطواف بغير الكعبة: «لا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء... بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يُطاف بالكعبة». وقال رحمه الله في «الاقتضاء» (٢/٨٠٩) موضع آخر: «كانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، ولا ولاتهم ولا علماؤهم يخصها بعبادة».

ومن خلال ما سبق ذكره عن قبة الصخرة، يتضح لنا أن الصخرة مقدسة ومشرفة، ولم تختص بمزية معينة في الإسلام، وإنما هي واقعة ضمن حدود المسجد الأقصى، وتسري عليها أحكامه، كمضاعفة الصلاة عندها، وهي جزء من قبلة أهل الإسلام فترة من الزمن، من أول الإسلام، ثم نسخ ذلك باستقبال الكعبة[٢].

فضل بيت المقدس

ورد في فضل بيت المقدس آيات وأحاديث كثيرة، فهي أرض الإسراء والمعراج وأرض الصلاة، وهي مقر الأنبياء، ومهبط الوحي، ومدفن الرسل، فيها وقعت حروب ومعارك ونزاعات، فهي أرض الجهاد المقدس، وهي الأرض الطيبة المباركة، منامها طيب وتربتها مباركة، وهي أرض الفضائل والبركات، وما ورد في فضلها الكثير الكثير الذي لا أكاد أحصيه، وإنما سأوجز فضله في الكتاب والسنة فقط.

---

(١) المسجد القبلي: الذي بناه عمر بن الخطاب مصلى للمسلمين في قبلي المسجد الأقصى، وهو الذي يسميه كثير من العامة الأقصى، والأقصى: اسم للمسجد كله.

(٢) «ولم يكن في المسجد الأقصى إلا الصلاة إلى الصخرة فهي قبلة أنبياء بني إسرائيل التي كانت ثم حولت إلى البيت الحرام، ولا يجوز الصلاة إلى الصخرة بعد نسخها». المدخل لابن الحاج، (٢/٢٢٨).

فضل بيت المقدس في القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء:١].

في هذه المعجزة الخارقة تتجلى مكانة القدس، قبلة المسلمين ى، مسرى الرسول ﷺ ومنها المعراج، إلى السموات العلى؛ ليرى هنالك من آيات ربه الكبرى.

يقول القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢١٢): «إلى المسجد الأقصى» سمي الأقصى لبُعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يُعظّم بالزيارة، ثم قال: «الذي باركنا حوله» قيل بالثمار وبمجاري الأنهار، وقيل: بمن دفن حوله من الأنبياء والصالحين، وبهذا جعله مقدّساً[1].

«والرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، رحلة مختارة من اللطيف الخبير، تربط بين عقائد التوحيد الكبرى، من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، إلى محمد ﷺ، خاتم النبيين، وتربط بين الأماكن المقدسة لرسالات التوحيد جميعاً، وكأنما أريد بهذه الرحلة العجيبة، إعلان وراثة الرسول الأخير لمقدسات الرسل قبله» كما قال سيد قطب في «ظلال القرآن» (٤/ ٢١٢).

«كما أن الإسراء إلى الأرض المباركة، ربط آخر بين البقعتين المباركتين؛ في الحجاز وفلسطين، مكة والقدس، المسجد الحرام والمسجد الأقصى، حيث تم الارتباط بين البقعتين مرتين:

المرة الأولى: زمن سليمان عليه السلام عندما جمع ملك فلسطين وملك اليمن والحجاز وعسير، وكان هذا الربط ثمرة من ثمار الحكم الإسلامي الرباني، الذي أقامه سليمان عليه السلام في كل من فلسطين واليمن.

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣)، والشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٢٤٦).

المرة الثانية: لما أسرى الله برسوله ﷺ إلى الأرض المباركة لأنه خاتم المرسلين، ورسالته خاتمة الرسالات، وأمته خاتمة الأمم، أمة الشهادة على الناس أجمعين، حتى قيام الساعة، والأمة الوارثة للدين والإسلام، الذي جاء به الأنبياء السابقون، والأمة الوارثة للبركة والقداسة، وهي الأمة الوارثة للأرض المباركة فلسطين، ورثتها من الأنبياء الكرام، إبراهيم وإسحق ويعقوب وموسى وداود وسليمان عليهم السلام.

وبوصول إرث الأرض المباركة إلى هذه الأمة المباركة؛ عمّت البركة الربانية هذه الأرض وما حولها، وإلى «المسجد الأقصى الذي باركنا حوله» شملت كل الأرض المباركة، الممتدة ما بين النهرين الإسلاميين -الفرات والنيل- اللذين ينبعان من الجنة، لمّا صعد إلى السماء السابعة في ليلة المعراج، أثناء رحلة الإسراء والمعراج»[1].

وبركة هذه الأرض بركة شاملة عظيمة، قال العز بن عبدالسلام في «ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام» (٢٤): «اختلف العلماء في هذه البركة، فقيل: هي بالرسل والأنبياء، وقيل: بما بارك فيها من الثمار والمياه». وقال الطبري (١٧/ ٣٥١): «الذي جعلنا حوله البركة لسكانه في معايشهم، وأرزاقهم وحروثهم، وغروسهم».

وقال الآلوسي في تفسيره (١٢/ ١٣) «باركنا حوله» لتعظيم البركات والآيات؛لأنها كما تدل على تعظيم مدلول الضمير، تدل على عظم ما أضيف إليه وصدر عنه، كما قيل إنما يفعل العظيم العظيم... وأضاف، وقوله تعالى: ﴿بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ دل على إنزال البركات؛ فيناسب تعظيم المنزل والتعبير بضمير العظمة متكفل بذلك.

(١) حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية، (١/ ٢٣-٢٤) لصلاح الخالدي.

وجاء في تفسير أبي السعود (٥/ ١٥٥) قوله: «الذي باركنا حوله» ببركات الدين والدنيا. كما بينها صاحب التفسير الشامل (٤/ ١٩٨٤) في قوله: «الذي باركنا حوله» والمراد ببركات الدين والدنيا، أما الدين: فبيت المقدس متعبد الأنبياء ومهبط الوحي، وقد دفن حوله من الأنبياء والصالحين كثيرون.

وأما الدنيا: فقد جعل الله البركة لساكنيه في معايشهم، وأرزاقهم وحروثهم وثمارهم».

وجاء في الظلال (٤/ ٢١٢): «الذي باركنا حوله» وصف يرسم البركة حافة بالمسجد، فائضة عليه، وهو ظل لم يكن ليلقيه تعبير مباشر، مثل باركناه أو باركنا فيه، وذلك من دقائق التعبير القرآني العجيب.

ويقول الخالدي: «إن فعل باركنا مسند إلى الله سبحانه، وهو غير مقيد ولا محدد، وهذا يدل على أن البركة الربانية لهذه الأرض المباركة مطلقة غير محددة ولا مقيدة، وهي شاملة لكل أنواع البركة، ومن مظاهر هذه البركة الربانية: البركة الإيمانية، والبركة الأخلاقية، والبركة التاريخية، والبركة السياسية، والبركة الاقتصادية، والبركة الاجتماعية، والبركة الجهادية، والبركة الحضارية، والبركة المستقبلية... وغير ذلك.

وأن التعبير عن البركة الربانية بالفعل الماضي «باركنا» يدل على ثبوت واستقرار البركة لهذه الأرض، ولأن الفعل الماضي يفيد الثبات والاستقرار، فالله سبحانه قد شاء باستقرار البركة في هذه الأرض، وجعلها ثابتة فيها.

ولهذا ستبقى هذه البركة شاملة مستقرة فيها، على اختلاف فترات التاريخ، ولن ينجح الأعداء في انتزاعها وتفريغها مهما بذلوا من جهود في ذلك وستبقى لها هذه البركة حتى قيام الساعة».

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧].

يذكر الخازن في تفسيره (٢/ ٥٧٢): ﴿مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ يعني أرض الشام ومصر، وأراد بمشارقها ومغاربها جميع جهاتها ونواحيها، وقيل: أراد بمشارق الأرض ومغاربها الأرض المقدسة، وهو يليه من الشرق والغرب، وقيل: أراد جميع جهات الأرض وهو اختيار الزجاج، قال: لأن داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما، كانا من بني إسرائيل وقد ملكا الأرض، وقوله عز وجل: ﴿ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ يدل على أنها الأرض المقدسة، يعني: باركنا فيها بالثمار، والأشجار والزروع، والخصب والسعة. قد جعل لأولئك القوم المؤمنين هذه الأرض المباركة، جائزة لهم على إيمانهم، وثمرة مباركة لجهادهم وصبرهم، وثباتهم على الحق.

٣- قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء:٧٠-٧١].

معلوم أن إبراهيم وابن أخيه لوط عليهما السلام، إنما نجاهما الله من أهل العراق إلى أرض الشام إلى فلسطين ليستقروا عليها، ويقيما فيها، وقيل لها مباركة؛ لكثرة خصبها وثمارها وأنهارها، ولأنها معادن الأنبياء؛لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء، وهي كثير الخصب والنمو،عذبة الماء[1].

«وقد استقر إبراهيم عليه السلام في منطقة بيت المقدس من الأرض المباركة، بينما بعث الله نبيه لوطاً عليه السلام إلى الشرق من بيت المقدس، ليكون نبياً عند القوم القاطنين شرق فلسطين، والذين عرفوا فيما بعد بقوم لوط.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١١/ ٢٠٢). الشوكاني، فتح القدير، (٣/ ٤١٦). أبو السعود، تفسير أبي السعود، (٢/ ٧٧). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٨٥). أمير، التفسير الشامل، (٤/ ٢٢٢٠).

هذه الأرض التي أقام فيها النبيان الكريمان، إبراهيم ولوط عليهما السلام، هي المقصود بقوله تعالى في أية سورة الأنبياء[١]: ﴿وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء:٧١].

٤- قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَاۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنبياء:٨١].

جاء في تعقيب المفسرين على هذه الآية: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَاۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ يعني إلى الشام، وذلك أنها كانت تجري بسليمان وأصحابه إلى حيث شاء سليمان، ثم ترده عائدة به إلى منزله بالشام لذلك قيل ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾.

وأضاف القرطبي في تفسيره (٦/٤٠٣): «وكان امرءاً -يعني سليمان بن داود عليهما السلام- غزّاء لا يقعد عن الغزو، فإذا أراد أن يغزو أمر بخشب فمدت، ورفع عليها الناس والدواب وآلة الحرب، ثم أمر العاصف فأقلت ذلك، ثم أمر الرخاء فمرت به شهراً في رواحه، وشهراً في غدوه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٣٦][٢].

وفي هذا يقول الخالدي [حقائق قرآنية، (٢١)] «هذه الريح كانت تغدو بأمر سليمان عليه السلام في مدة شهر، وتتحرك في مختلف بقاع وأطراف مملكته، من فلسطين إلى اليمن» ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِۖ﴾ [سبأ:١٢].

(١) حقائق قرآنية، (ص١٧)، الخالدي.

(٢) انظر كذلك: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٦/ ٤٠٣). الشوكاني، فتح القدير، (٣/ ٤١٩). تفسير أبي السعود، (٦/ ٨). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٩٧).

٥- قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾﴾ [سبأ:١٨-١٩].

قال الإمام الطبري في تفسيره (١/ ٢٤٩): ووافقه الكثير من المفسرين: «جعلنا بين سبأ وبين القرى التي بورك فيها بالتوسعة على أهلها بالنعم والمياه والخصب والرزق، وكثرة الشجر والثمر، قرىً ظاهرة، والمراد بالقرى التي بورك فيها قرى الشام، حددها ابن عباس بقرى بيت المقدس، وعن مجاهد هي الرواية، وعن وهب قرى صنعاء، وقال ابن جبير: قرب مأرب، والمعوّل عليه حتى قال ابن عطية: إن إجماع المفسرين عليه، و«قرى ظاهرة» أي ظاهرة مرتفعة متواصلة تحصل بها أمن الطريق وهي أشرف القرى، وقيل: ظاهرة بمعنى معروفة، وذلك لحسنها يعرفها المسافرون يقيلون في واحدة ويبيتون في أخرى، وعن ابن عباس هي قرى عربية بين المدينة والشام[(١)].

وهكذا جعل الله قرى ظاهرة بارزة عامرة، آهلة بالسكان بين قوم سبأ في اليمن، وبين القرى التي بارك الله فيها، والقرى التي بارك الله فيها، كما أجمع المفسرون هي قرى ومدن فلسطين المباركة، التي كانت عامرة آهلة بالسكان، أثناء حكم سليمان عليه السلام، وتذكر الآية آثار حكم سليمان لفلسطين واليمن، زمن مملكة سبأ، وتبين ظاهر الخير والبركة، والرخاء التي شملت المنطقة كلها أثر حكمه، حيث أنه حكم البلاد بشرع الله، فنرى أن أهل سبأ في اليمن ظلموا أنفسهم بعد حكم سليمان عليه السلام، وعادوا إلى الكفر، وكفروا بتلك النعم والرخاء، فأوقع الله بهم عذابه،

(١) الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١١/ ٢٩٢). أمير، التفسير الشامل، (٥/ ٢٨٧). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ١٨٥). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٥٣٣).

وحرَمهم ذلك الرخاء، ودمّر جناتهم وبساتينهم، وخرّب قراهم وتجمعاتهم، ومزقهم كل ممزق، وجعلهم أحاديث.

وزالت تلك القرى الظاهرة بين اليمن وبين الأرض المباركة في فلسطين، بسبب كفر أهلها، وهذه نتيجة لازمة لكل إقصاء لحكم الله، وحكم بغير ما أنزل الله، ودولة الظلم ساعة ودولة الحق إلى قيام الساعة.

وفي القرآن آيات كثيرة، يبينها المفسرون على أنها تدل على بلاد الشام عامة، وعلى بيت المقدس خاصة ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المائدة:٢١] والأرض هي أرض بيت المقدس. [تفسير أبي السعود (٣/ ٢٣)]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون:٥٠] رواه الطبري (١٩/ ٣٨) عن قتادة: هو بيت المقدس.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠٥] ذكره القرطبي (١١/ ٢٣١) عن ابن عباس: أنها الأرض المقدسة.

٤- قوله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النور:٣٦] ذكره القرطبي (١٢/ ١٧٦) عن الحسن البيوت: «هي بيوت بيت المقدس».

٥- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [ق:٤١] قيل: من صخرة بيت المقدس. [ذكر أبو السعود في تفسيره (٨/ ١٣٤)]

٦- قوله تعالى: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ ﴾ [التين:١] فعن الضحاك: «التين، المسجد الحرام، والزيتون: المسجد الأقصى» وروى الطبري (٧/ ٦٥٩) عن قتادة وكلب قال: التين مسجد دمشق، والزيتون: بيت المقدس.

وروى الطبري (٧/٦٥٩) عن ابن عباس قوله: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ يعني مسجد نوح الذي بني على الجودي. وقد ذكر الطبري في تفسيره: «والزيتون: بيت المقدس، والمراد من الكلام، القسم بمنابت التين، ومنابت الزيتون، فيكون لك مذهب، وإن لم يكن على صحة ذلك، أنه كذلك دلالة في ظاهر التنزيل، ولا من قول من لا يجوز خلافه، لأن دمشق بها منابت التين، وبيت المقدس منابت الزيتون».

وقال النسفي أيضاً في تفسيره (٢/٣٦٧): «ومعنى القسم بهذه الأشياء؛ الإبانة عن شرف البقاع المباركة، وما ظهر فيها من الخير والبركة، لسكنى الأنبياء؛ فنبت التين والزيتون مهاجر إبراهيم ومولد عيسى ومنشأه.»

فضل بيت المقدس في السنة النبوية

إن لبيت المقدس وبلاد الشام مكانة عظيمة في أحاديث رسول الله ﷺ، فهو يذكر ما حباها الله من الخير والبركة، ويبين الخصائص التي تميزت بها، لذلك فقد أولاها المحدّثون وأصحاب التصانيف مكانة عالية، فبوبوا لفضل الشام وفلسطين أبواباً خاصة ضمن أحاديث الفضائل التي ذكروها في كتبهم.

أولاً: أرض المحشر والمنشر

١- من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشام أرض المحشر والمنشر». [رواه البزار (٣٩٦٥)]

٢- من حديث ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه» وفي رواية أبي داود: «يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، فقال: «ائتوه فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حرباً «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». [رواه ابن ماجه (١٤٠٧)]

٣- الربعي في فضائل الشام (١٣) بسند حسن من حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: (ها

هنا). وأومأ بيده نحو الشام، قال: «إنكم محشورون رجالاً وركباناً، ومجرون على وجوهكم»: وفي روايته «ستكون فتن»، قيل: يا رسول الله، ماذا تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام» وهو حديث صحيح. [رواه الترمذي (٢١٩٢)]

٤- رواه الحاكم (٨٥٥٣) وصححه من حديث أبي ذر ﷺ قال: تذاكرنا -ونحن عند رسول الله ﷺ- أيهما أفضل أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً» قال: أو قال: «خير له من الدنيا وما فيها» وفي رواية «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى في أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان لقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له -أو أحب إليه- من الدنيا جميعاً».

٥- وروى الترمذي (٢٢١٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ستخرج نار نحو حضرموت، أو من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس)، يا رسول الله: ما تأمرنا؟ قال: (عليكم بالشام) وهو حديث صحيح.

إن الله سبحانه حين اختار بيت المقدس لتكون الأرض التي يحشر إليها العباد، يعلم أنها من خيرة الأرض عنده، وأنها تتمتع بمنزلة عالية من التكريم والأفضلية، ولذلك استحقت أن تكون أرض المحشر والمنشر.

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله في «ترغيب أهل الإسلام» (٢٨، ١٨-٢٠): «أشار ﷺ - بالشام عند خروج النار، لعلمه بأنها خير للمؤمنين حينئذ من غيرها والمستشار مؤتمن، هذا وقد أبرزت هذه الأحاديث بعض الأمور الهامة أورد منها:

أ- أرض الشام وبيت المقدس وفلسطين، هي الأرض التي يحشر الناس إليها، وهذه منزلة عالية، لم تعط لأيّ بلد من البلاد.

ب- نصيحة النبي ﷺ لمن سأله من الصحابة عن أي البلاد يسكنون، فأشار عليهم بسكنى الشام.

جـ- أرض فلسطين، هي الأرض التي يأمن بها الناس من الفتن إذا نزلت، لذلك نصح النبي ﷺ بالسكن فيها.

د- امتدح النبي ﷺ في أرض المحشر والمنشر وخاصة في أرض بيت المقدس.

ثانياً: الوصية بسكناها

١- روى الطبراني (٢٢/ ٥٥/ ١٣٠) والبزار (٤١٤٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال: عن النبي ﷺ قال: (إنكم ستجندون أجناداً جند بالشام ومصر والعراق واليمن).

قالوا: فخر لنا يا رسول الله. قال: (عليكم بالشام). قالوا: إنا أصحاب ماشية، ولا نطيق الشام. قال: (فمن لم يطق الشام فليلحق بيمنه، فإن الله قد تكفل لي بالشام) وهو حديث صحيح.

٢- وروى أحمد (٥/ ٢٤٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: (لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق)، وقال رسول الله ﷺ: (عليكم بالشام) وهو أثر حسن.

يدل الحديثان على: أنه جاء نصح النبي ﷺ لكل من سأله أن يختار له بلداً يسكن فيه، أو جنداً من الأجناد ينتمي إليه، فنصحهم ﷺ بسكنى الشام، وأن يأووا إليها عند اشتداد الخطوب، ونزول البلاء والفتن بالأمة الإسلامية، فإنهم سيجدون فيها الأمن والطمأنينة والإيمان في أرضها، وبين أبنائها؛ وذلك لكثرة فضائلها، ومن هذه الفضائل: أنها خيرة الله من أرضه، وصفوته من بلاده، وفيها معسكر الإيمان والأمن والطمأنينة عند الفتن.

وقد تكفل الله تعالى بالشام وأبنائها بالحفظ والعناية والرعاية. وفيها خيرة الأجناد وقلب الدفاع عن الدين والأمة الإسلامية، وغيرها من الأسباب.

قال ابن فقيه الهمداني في «البلدان» (١/١٥٣): «**وأجناد الشام أربعة: حمص، ودمشق، وفلسطين، والأردن**».

فهذه مكانة بلاد الشام وبيت المقدس في حقيقتها وفي أحاديثه ﷺ»[(١)].

ثالثاً: أرض الرباط:

سأذكر في هذا البند بعض الأحاديث، عن فضل الرباط بصورة مختصرة، ثم سأفصّل فيه في الفصل الرابع ما يخص الرباط وحكمه.

١- روى النسائي (٣٥٦١) من حديث سلمة بن نفيل الكندي ﷺ قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله؟ أذل الناس الخيل»، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: «كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إليّ أني مقبوض غير ملبث، وأنتم تتبعوني أفناداً، يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام، وهو حديث صحيح.

لهذا جعلها الله أرض الرباط والجهاد والتحدي والحسم، ولهذا فضلها على سائر البقاع والبلدان.

٢- روى أبو داود (٢٤٨٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إنما تكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، وتقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) وهو حديث صحيح.

(١) بيت المقدس في الكتاب والسنة، (ص٤٤) لمحمد عبدالله.

وجه الاستدلال:

قد عدّ النبي ﷺ بيت المقدس والشام عقر دار المؤمنين، فإن ذلك يعطي أهمية بالغة لهذه البلاد، وكيف لا يكون لها هذه الأهمية، وهي تتمتع بهذه المنزلة. فأهل الإيمان فيها، ومعسكر الإيمان فيها، ومنزل الأمن والآمان فيها، وهي موضع رعاية الله وعنايته؛ لذلك يأمر عند ظهور الفتن في آخر الزمان بالهجرة إليها.

وقد فسَّر الإمام السيوطي في شرحه النسائي (١٤٠٦/٢) هذا بقوله: «وعُقر دار المؤمنين الشام»، قال في النهاية بضم العين، وفتحها، أي أصلها وموضعها، كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أن يكون الشام يومئذ آمناً منها وأهل الإسلام به أسلم.

وقال الخالدي: «هذه الأرض المقدسة،هي أرض جهاد ورباط مستمر، على اختلاف الأزمان، وإنها أرض ساخنة حبلى بالأحداث، فهي أرض التحدي القوي بين المسلمين وأعدائهم، وهي ميدان الصراع والحرب مع يهود وصليبيين، وهي أرض الحسم في المعركة بين الحق والباطل، بين المسلمين وأعدائهم، فعلى ثراها الطهور تتحطم مكائد وجيوش الكفر والبغي، ومن ثراها الطيب الطهور ترتفع أعلام النصر والتحرير. ولهذا جعلها الله أرض الرباط والجهاد والتحدي والحسم، ولهذا فضلها الله على سائر البقاع والبلدان»[(١)].

وبعد هذا كله؛ ستبقى أرض الجهاد والرباط إلى يوم القيامة، كما جاء على لسان الحبيب ﷺ.

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بالردة التي تقع ممن أراد الله تعالى أن يزيغ قلبه عن الإسلام، وأشار بقتل المرتدين، ثم بسكنى

(١) الخالدي، صلاح، مقال: بعنوان فلسطين أرض الرباط والجهاد والحسم، مجلة فلسطين المسلمة. شهر آب ١٩٩٣، لندن.

الشام إشارة منه إلى أن المقام بها رباط في سبيل الله تعالى، وإخباراً بأنها ثغر إلى يوم القيامة».

وزيادة في الخير لهذه الأرض فقد زادها خصلة أخرى من الخير، فجعل المقام بها أو الهجرة إليها للسكن والإقامة وتقوية المؤمنين فيها، تعدل أجر المهاجرين إلى المدينة المنورة زمن النبي ﷺ، وجعل أهلها والمقيمين فيها من أهل الصلاح والخير، والذين يأتونها للمرابطة فيها هم خير أهل الأرض بنص الحديث الثاني حين قال ﷺ: (فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم). ومهاجر إبراهيم كما هو معلوم إلى أرض فلسطين، واستقراره ووفاته في أرض بيت المقدس من فلسطين. [مناقب الشام وأهله، (ص٨٠)]

(فقد أخبر أن خيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، بخلاف من يأتي إليه ثم يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هي الشام إلى أن قال: «وقد جعل مهاجر إبراهيم تعدل مهاجر نبينا ﷺ، فإن الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مكة». [عمدة القاري، للعيني، (١/ ٩٢)]

فإن انقطعت الهجرة إلى مهاجر نبينا محمد ﷺ بفتح مكة، فإنّ الهجرة إلى مهاجر إبراهيم مفتوحة وباقية إلى يوم القيامة.

رابعاً: أرض الإسراء

١- روى النسائي في الكبرى (١١٢٨٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً فارتدوا كفاراً فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل» وهو حديث صحيح.

٢- روى أحمد (١/ ٣٠٩) ومن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (لما كان ليلة أَسري بي وأصبحت بمكة فظعت بأمري، وعرفت أن الناس مكذبي)، قال: فقعد رسول الله ﷺ معتزلاً حزيناً، فمر به أبو جهل فجاء

حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: (نعم) قال: وما هو؟ قال: (إني أسرى بي الليلة). قال: إلى أين، قال: (إلى بيت المقدس). قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: (نعم). قال: فلم يره أنّه يكذّبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا قومه، وقال له: أتحدث قومك ما حدثتني إن دعوتهم إليك؟ قال: (نعم) قال: هيا يا معشر بني كعب. قال: قال: فتنقضت المجالس فجاؤوا حتى جلسوا إليها، فقال: حدث قومك ما حدثتني. قال رسول الله ﷺ: (إني أسري بي الليلة). قالوا إلى أين؟ قال: (إلى بيت المقدس). قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: (نعم).قال: فمن بين مصفق، ومن بين واضع يده على رأسه مستضحكاً لما زعم، فقالوا: أتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ قال رسول الله ﷺ: (فذهبت أنعت لهم، فما زلت أنعت وأنعت حتى التبس علي النعت. قال: فجيء بالمسجد، وأنا أنظر إليه، حتى وضع دون دار عقيل أو دار عقال. قال: فنعته وأنا أنظر إليه، فقال القوم: أما النعت فقد -والله- أصاب وهو حديث صحيح.

٣- روى أحمد (١٤٨/٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بالبراق، وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره حتى منتهى طرفه. قال: (فركبته فسار بي حتى أتيت بيت المقدس؛ فربطت الدابة بالحلقة التي كان يربط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد فصليت ركعتين، ثم خرجت... وذكر الحديث، وهو حديث صحيح.

شاء الله تعالى أن يكون الإسراء برسول محمد ﷺ من المسجد الحرام في مكة، إلى المسجد الأقصى في القدس، وأن يريه هناك في المسجد الأقصى ما يريه من بعض آياته، وأن يكون معراجه من المسجد الأقصى إلى السماوات العلا، وأن يريه هناك ما يريه من آياته. فهذه الآيات ليست له وحده، إنما هي للأمة المسلمة من بعده، على اختلاف أجيالها.

وصلى عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس، وأتى المسجد الأقصى، وربط الدابة بالحلقة التي في حائط البراق، والتي كان الأنبياء السابقون عليهم السلام يربطون بها دوابهم التي يركبونها عند قدومهم المسجد الأقصى للصلاة فيه.

وهذا الفعل من رسول الله ﷺ، والأخبار التي نقلت عن الأنبياء السابقين، دليل على الأصالة التاريخية للمسجد الأقصى، وأنه كان مبنياً على هذه البقعة المباركة من بيت المقدس قبل آلاف السنين. وهذا الفعل منه ﷺ، دليل على أصالة هذا المسجد، وعلى تخصيصه للصلاة ولعبادة الله سبحانه[١].

خامساً: الدعاء لها بالبركة

للمسجد الأقصى علاقة ارتباط بالشام التي دعا لها النبي ﷺ بالبركة، إذ هي جزء مهم من بلاد الشام، والله خص الشام عامة بالبركة، وخص بيت المقدس بالبركة خاصة، والعام يشتمل الخاص.

فقد ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره للآية (٨/ ٢٤٥٧): ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الأنبياء:٧١] «الشام عماد دار الهجرة، وما نقص من الأرض زَيْدٍ في الشام وما نقص من الشام زَيْدٍ في فلسطين. فقد وردت أحاديث عدة تدل على دعاء النبي ﷺ لها بالبركة، منها:

١ – روى البخاري (١٠٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر النبي ﷺ وسلم قال: (اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا) قالوا: وفي نجدنا، قال: (اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا) قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: (هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع الشيطان)[٢].

---

(١) الخالدي، صلاح، مقال بعنوان: الرسول يتسلم مفاتيح الأرض المقدسة من مجلة «فلسطين المسلمة» عدد أيلول ١٩٩٣م.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ٣٣، ح١٠٣٧، باب ما قيل في الزلازل والآيات، القرن: قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له، وقال الخطابي: القرن: الأمة من الناس يحْدثون بعد فناء آخرين.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢، ص١٠١، ح٦٥٦٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- وروى البخاري (٥٦٤٢) ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا -مرتين-) فقال: رجل وفي مشرقنا يا رسول الله، فقال ﷺ: (من هناك يطلع قرن الشيطان، وبها تسعة أعشار الشر) اللفظ لأحمد.

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله [ترغيب سكنى الشام، (٣٤)]: «لما بدأ بالدعاء للشام بالبركة، وثنى باليمن، دل على تفضيل الشام على اليمن، مع ما أثنى به على أهل اليمن في غير هذا الحديث، فإن البداية إنما تقع بالأهم فالأهم.

ونقل ابن حجر في فتح الباري في كتاب الفتن عن المهلب قال: «إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق؛ ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم، لاستيلاء الشيطان بالفتن».

وقال الخطابي [كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٧)]: أما نجد فمن جهة المشرق، ومن كان بالمدينة، كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة.

وأما دعاء النبي ﷺ بالبركة للشام؛ دليل على الأفضلية والأهمية التي تتمتع بها بلاد الشام في نفس النبي ﷺ خاصة، وأنه أتى بالدعاء للشام واليمن بالبركة، مضافين إلى نفسه الشريفة، وأتى بضمير الجمع تعظيماً وذلك في قوله (بارك لنا في شامنا ويمننا)وكرر الدعاء.

فهذه الإضافة تعطي للشام ميزة خاصة وشرفاً لا يضاهيه شرف، خاصة وأننا نعلم أن النبي ﷺ لا يضيف لنفسه إلا ما يحب.

وهذا يعطي أهل بيت المقدس حافزاً ودافعاً للعمل والبذل لهذا الدين، حين يعلمون مدى الشرف العظيم المكتسب بانتسابهم للنبي ﷺ، والدعاء للشام بالبركة يضفي آثاراً إيجابية أخرى، على ما جاورها من بلاد المسلمين خاصة بلاد الحجاز والجزيرة، فإن أهلها يعيشون في رغد وطيب عيش، بما يتوفر فيها من خبرات

وبركات دعاء النبي ﷺ بالبركة للشام واليمن، وقس على ذلك سائر مظاهر البركة في الإنسان والزمان والمكان، وغيرها من الأمور، والله يمنح من فضله لمن يشاء من عباده.

سادساً: أرض الطائفة المنصورة

لقد وصف رسول الله ﷺ التجمع الإيماني في الأرض المقدسة، بأنهم يشكلون البنية الأساسية لطائفة الحق الذين أخبر ﷺ عند وجودهم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث روى ذلك عنه ﷺ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم:

١- روى أحمد (٤/ ٤٣٧)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١١/ ١١٦، ٢١١) من حديث عمران بن حصين ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم[1]؛ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال). «وأومأ بيده إلى الشام».

٢- روى أحمد (٤/ ١٠١) بسند صحيح من حديث عمير بن هاني قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس) فقام مالك بن يخامر السكسكي، فقال: يا أمير المؤمنين، سمعت معاذ ابن جبل يقول: «وهم أهل الشام» فقال معاوية ورفع صوته: هذا مالك، يزعم أنه سمع معاذاً، «وهم أهل الشام»، والحديث صحيح.

٢- وروى أحمد (٥/ ٢٦٩) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: عن النبي ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من

(١) ناوأهم: ناهضهم وعاداهم، ابن منظور، لسان العرب، (١/ ٣٨).

خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك). قالوا فأين هم؟ قال: (ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس)[1] والحديث صحيح لشواهده.

٣- وروى الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٧، ٣١٨/ ٧٥٤) عن كريب السحولي قال حدثني مرة البهزي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك قلنا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: (بأكناف بيت المقدس قال: وحدثني أن الرمله هي الربوة ذلك أنها مغربة ومشرقة). [صححه الألباني لشواهده «السلسلة الصحيحة» (١٩٥٧)]

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

يمتد أنصار هذه الطائفة عبر الأرض الإسلامية، بل عبر مواقع كثيرة من الأرض وحيثما وجد المسلمون المناصرون للحق، والمشاركون في حلبة الصراع بين الحق والباطل، فرأس الحربة وموضع القلب من هذه الطائفة، موجود في أرض بيت المقدس ويضاف إلى رأس الحربة وموضع القلب، الأنصار والمؤيدون عبر الأرض والذين عبّر النبي ﷺ عن مكانهم بقوله (وأكناف بيت المقدس).

وهذه الأحاديث التي ذكرت إخبار من الحبيب ﷺ، أن طائفة أهل الحق ستكون في أرض بيت المقدس، للدفاع عن حقوق المسلمين أمام الهجمة الشرسة من أعداء الله: من يهود ونصارى، وممن أيدهم، وسار في دربهم، من الذين يحاولون القضاء على عقيدة المسلمين وانتزاعها من قلوب أبناء هذه الأمة، حتى يسهل عليهم سلب حق المسلمين في بيت المقدس وأرض بيت المقدس، ونحن نعيش هذه الفترة.

ومن هذا كله، نعلم أن طائفة أهل الحق تنتظرها مسؤوليات جسام وواجبات عظام، فالخطب جلل، والخطر داهم، والأعداء أكثر من الأصدقاء، فعلينا أن ندرك أن ديننا وعقيدتنا هما المقصودان بالخطر، فعلينا أن نبتعد عن الصراعات الضيقة،

(١) الإواء: الشدة والسنة، ابن منظور «لسان العرب»، (٧/ ٤٧).

والاهتمامات القاصرة، وأن نتعاون جميعاً لدرء هذه المخاطر حتى نكون من الطائفة المنصورة، وحتى لا يستبدلنا الله تعالى إن تولينا كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٨].

سابعاً: كثرة شهدائها وفضلهم عند الله تعالى

١- روى أحمد (٥/ ٨١)، وابن سعد (٧/ ٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩١/ ٩٧٤) من حديث أبي عسيب مولى النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى في المدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، والطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم ورجس على الكافرين) والحديث صحيح.

٢- روى مسلم (٢٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم الأعماق، أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذٍ) إلى أن قال: (... فيقول المسلمون: لا، والله! لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء، ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبداً...).

٣- روى أحمد (٥/ ٢٤١) ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستهاجرون إلى الشام، فيفتح لكم، ويكون فيكم داء كالدمل، أو كالحزة[١]، يأخذ بمراق[٢] الرجل يستشهد الله به أنفسهم، ويزكي بها أعمالهم» والحديث صحيح.

يخبر النبي ﷺ في هذه الأحاديث أن الله تعالى، أسكن الطاعون في بلاد الشام لحكمة معينة، هي أن يكثر شهداء هذه البلاد، ويرفع به درجاتهم، ويزكي أعمالهم،

(١) الحزة: وهي القطعة من اللحم وغيره، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٦/ ٩٩).
(٢) مراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي نذق جلودها. الرازي، مختار الصحاح، (١/ ١٢٧)

وأهم الفوائد والخصال التي أعطيت لأهل الشام، وشهداء بلاد الشام، وفلسطين ما يأتي:

١- إسكان الطاعون في بلاد الشام شهادة لأهل الشام، حيث يكثر شهداؤهم، والتاريخ سجل أهم حدث لتكثير شهداء هذه البلاد المباركة في طاعون عمواس، حيث توفي على أثر هذا الحدث، آلاف من خيار أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن تبعهم بإحسان، ومن أبرزهم: أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، وغيرهم كثير.

٢- جعل الله تعالى الطاعون رحمة لأهل الشام، ودعوة من نبيه ﷺ ليكون شهادة لهم، وهو المرض الذي كان يقبض به الصالحون، من عباد الله فيما مضى من الأزمان، وجعله الله تعالى رفعة لدرجاتهم بمغفرة ذنوبهم وراحة لهم من أعدائهم، كما جعله رجزاً على الكافرين والمنافقين ممن يسكنون هذه البلاد.

٣- جعل الله تعالى أفضل الشهداء عنده، من بين شهداء المسلمين الذين يستشهدون في المعركة العظمى، ضد تجمعات المكر العالمي وقادته، الذي يأتون لحرب المسلمين في أرض الشام، وهذه ميزة عظيمة، وفضيلة كبرى حظي بها أهل هذه الديار، لم يحظ بها أحد من المسلمين في أي بقعة أخرى من أرض الإسلام.

وما تتمتع به هذه البلاد من فضل ومكانة، يحدثنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ملخصاً لفضائلها في عبارات مختصرة جامعة فيقول:

«فيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث الأنبياء، وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسرى نبينا، ومنها معراجه، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، والطائفة المنصورة من أمته، وإليها المحشر والمعاد، كما أن مكة المبدأ، فمكة أم القرى من تحتها دُحيت الأرض، وإليها يحشر الناس كما في قوله «لأول الحشر» نبه على الحشر الثاني، فمكة مبدأ، وإيلياء معاد في الخلق، وكذلك بدأ الأمر، فإنه أسرى بالرسول من مكة إلى

إيلياء[١]، ومبعثه ومخرج دينه من مكة، وكمال دينه وظهوره وتمامه حتى يملكه المهدي بالشام، فمكة هي، والشام هي الآخر في الخلق والأمر، في الكلمات الكونية والدينية، ومن ذلك أن بها الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة». [مناقب الشام وأهله، ابن تيمية، (٧٣-٨٥)]

حدود الشام وعلاقتها ببيت المقدس

معنى الشام: لم يتفق من عرّف الشام على معنى واحد، يحدد مدلول هذه الكلمة ومجمل من عرّف الشام ذهب إلى القول:

١- بأن الكلمة تدل على الشمال أي شمال الكعبة.

٢- جبال سود وبيض في أرضها كأنها شامات.

٣- كثرة قراها ودنو بعضها من بعض تشبيهاً بالشامات في الجسد[٢].

وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١/١٤٥٣) عنها: «بلادٌ عن مشأمة القبلة وسميت لذلك، أو لأن قوماً من بني كنعان تشأموا إليها أي تياسروا، أو سمي بسام بن نوح لأنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا تهمز وقد تذكر وهو شاميٌّ وشآميٌّ وشامٍ، وأشأم: أتاها، وتشأم: انتسب إليها وأخذ نحو شماله.

حدود الشام

قال الاصطخري في «المسالك والممالك» (ص٢٥) في وصف حدود الشام:

«وأما الشام فإن غربيها بحر الروم وشرقيها البادي من إيلة إلى الفرات، ثم من الفرات إلى حد الروم وشماليها بلاد الروم، وجنوبيها حدّ مصر وتيه بني

(١) إيلياء: من أسماء مدينة بيت المقدس، وهو اسم أطلقه الرومان عليها. ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٣٢٥).

(٢) معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ٣١١)، أحسن التقاسيم، المقدسي، (١/ ١٤٠).

إسرائيل وآخر حدودها مما يلي مصر رفح، ومما يلي الروم الثغور، وهي ملطية والحدث ومرعش ولها رونيّة، والكنيسة، وعين زربة والمصيصة، وأذنة، وطرسوس، والذي يلي الشرقي والغربيّ مدن قد ذكرناها في تصوير الشام قد جمعت الثغور إلى الشام، وبعض الثغور تعرف بثغور الشام، وبعضها تعرف بثغور الجزيرة، وكلاهما من الشام، وذلك أن كل ما وراء الفرات من الشام، وإنما سمي من ملطية إلى مرعش ثغور الجزيرة؛ لأن أهل الجزيرة بها يرابطون، وبها يغزون، لا لأنها من الجزيرة، وكور الشام إنما هي جند فلسطين، وجند الأردن، وجند حمص، وجند دمشق، وجند قنسرين، والعواصم والثغور، وأما جند فلسطين وهو أول أجناد الشام مما يلي المغرب فإنّه تكون مسافته للراكب طول يومين من رفح إلى حدّ اللجون، وعرضه من يافا إلى أريحا يومين، وفلسطين أزكى بلدان الشام ومدينتها العظيمة الرملة، وبيت المقدس يليها في الكبر...».

تبين مما سبق أن بيت المقدس جزء مهم من بلاد الشام، يرتبط بها جغرافياً ويدخل في تشكيلها، وأن كل فضل للشام وردت الأحاديث دالة عليه، هو فضل لبيت المقدس، كاحتواء الجزء في الكل، فإن الله سبحانه لما مدح الشام عامّةً مدح بيت المقدس منه خاصة، كل ذلك وغيره من فضائلها، إنما يزيد في شرف الشام ويعلي منزلتها.

وما فضل الله به بيت المقدس من شدّ الرّحال إليه، والرباط فيه، وإهداء الزيت إليه، وأن الأرض المباركة في القرآن هي أرض الرباط والتحدي والحسم، وهي الواقعة ما بين الفرات والنيل، وهذه الأرض المقدسة سكنها في الماضي أجيال مؤمنة من بني إسرائيل، وأقاموا عليها حكماً إسلامياً مباركاً زمن يوشع بن نون، وطالوت، وزمن داود وسليمان عليهما السلام، وأن الله أخرج الأحفاد الكافرة لتلك الأجيال المؤمنة من تلك الأرض المباركة، والذين سُمّوا باسم «اليهود» وقطعهم في بقاع الأرض المختلفة بسبب كفرهم وبغيهم، وأن الله جعل بلاد الشام مباركة

مقدسة، لأطهر وأقدس أمة، وهي التي تحمل أطهر وأقدس رسالة، وهي أمة محمد ﷺ، وعليه فإن الدعاء للشام، ومدح جنودها، وتوجيه النبي ﷺ بسكناها، إنما هو دعاء لبيت المقدس، ومدحاً للجنود فيه، وترغيباً للسكنى فيه، وكذلك فإن شدّ الرحال إلى الأقصى وبيت المقدس خاصة، يزيد في شرف الشام؛ لأنها الطريق الموصلة إلى المسجد الأقصى، وأن وجوب النصرة والرباط في بيت المقدس يدل على شرف الانتصار لدين الله في الشام.

فضل شد الرحال إليه وحكمه

أولاً: فضل شد الرحال إليه

١- روى البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرّحال[1]، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».

٢- روى النسائي (١٤٣٠) عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فذكره ثم قال: فلقيت بَصَرةَ بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت إليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام أو مسجدي هذا، أو إلى مسجد إيليا، أو بيت المقدس. يشكُّ أيهما قال والحديث صحيح.

٣- روى الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٣٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى وهو حديث صحيح لغيره. وقد قال ابن شيت القرشي بعد ذكر البيوت الثلاثة المقدسة مكة والمدينة والقدس.

---

(١) الرحال: جمع رحل، وهو سرج البعير الذي يركب عليه، وكنى به ﷺ عن السير والنّفر، والمراد لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيماً وتشريفاً. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (٥/ ٢٦٠).

إن الإنسان خلق في هذه الدنيا لتحصيل فوائد الأعمال الصالحة، وليخرج من بلاد الدنيا إلى راحة الدار الآخرة، وإذا نظر الإنسان إلى مضاعفة الأعمال في هذه المواضع، كان عمره فيها بأعمار، وكان رابحاً الأرباح المضاعفة في كل ليل يمر به وفي كل نهار، فمن منَّ الله عليه بالسكن في هذه الأمكنة المشرفة، فليكن فيها على ساق الاجتهاد بالتيسير وليعمل صالحاً فإن أعماله في النمو أبداً وفي التشمير، وليحذر من الخرق فيها، فإنه يخرق به الحجاب بينه وبين الله تعالى، فلا يكون له من العار ولا من النار وقاية ولا ينفعه عمارة ولا سقاية.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: «ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد؛ فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة». [تلخيص الكبير، (١/ ١٥)]

ثانياً: حكم شدّ الرّحال إليه

«اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف، وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه: «إن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً، ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غُفر له». [صحيح ابن حبان، (٦٤٢١)]

ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء، لتصيب دعوة سليمان لقوله: «لا يريد إلا الصلاة فيه» [رواه الحاكم، (٣٦٢٤)]، فإن هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة[1].

(١) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٣٠، ٣١ ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٥): لكونها مساجد الأنبياء ولأن: قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى[١].

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة»: «تخصيص هذه المساجد بما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾ [الأنعام:٩٠].

وقال السندي، في حاشيته على «شرح النسائي» (٢/ ٣٧): «لا تشدّ الرّحال نفي بمعنى النهي أو نهي، وشد الرّحال كناية عن السفر، والمعنى: لا ينبغي شدّ الرّحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصالحين والتجارة وغير ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المسجد الآخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي.

وكذا الطيبي فيما نقله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٠): «ولا تشد الرحال هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلى هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (والرحال) بالمهملة جمع رحل، هو للبعير كالسرج للفرس، وكنى شدد الرّحال عن السفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق في ركوب الرواحل والخيل والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه (إنما يسافر).

وقال الشيخ عبدالعزيز الدهلوي في شرح الحديث: «لا تشدّ الرحال: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث، إما جنس قريب، أو جنس بعيد فعلى: تقدير

(١) القرشي، عبدالرحيم بن علي بن إسحق بن شيت، «مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس»، (ص١٣٨).

الكلام لا تشد الرّحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه.

وعلى الوجه الثاني: لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شدّ الرّحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث [عون المعبود، (٦/ ١٢)]، ويؤيده حديث أبي بصرة الغفاري وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة، وأشار إلى عموم الحديث أيضاً شيخنا في «الإرواء» فقال: والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يُدعى لها، ألا ترى أن بصرة أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور وليس هو مسجد يصلى فيه، إنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام، فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه، وقد ثبت مثله عن عبدالله بن عمر كما تقدم.

والذي أرجحه هو الوجه لأن المراد هو: لا تشد الرحال تعبداً وتقرباً إلى الله لمسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد هي: المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي، أما للزيارة أو لطلب العلم أو غير ذلك فإنه غير منهي عنه. وإلا كان كل سفر إلى غيرها منهياً عنه.

وأيضاً ذكر الشيخ ولي الله في كتابه: «قوله ﷺ (لا تشد الرحال... الحديث) كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيها من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلاً يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور وكل ذلك سواء في النهي». [عود المعبود، (١/ ١٢)]

ويذكر ابن شامة في كتابه «الباعث» (ص٩٥): «ومن العامة إذا حج يقول: أقدس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهو غير صحيح. وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها».

وهذا يدل على أن الزيارة مستحبة، سواء كانت في موسم الحج، أو في غير موسم الحج لكن الاعتراض على من يراها من تمام الحج والله أعلم.

وقال أبو شامة (ص٩٥): ومنهم من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة، وهذا باطل لا يعرف في كتاب».

آراء العلماء في حدود الأرض المقدسة وبيت المقدس

إن مفهوم الأرض المقدسة، وحدود بيت المقدس أعمق من أن نسعى إلى تحديده جغرافياً وأعظم من أن نحصره بمضمون أو اجتهاد، بل إن الأرض المقدسة مفهوم ذو دلالة عقائدية إيمانية عميقة، وعلينا نحن المسلمين أن نرسخ هذا المفهوم بهذا المنحنى في عقولنا، ونطبعه في قلوبنا ونجعل منه الراية في حروبنا ضد أعداء الله.

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، إن الله سيفتح عليكم الشام من بعدي من العريش إلى الفرات، رجالهم ونساؤهم وإماؤهم مرابطون إلى يوم القيامة، فمن اختار منكم ساحلاً من سواحل الشام أو بيت المقدس فهو في جهاد إلى يوم القيامة...». [الأنس الجليل، العليمي، (١/ ٢٢٨)]

قد وردت آراء عدة للعلماء بخصوص حدود بيت المقدس أو الأرض المقدسة منها:

١- رأي ابن عباس ووافقه ابن عاشور: الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه السلام لغة سريانية، وقد غلب طور سيناء على جبل بالشام وهو بالسريانية طورى، وزعم أبو عبيد البكري أنه جبل المقدس ممتد ما بين مصر وأيلة سمي بطور إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. [عمدة القاري، العيني، (٩/ ١٧٥)]

٢- رأي معاذ بن جبل: أنها الأرض الواقعة ما بين العريش طولاً إلى الفرات. [عمدة القاري، للعيني، (١/ ٢١٨)]

«وأما (طور سينين) فهو الجبل المعروف بـ «طور سينا»: والطور: الجبل بلغة النبط وهم الكنعانيون، وعرف هذا الجبل بـ (طور سنين) لوقوعه في صحراء

«سينين»، «وسينين» لغة في سين وهي صحراء بين مصر وبلاد فلسطين. [التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣٠/ ٣٧١)]

٣- رأي مجاهد أن بيت المقدس هو الطور واستدل بقوله: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين:١] قال: الفاكهة التي تأكل الناس (وطور سنين) الطور الجبل، وسنين المبارك: أي الطور وما حوله الذي ناجى موسى عنده ربه. [تفسير مجاهد، (٢/ ٧٦٩)]

٤- رأي مجير الدين الحنبلي: «وأما حدود الأرض المقدسة فمن القبلة أرض الحجاز الشريف يفصل بينها جبال الشورى وهي جبال منيعة وبينها وبين أيلة نحو مرحلة وسطح، أيلة هو حد الحجاز وهي من تيه بني إسرائيل وبينها وبين بيت المُقدّس نحو ثمانية أيام بسير الأثقال ومن الشرق من بعد دومة الجندل برية السماوة وهي كبيرة ممتدة إلى العراق ينزلها عرب الشام ومسافتها عن بيت المقدس نحو مسافة أيلة ومن الشمال مما يلي الشرق نهر الفرات على قول شمس الدين الذهبي، ومسافته عن بيت المقدس نحو عشرين يوماً بسير الأثقال فتدخل في هذا الحد المملكة الشامية بكمالها ومن الغرب بحر الروم وهو البحر المالح ومسافته عن بيت المقدس من جهة رملة فلسطين نحو يومين، ومن الجنوب رمل العريش، ومسافته عن بيت المُقدّس نحو خمسة أيام بسير الأثقال، ثم يليه تية بني إسرائيل وطور السيناء، ويمتد من تلك الجهة الى تبوك ثم دومة المتصلة بالحد الشرقي.

وأما الحدود المنسوبة لبيت المقدس عرفاً مما يلي القبلة، فيطلق عليها عمل القدس الشريف ويسوغ لقضاة القدس الحكم فيه، فمن القبلة عمل بلدنا سيدنا الخليل عليه السلام يفصل بينهما قرية سعير وما حاذاها وهي من عمل القدس، ومن الشرق نهر الأردن وهي المسمى بالشريعة، ومن الشمال عمل مدينة نابلس، ومن شمال عمل مدينة نابلس يفصل بينهما قرية سنجل وعرزن. وهما من أعمال القدس، ومما يلي مدينة غزة قرية عجور وهي من أعمال غزة. (قوله: من أعمال: أي من توابعها إداريا). [الأنس الجليل، العليمي، (١/ ٧٩-٨٢)]

٥- وقال البغوي في تفسيره (١٦/ ٣٩١): قال قتادة: «التين»: الجبل الذي عليه دمشق، «والزيتون»: الجبل الذي عليه بيت المقدس لأنهما نبتان التين والزيتون، وقال الضحاك: هما مسجدان بالشام، قال ابن زيد «التين» مسجد دمشق، «والزيتون»: مسجد بيت المقدس.

وقد أشار الباحث يوسف الحوشان في رسالته «الآثار الواردة عن السلف في اليهود في تفسير الطبري» (ص١٢٨) قائلاً حول تفسير الآية: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴾ [المائدة:٢١-٢٢].

أن المراد بالأرض المقدسة أربعة أقوال:

١- الطور.

٢- الشام.

٣- أريحا.

٤- دمشق وفلسطين وبعض الأردن.

وقال القرطبي في «النور الأسنى» (١/ ٨٣): الأرض المقدسة: الطاهرة، وهي دمشق وفلسطين وبعض الأردن[1] وأيضاً قال يوسف الحوشان (ص٨٧) في تفسير الآية: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [البقرة:٥٨].

(١) الأنصاري، أمين بن الحسن الأنصاري القرطبي (١٤١٥هـ)، النور الأُسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ط١، ج١، ص٨٣، دار ابن الجوزي.

حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سألته يعني ابن زيد عن قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ قال: هي أريحا وهي قرية من بيت المقدس.

وقد وافق التمرتاشي مجير الدين الحنبلي في «الخبر التام» في ذكر الأرض المقدسة وحدودها... «قال في الأنس الجليل: إن الأوائل قسمت الشام خمسة أقسام: الشام وفلسطين، وأوسط بلدها «الرملة»، والشام الثانية «حوران»، ومدينتها العظمى «طبرية»، والشام الثالثة «الغوطة» ومدينتها العظمى دمشق، والشام الرابعة «حمص» والشام الخامسة «قنسرين» ومدينتها العظمى «حلب».

«وقال في إتحاف الأخصا: «وأما تسمية الشام بالشام، فقال اللغويون: اسم بلاد تذكر وتؤنث، يقال لك شام وشامة، وسميت شاماً، لأنها عن شمال الكعبة، كما سمي كل ما عن يمين الكعبة من بلاد الغور يُمناً، وقيل سميت بذلك لان أصحاب نوح عليه السلام لما خرجوا من السفينة، فمنهم من أخذ نحو يمين الكعبة، ومنهم من أخذ نحو يسارها، فسمي الموضع باسم الجهة، فقيل: يمن وشام، وقيل سميت بذلك لجبال هناك بيض وسود كأنها شامات، وقيل: سميت باسم سام بن نوح لأنه أول من نزلها فتطيرت العرب من سكانها، وكرهت أن تقول سام لأنه اسم الموت، فقالت شام، وقيل لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فسميت بالشامات، وقيل لأن قوماً من بني كنعان بن حام خرجوا عند تفرقهم فتشاموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال، فسميت شاماً.

وأما حدودها فإن حدها من الغرب، البحر المالح، وعلى ساحله عدة مدائن، ومن الجنوب رمل مصر والعريش، وتيه بني إسرائيل وطور سيناء، ثم تبوك، ثم دومة الجندل، ومن الشرق برية السماوة، وهي كبيرة ممتدة إلى العراق ينزلها عرب

الشام ومن الشمال مما يلي الشرق أيضاً الفرات إلى بلد الجزيرة ومسافة طوله من العريش إلى الفرات عشرون يوماً أو أكثر». [إتحاف الأخصا، السيوطي، (١/ ١٣٦)]

من خلال استعراض الآراء السابقة؛ تبين أن جميعها تلتقي حول نقطة مركزية، وهي بيت المقدس «فلسطين» فجميع الآراء، تتفق أن فلسطين جزء رئيس من الأرض المقدسة، إن لم يكن قلبها.

ولكن لهذه الآراء منهجان:

يضيق مفهوم الأرض المقدسة؛ وهذا ما دل عليه رأي ابن عباس ومجاهد والبغوي. فهم يضيقون من مفهوم الأرض المقدسة، ويحصرونها في بقعة صغيرة. أرى أنه ليس فيها من الشروط التي تحقق المفهوم العام للأرض المقدسة، إضافة إلى كون هذين الرأيين يستبعدان أن تكون القدس داخلة في مفهوم الأرض المقدسة؛ ولهذا وحسب اعتقادي فإن هذين الرأيين ضعيفان، وكذلك رأي الحوشان في تفسير الآية ﴿ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ الذي يستند إلى أن أريحا من بيت المقدس؛ لأن هذا الاستناد لا ينفي عن باقي أراضي بيت المقدس صفة القداسة.

الثاني: التوسعة في مفهوم الأرض المقدسة، وهو رأي معاذ بن جبل ومجير الدين الحنبلي والحوشان، وأن الأرض المقدسة مدلولها أوسع من بيت المقدس.

الترجيح: أرجح أصحاب الرأي الثاني للأدلة التي ذكروها؛والتي تقول أن الأرض المقدسة تشمل سوريا ولبنان، والأردن وفلسطين والله أعلم.

الفصل الثاني

أحكام العبادات المتعلقة ببيت المقدس

الفصل الثاني
أحكام العبادات المتعلقة ببيت المقدس

الصلاة في بيت المقدس

حينما أُسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس دخل المسجد الأقصى وصلى فيه، ثم التفت فإذا النبيون أجمعون يصلون معه [رواه أحمد (١/ ٢٥٧) بسند صحيح]. ولما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس سأل كعب الأحبار عن المكان الذي يصلي فيه فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهود، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى.

وقد بحثت في الفصل الماضي عن قدسية بيت المقدس في السنة وأضيف إلى ما سبق فضل الصلاة في بيت المقدس من خلال ذكر الأحاديث الآتية:

١- روى أحمد (٢/ ١٧٦) عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان سأل الله ثلاثاً؛ فأعطاه اثنتين، وأرجو أن يكون أعطاه الله الثالثة. سأله أن يحكم بحكم، يواطئ حكمه فأعطي، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه، وسأله أيما عبد أتى بيت المقدس، لا يريد إلا الصلاة فيه، أن يكون من خطيئته كيوم ولدته أمه» والحديث صحيح.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن من يصلي في بيت المقدس؛ يغفر الله له خطاياه، وإن كثرت.

٢- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر، إيتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن آتاه.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الصلاة في المسجد الأقصى، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي. [تحفة الراكع، الجراعي، ص١٣٨]

وهذا خلاف بين الفقهاء سأفصل فيه لاحقاً فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة.

كما يدل الحديث على استحباب إهداء الزيت له، عند عدم القدرة على زيارته، ولعل المراد بذلك: تقديم العون المادي للإسهام في إعماره، أو إصلاح أوضاعه.

٣- عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر، أنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيّما أفضل، مسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل سية قوسِه[1] من الأرض حيث يرى بيت المقدس خيراً له من الدنيا وما فيها». [رواه الحاكم (٨٥٥٣) والحديث صحيح]

وجه الدلالة:

يشير الحديث أن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، فتكون الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة.

فهذه الأحاديث وغيرها الكثير من الآثار، تدل على فضل الصلاة ببيت المقدس.

(١) سية القوس: ما وراء معقد الوتر إلى طرف القوس. ابن عباد، المحيط في اللغة، (١٠/ ٢٥).

وسأتناول فيما يأتي، بعض روايات الحديث في مضاعفة الصلاة في بيت المقدس، واختلافهم في ذلك. وسأرجح بناءً على الروايات واستدلالاتها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الأحاديث الواردة في مضاعفة الصلاة في بيت المقدس

وردت أحاديث عدة في مضاعفة الصلاة، في بيت المقدس منها:

أولاً: الصلاة فيه بألف صلاة

١- عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ، قالت: يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس، قال: «أرض المنشر والمحشر، إيتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة».

سبق توضيح وجه الدلالة سابقاً.

٢- روى أحمد (٢/ ٢٧٨) بسند ضعيف عن أبي هريرة ﷺ أو عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الأقصى.

وجه الاستدلال:

«في هذا الحديث سوّى بين مسجد المدينة، وبين مسجد بيت المقدس، وعلى هذا؛ فتحتمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها، في قوله إلا المسجد الأقصى، فإنهما مستويان -أي المسجد النبوي والمسجد الأقصى- في الفضل؛أي أنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه بل هو مساوٍ فيكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف». [طرح التثريب، العراقي، (٦/ ٥٢)]

ثانياً: الصلاة فيه بخمسمائة صلاة

روى الطبراني والبزار عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» ورجاله ثقات وهو حديث حسن.

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي. قال ابن تيمية: والصواب في الأقصى بخمسمائة.

ثالثاً: الصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة

من حديث أبي ذر ﷺ قال: «تذاكرنا -ونحن عند رسول الله ﷺ-، أيهما أفضل، أمسجد رسول الله ﷺ، أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل سية قوسه من الأرض، حيث يرى بيت المقدس خيراً له من الدنيا وما فيها.

مناقشة الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في بيت المقدس

١- الأحاديث التي ذكرت أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة، فقد تجاذبها رجال الحديث من وجوه عدة، من حيث الرواية اضطرب حكمهم على الحديث، ففي حين يرويه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، ويقبل سنده ويعارضه في ذلك الذهبي، ويقول بأنه حديث منكر. ومن حيث المعنى (الدراية) فتحتمل الرواية: أن المسجد النبوي والمسجد الأقصى، مستويان في الفضل، ويزيد النبوي على الأقصى أكثر من ألف.

ولا مانع من المصير إلى هذا. أي: فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساوٍ له، وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة، أنها أفضل من ألف صلاة، والأصح في بيت المقدس، أنها بألف، فيمكن أيضًا أن يكون التفاوت بينها بالزيادة على الألف. [طرح التثريب، العراقي، (٦/ ٣١٨)]

ولذلك نجد أن الحنفية قد اختاروا هذا المعنى في فضل الصلاة في الأقصى، وأنها بألف صلاة وكذلك الشافعية[١].

٢- والقول في الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، فيمكن مناقشتها بما يأتي:

أ- من حيث الرواية: فقد روت كتب الحديث فضل الصلاة، بخمسمائة صلاة في مجموعة كبيرة من كتب الحديث، بعضها صحيح، وبعضها حسن وأخرى ضعيفة[٢].

وهذه الأحاديث وإن صححها البعض، أو كان في بعض سندها ضعف، لكنها بمجموعها تقوى؛ فتصبح مقبولة صالحة للاحتجاج بها، خاصة إذا أيدها عمل الصحابة ﷺ مما يدل على المشروعية. وعليه فقد اختار المالكية والحنابلة[٣] العمل بهذا الحديث، ورأوا أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

ب- من حيث المعنى: فالصحابة ﷺ عملوا بما يدل على مضاعفة الصلاة بخمسمائة صلاة، وفي هذا قرينة دالة على فضل مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة. [رواه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٦٩٨٣) ورجاله رجال الصحيح]

٣- مناقشة الحديث الدال على أن الصلاة بمئتين وخمسين صلاة.

أ- من حيث الرواية: فهو صحيح الإسناد.

ب- من حيث المعنى: فإن الحديث يُفهم؛ أن الصلاة في المسجد الأقصى بمئتين وخمسين صلاة ولم ينص على ذلك عدداً. ذلك أن النبي ﷺ ذكر أن الصلاة في المسجد النبوي، أفضل من أربع صلوات فيه، ولم يذكر فضل الصلاة في المسجد

(١) السرخسي، «المبسوط»، (٣/ ١٢٨)، الغزالي «الوسيط في المذهب»، (٧/ ٢٧٧).
(٢) السيوطي، «جامع الأحاديث»، (٤/ ٧٠)، وقال: رجاله ثقات. «تحفة الأحوذي»، (٢/ ٢٢٣٨)، حديث حسن.
(٣) ابن الحاج «المدخل» (٢/ ٤٠)، البهوتي، «كشاف القناع» (٢/ ٣٥٣).

النبوي، هل هي بألف أم أكثر؟ حتى نقدر حجم المضاعفة للصلاة أضعافاً، وما يدل على الحديث إشارة ليس كما يدل عليه الحديث عبارة، ولهذا فإن العدد لا مفهوم له هنا كما هو مقرر في الأصول.

ولهذا لا نجد من الفقهاء من اختار هذا المعنى وبنى رأيه عليه، وإنما اختاروا العبارة الدالة على العدد نصاً، وهي عندهم إما بألف، وإما بخمسمائة وحسب.

ترجيح:

يجب ابتداءً إعمال الأدلة كلها بكل جزيئاتها وعامة تفاصيلها، لأن إعمال الأدلة خير من إهمالها أو إهمال بعضها. [الشاطبي، الموافقات، (٦/ ٣٨٦)]

تدل العبارة في الحديث «بألف صلاة فيما سواه» والعبارة في الحديث الآخر «بخمسمائة صلاة» تدل بمنطوقها على أن المضاعفة بالعدد الذي ذكره النبي ﷺ وهو خمسائة صلاة ، وألف صلاة ،ويدل الحديث الآخر «أفضل من أربع صلوات فيه» بمفهومه على أن الصلاة تضاعف في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة والمنطوق يقدم على المفهوم في الدلالة على المراد.

يتبين أن الحديثان دلاّ على المضاعفة بألف صلاة مرة، وبخمسمائة صلاة مرة أخرى، ويحمل الفرق بينهما على فضل الصلاة جماعة أو منفردة، فإذا كانت منفردة فهي بخمسمائة وإن كانت بجماعة فهي بألف.

وتحمل كذلك على الصلاة المفروضة والصلاة النافلة ممن صلّى فرضاً فله المضاعفة بألف صلاة ،كما دل الحديث «بألف صلاة فيما سواه» ومن صلّى متطوعاً فالمضاعفة بخمسمائة صلاة.

هل الفضل يشمل الصلاة المفروضة والنافلة أم المفروضة فقط

اختلف الفقهاء في فضل مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى، هل يشمل الصلاة المفروضة والنافلة، أم المفروضة فقط؟ إلى رأيين:

١- الرأي: ذهب الشافعية والحنابلة ومطرف من المالكية[١]: إلى أن المضاعفة تشمل الفرض والنافلة، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، ولم يوجد ما يخصص عموم ذلك، بالفرائض دون النوافل.

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ١١٦): اختلفوا في قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه» هل المراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عام في الفرض والنفل؟ وإلى ذهب الطحاوي، وإلى الثاني ذهب مطرف من أصحابنا».

وقال الشيخ يحيى بن شرف الدين النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (٩/ ١٦٣): «اعلم أن مذهبنا أنه: لا يختص هذا التفضيل في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك: «سئل مطرف عن هذه الفضيلة: هل هي في النافلة أيضا؟قال: نعم»، وقال الطحاوي: يختص بالفرض لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة.

٢- الرأي الثاني: ذهب الحنفية والمالكية[٢] في المشهور عندهم: إلى أن الفضل في الصلاة مختص بالفرض فقط ، ولا يشمل النوافل؛ لقوله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة». [ابن حبان (٢٥٢٩) وسنده صحيح]

ويرد على هذا الرأي أن الحديث الذي استدلوا به وهو «أفضل صلاتكم..» يدل على أفضلية الصلاة المفروضة في المساجد، وأفضلية الصلاة النافلة في غيرها. وهنا غيرها هو البيوت.أما المساجد الثلاث فقد اختصها الله بالفضل، وفضل الصلاة فيها على سائر المساجد وعليه؛ فإن دلالة هذه الخصوصية للمساجد الثلاث، تقتضي التسوية بين الفريضة والنفل في الأجر والفضل.

---

(١) النووي «شرح مسلم» (٩/ ٦٤)، ابن الجوزي، «فضائل القدس» (١٥٩)، ابن رشد «بداية المجتهد» (٢/ ١٨٩).

(٢) ابن عابدين «رد المحتار» (٢/ ٥٢٥)، القيرواني «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٦).

الراجح:

أرجح الرأي، الذي يقول بأن الفرض والنافلة،تضاعف في المساجد الثلاثة؛ لعموم الحديث، ولا يتعارض مع حديث فضل الصلاة في البيوت؛ فالنافلة في البيوت، أفضل على الإطلاق من الصلاة في المسجد، لحديث رسول الله ﷺ وإن صلاّها في المساجد الثلاث؛ فله أجر مضاعف والله أعلم.

«ولأن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان، أفضل إذا لم يكن في إفراده تعطيل الجماعة، وهو قول أكثر أهل العلم، وإنما كان ذلك كذلك، لرواية زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم، فإن صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة».

فأما إن تعطلت الجماعة بإنفراده، فصلاته في الجماعة أفضل، لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد، وترك السنة المأثورة. [الماوردي، الحاوي، (٢/ ٢٩١)]

المكان الذي تضاعف فيه الصلاة

فضيلة الصلاة، تختص بجميع المساحة المسوّرة، التي يقع في طرفها الجنوبي المسجد الأقصى المبارك، أي ما يطلق عليه اليوم الحرم الشريف[1] بالقدس، الذي يقع في داخل السور، وقد وصفه عبدالغني النابلسي في «رحلتي إلى بيت المقدس» (ص١٨): «ورأينا ذلك الحرم الشريف، والمسجد الذي هو غني عن التعريف، وذرعه طولاً من حائط السور القبلي، عند المحراب المعروف بمحراب داود، إلى صدر

(١) يقول ابن تيمية: «ليس في الدنيا حرم لا ببيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا سمي غيرهما حرماً كما سمي الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة، فلها حرم أيضاً عند الجمهور، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم، وليس بيت المقدس مكان سمي «حرماً» ولا بُتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن أحدهما: هو حرم باتفاق وهو حرم مكة وشرفها الله، والثاني: حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي (من عير إلى ثور، بريد في بريد). ابن تيمية، المنتخب ج١، ص٢١٩.

الرواق الشمالي عند باب الأسباط ستمائة وستون ذراعاً، وعرضاً من السور الشرقي، إلى صدر الرواق الغربي أربعمائة وستة أذرع، وأن الصخرة هي في وسط المسجد».

يؤيد ذلك أن النبي ﷺ عند إسرائه وصلاته بالمسجد الأقصى، لم يكن المسجد الأقصى المعروف الآن، والواقع في الجهة الجنوبية من الحرم الشريف موجوداً، كما أن مسجد الصخرة المشرفة لم يكن موجوداً أيضاً، إنما الموجود، المكان الذي أحيط به السور، بما فيه من ساحات واسعة، والصخرة المشرفة التي أزال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزبالة عنها عندما فتح بيت المقدس، وهذا هو المراد بالمسجد الأقصى في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء:١] لأن المسجد شرعاً، يطلق على كل موضوع من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...». [رواه البخاري (٤٣٨)]

ففي هذا المكان، بني مكان للعبادة منذ عهد آدم عليه السلام.

وبذلك تبين أن إطلاق المسجد الأقصى على المسجد المعروف الآن، هو اصطلاح حادث بعد العهد الإسلامي، وأن جميع المؤرخين والعلماء، إنما أطلقوا المسجد الأقصى على ما دار عليه السور، وفيه الأبواب، وهو الذي كان معروفاً عند الإسراء والمعراج[1].

«وقد وصف الله تعالى الأقصى بالمسجد (أي مكان للعبادة والصلاة) قبل أن تفرض الصلاة على سيدنا محمد ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج، ولذلك فهو يعتبر مسجداً من قبل بناء المسجد الذي بني في العهد الأموي، وأن مبنى المسجد الأقصى

(١) شراب، «بيت المقدس والمسجد الأقصى»، (ص٣٥٠-٣٥١). مصطفى أسعد، «لطائف أُنس الجليل في تحائف القدس والخليل»، (ص١٤٠). السائح، عبدالحميد، «مكانة القدس في الإسلام»، (ص٣١). عارف العارف، «تاريخ الحرم القدسي»، (ص١٠٢).

الموجود حالياً، هو نتيجة مراحل إعمار وترميم وصيانة عديدة، منذ عهد عبدالملك بن مروان عام ٦٩٢م، وهي مستمرة إلى يومنا هذا». [رائف نجم، القدس الشريف خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، ١٩١٧-١٩٨٧، ص٣٦-٣٧]

الإهلال منه للحج

وردت أحاديث كثيرة عن فضل الإهلال من بيت المقدس للحج، وقد كان المسلمون سابقاً يهلّون منه للحج أو للعمرة، والآن فقد حُرم المسلمون هذا الفضل بعد أن غصب من سلطان المسلمين ومن هذه الأحاديث:

١- روى أبو داود (١٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠)، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلّ بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبدالله أيتهما، وسنده ضعيف.

٢- روى الإمام أحمد (٦/ ٦٢٩)، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه» وسنده صحيح.

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على استحباب الإحرام من بيت المقدس، وأن الإحرام من بيت المقدس خاصة، أفضل من الإحرام من المواقيت، وأما غيره من البلاد، فالأصل الإحرام من المواقيت المفروضة.

٣- وقد عمل بمقتضى هذه الأحاديث، جماعة من الصحابة والتابعين وسلف الأمة، ومن هؤلاء ابن عمر، ومعاذ بن جبل، وكعب الأحبار، ووكيع، وغيرهم، روى المقدسي في فضائل بيت المقدس (٨٩، ٢١٦) -بسنده- عن نافع عن ابن عمر «أنه أحرم عام الحكمين من بيت المقدس» وفي رواية أخرى عن سالم عن ابن عمر «أنه أحرم بالعمرة في بيت المقدس.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٢): «صح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس».

وقال ابن المنذر: «وثبت أن ابن عمر أهلّ من إيلياء - وهو بيت المقدس»[(١)]. وذكر أبو داود في سننه عن وكيع: «يرحم الله وكيعاً، أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة».

نستدل من أفعال الصحابة والتابعين، على جواز تقديم الإحرام على الميقات، بأن يحرم الحاج أو المعتمر من بيت المقدس، وسأعرض فيما يأتي هذه المسألة.

آراء الفقهاء فيمن أحرم من بيت المقدس

١ - اتفق العلماء على جواز تقديم الإحرام للحج والعمرة عن الميقات المكاني، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء: منهم ابن المنذر، والخطابي، فقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٠): «أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله». واستدل الفقهاء بما روي عن ابن عمر أنه أحرم من إيليا، وروى النسائي وأبو داود بإسناديهما عن الضبي بن معبد قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوصان وأنا أهل بهما فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ» وهذا إحرام به قبل الميقات، وروي عن عمرو وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[(٢)].

ولم يخالف في ذلك إلا داود، وتبعه ابن حزم في المحلى (٥/ ٥٢)، حيث قال: «فإن أحرم من شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها، فلا إحرام له، ولا عمرة له

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ١٧٢). العراقي، طرح التثريب، (٥/ ٦).

(٢) ابن رشد «بداية المجتهد»، (١/ ٢٥٣)، ابن قدامة «المفتي»، (٣/ ٢٢٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/ ١٦٤)، النووي، «المجموع»، (٧/ ١٦٤).

إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام، فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، وعمرته تامة»، ولكن قوله هذا مردود - كما قال النووي في «شرح المسلم» (٨/ ٩٢) وغيره بإجماع من قبله من العلماء.

٢- اختلف الفقهاء في أيهما أفضل: أن يحرم من الميقات، أم يُقدّم الإحرام عن الميقات، كأن يحرم من دويرة أهله، أو من بيت المقدس، أو نحوه إلى رأيين:

الرأي: ذهب الحنفية وبعض الشافعية، إلى أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات، فله أن يحرم من دويرة أهله أو من بيت المقدس؛ لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة، كما استدلوا بأحاديث الإهلال من بيت المقدس السابقة، وفعل الصحابة والتابعين كابن عمر ومعاذ وكعب وغيرهم[(١)].

واعتبروا أن الإحرام من الميقات رخصة، وأن الإحرام قبله أفضل، واستدلوا في ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وسئل علي ﷺ فقال: «وإتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك». [رواه الحاكم (٢/ ٢٧٦) وصححه]

ب- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجةٍ غفر له». [رواه أبو داود (١٤٧١)]

ج- فعل الصحابة وإهلالهم من بيت المقدس ولا يفعلون إلا الأفضل.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، إلى أن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره الإحرام من دويرة أهله، أو من بيت المقدس، واستدلوا:

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/ ١٦٤). النووي، «روضة الطالبين»، (٣/ ٤٢).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، (١/ ٢٥٨). النووي، المجموع، (٧/ ١٧٩). العراقي، طرح التثريب (٥/ ٦).

أ- فعل الرسول ﷺ حيث لم يحرم إلا من الميقات. [ابن حجر، فتح الباري، (٣/ ٣٨٧)]

ب- نهى عمر ﷺ عمران بن الحصين، لما أحرم من البصرة حيث أغلظ له[١].

ج- وبأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

د- من المعقول: أن ترك الإحرام من الميقات مباح، وفعل المحرِم ما نُهي عنه معصية، وهو إذا أحرم لم يأمن على نفسه المعصية، فكان ترك ما هو مباح من الإحرام قبل الميقات لأجل ترك ما هو معصية أولى.

مناقشة وترجيح

لقد ناقش الفريق الثاني، القائلين بأن الأفضل الإحرام من الميقات، أحاديث الإهلال بالحج والعمرة من بيت المقدس، فضعفها بعض العلماء، وحملها البعض الآخر على معنى آخر.

الترجيح:

يمكن العمل برواية أبي داود؛ فيكون للإحرام من بيت المقدس بالحج أو العمرة، فضيلة خاصة، وهي غفران الذنوب وتكفيرها؛ لأنه قصد الوصل بين أشرف البقاع: بيت المقدس ومكة المكرمة، والجمع بين الصلاة في أفضل المساجد: المسجد الأقصى، والمسجد الحرام بإحرام واحد.

وكما قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥١): «ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين بإحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر فيه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات».

(١) روى الحسن أن عمران ابن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره، ابن قدامة. المغني، (٣/ ٢٣١).

العبادات النافلة المتعلقة ببيت المقدس

بحثت في المبحث السابق حول الأحكام الفقهية المتعلقة بفروض الصلاة والصيام والحج، وما يتعلق بها من أحكام، واخترت في هذا المبحث الكتابة عن الجانب الطوعي في عبادة الناس، إذا كانوا في المسجد الأقصى المبارك، وذلك من خلال مطالب وفروع أهمها: الصدقة، والاعتكاف، والإهلال منه بعمرة.

فالأعمال الصالحة ثوابها عند الله عظيم، في أي مكان أُديت، ومن أي شخص صدرت إذا داوم العبد على طلب الإخلاص، والنوافل أحبها ربنا سبحانه. والسؤال الذي تريد الباحثة التوصل إلى جوابه هو: هل ثواب النوافل في المسجد الأقصى ، كثوابها في أي مكان آخر، على وجه الأرض؟

وهل قدسية المكان تُغني عن طلب الاستزادة من البر والخير فيها؟

يقول ابن تيمية في «الجواب الباهر» (ص٦٠): «فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل، وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وكان النبي ﷺ قد آخى بين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق. فكتب أبو الدرداء إلى سليمان: هلمَّ إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سليمان: إن الأرض لا تقدّس أحداً وإنما يقدّس الرجل عمله».

الصدقة في بيت المقدس

من نعمة الله عز وجل على العبد أن يكون ذا مال وسعة، ومن تمام نعمته عليه أن يكون عوناً له على طاعة الله، فالإنفاق على نشر العلم، وتوزيع المصاحف، وبناء البيوت وترميمها، وتطوير المساجد، وسقي الماء، وحفر الآبار، وإطعام الطعام، فهي من أفضل الأعمال وأجلها التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

تعريف الصدقة لغة واصطلاحا

أولاً: الصدقة لغة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب، وقيل: سمي الواجب صدقة؛ إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله. [تاج العروس، للزبيدي، (٢٦/ ١٢)]

ثانياً: الصدقة اصطلاحاً: هي الوقف المحبس الذي يبقى، كبناء المسجد وحفر الآبار وتيسير سُبل الماء، أو طباعة كتب أهل العلم النافعة، أو طباعة المصاحف ونحو ذلك. [الموسوعة الفقهية، (٢٢/ ٢٢١)]

فضل الصدقة في بيت المقدس

إن أجر الصدقات بأنواعها يكون الثواب عليها مستمراً باستمرارها،كبناء المساجد، وحفر الآبار للسقي ،سواء لسقيا الناس أو لسقيا الدواب، ومن الصدقات ما ينتهي ثوابها بانتهائها ،كمن أسرج سراجاً في مسجد ،أو غرس غرساً وانتهى... وهكذا.

فبيت المقدس مكان عظيم مقدّس، وله من الفضائل التي ذكرناها له: أنه من الثلاثة مساجد التي تشدّ إليها الرحال لبركته وخصوصيته، وهو أحوج ما يكون اليوم إلى إهداء الصدقات إليه لأنه أسير يستغيث، محروم من وصول الصدقات إليه، فعلى المسلمين اليوم أن يفتحوا أبواب الصدقات نحو المسجد الأقصى مهما كان نوعها.

وقد وردت عدة أقول للتابعين تحث على فضل الصدقة في بيت المقدس ،ومن هذه الأقوال:

١- قال الحسن البصري ت (١١٠هـ): «من تصدق في بيت المقدس بدرهم؛ كان له براءة من النار، ومن تصدق فيه برغيف، كان كمن تصدَّق بمثاقيل ذهب». [تحفة الأخصا، السيوطي، (١/ ١٤٤)، ابن الجوزي، تاريخ بيت المقدس، (١/ ٤)]

وقال: «من تصدق في بيت المقدس بدرهم كان فداءه من النار، ومن تصدق برغيف كان كمن تصدق بجبال الأرض ذهباً». [تحفة الأخصا، السيوطي، (١/ ١٤٤)]

٢- عن إبراهيم ابن أبي يعلى قال: «كان الوليد ابن عبدالملك، يبعث معي بقصاع الفضة إلى أهل بيت المقدس أُقسّمها عليهم»[١].

٣- قال كعب: «من أنفق في عمران بيت المقدس؛ وقاه الله الموتلق ، أو قال: «التالق»، وأنسئ في أجله، وأحياه الله حياة طيبة ،وقلّبه متقلباً كريماً، ومن أنفق في بيت المقدس؛ أجاب الله دعاه وكشف حزنه، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢].

٤- قال الحسن البصري: «ثلاثة تضيء في الأرض لأهل السماء، كما تضيء النجوم في السماء لأهل الأرض، وهي المساجد وبيت العلم، وبيت حافظ القرآن»[٣].

وقد نَظَم السيوطي حول حديث الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر: علوم بثها، ودعاء نجل، وغرس نخل، والصدقات تجري ووراثة مصحف، ورباط ثغْرٍ، وحفر البئر، أو إجراء نهرٍ ، وبيت للغريب يأوي إليه، أو بناء محل ذكرٍ، وتعليم لقرآن كريم»[٤].

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، إلا أنهم قالوا: «إن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام، والصدقة لا تباع ولا توهَب، ويجوز للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف[٥].

(١) السيوطي، إتحاف الأخصا، (١/ ١٤٦). الصفوري، «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»، (٢/ ٣٤٧).

(٢) أبو النصر تاج الدين عبدالوهاب بن عمر الشافعي، «الروض المغرّس في فضائل البيت المقدس»، (٢١٤)، مثير الغرام، (ص ٢٤٥).

(٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرعي الشافعي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، (٣/ ٦١٣). أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، «إعانة الطالبين»، (٣/ ١٨٧).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري» (٨/ ٣٥٠). تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الحصني الشافعي، «كفاية الأخيار»، (ص ٣١٩).

(٥) الرملي، «حاشية الشبراملسي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (١/ ١٦٠).

حكم الصدقة في بيت المقدس

إن فضل الصدقة عام يشمل كل مكان وكل زمان، وهو فضل يتحقق لصاحبه بالقليل وبالكثير، فإن الحديث عن الصدقة في مكان مخصوص ،كبيت المقدس الذي أحبه الله، واختاره لأنبيائه، وأكرمه بالقدسية والبركة؛ يقتضي اعتبار الصدقة فيه، صدقة ذات أجر خاص، لا يعلم مقدارها إلا الله -سبحانه وتعالى- لأنها وقعت في أرض يبارك الله فيها وحولها، وفي كل شيء، فلماذا يُستبعد في شأن الصدقة أن يبارك الله فيها كذلك، وإن لم ينص عليها في حديث بعينه، أو خبر مأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم.

لذلك إنني أميل إلى اعتبار الصدقة في بيت المقدس، لها بركة خاصة -لا يعلمها إلا الله- لتعلقها ببركة المكان.

وقد قال ابن تيمية في «الجواب الباهر» (ص٣): «اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس، للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة، والدعاء والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف والصدقة».

فضل الاعتكاف في بيت المقدس وحكمه

قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم؛ فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تُقضى حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي»[1].

تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحا

١- الاعتكاف لغة: «عَكف» على الشيء «عُكوفا» وعَكْفاً، من باب قعد وضرب: لازمه وواظبه و«عكفتُ» الشيء «أعكفُهُ» و«أعكِفُهُ» حبسته، ومنه

(١) الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، (١/ ١٤٥).

«الاعتكاف»، وهو افتعال، لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية. [الفيومي، المصباح المنير، ص٢١٩]

٢- الاعتكاف اصطلاحاً: «المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة». «المقصود منه جمع القلب على الله». [الصنعاني «سبل السلام» (٢/ ٣٥٥، ٣٢٥)]

آراء الفقهاء في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف

أجمع الفقهاء[١] على جواز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧]، لأن الآية لم تعين مسجداً مخصوصاً؛ فيبقى اللفظ على عمومه، واستدلوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[٢].

وذهب بعض الفقهاء أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) خلافاً لسائرهم:

استدل أصحاب الرأي القائلون بأن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة، بقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ، ومسجد مكة، ومسجد إيليا». [رواه الطبراني في (العجم الكبير) (٩٥١١) ورجاله رجال الصحيح]

واستدلوا أيضاً بحديث «لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وهذا قول سعيد بن المسيب. «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». [المصنف، ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧)]

---

(١) الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، (١/ ١٤٦). الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٢). الإمام مالك: «المدونة»، (٢/ ٨٩). «الحاوي الكبير»، (٣/ ١٤٣). ابن قدامة. «المغني»، (٣/ ١٢٢). ابن حزم، «المحلى»، (٥/ ١٩٥).

(٢) أبو داود ( )، والدارقطني ( )، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٢١).

وناقشوا من استدل بالآية «وانتم عاكفون في المساجد» أنها خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظه العموم؛ فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، كالكعبة أو مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس لا غير» [رواه ابن عبد البر في (الاستذكار)، (٣/ ٣٨٥)]. واستشهدوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وذهب صاحب «سبل السلام» (٣/ ٣٩٥) إلى أنّ الاعتكاف في مساجد مخصوصة فقال: «لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة مساجد ثم المراد بالنفي النهي مَجَازاً كأنه قال: لا يستقيم شرعاً أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى به، ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال: مسجدي هذا، والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودلّ بمفهوم الحصر أنّه يُحرّم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين... وغيرهم».

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه لا اعتكاف إلا في مسجد، تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوليه [تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٣)]. واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة». [البيهقي في (سنن الكبرى)، (٤/ ٥١٩)]

المناقشة والترجيح:

إذا اقتصر الاعتكاف على الثلاثة مساجد ضيقنا واسعاً، والقاعدة الفقهية تقول: «إذا ضاق الأمر اتسع»[(١)]. وإن شد الرّحال إلى الثلاثة مساجد، لا يعني أن تحصر الطاعات (ومنها الاعتكاف) عليها، وإعمال عموم الآية أولى من تخصيصها، لأن التخصيص يحتاج إلى دليل، والآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده، فكان القصد والإشارة، إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي[(٢)].

(١) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (١/ ٨٣). السبكي، «الأشباه والنظائر»، (١/ ٤٩).
(٢) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري»، (٤/ ١٦١).

الراجح: جواز الاعتكاف في أي مسجد تجمع فيه الجماعة، إلا إذا نذر في مسجد بعينه؛ فإن عين المسجد الحرام، تعين ولم يقم غيره مقامه، وإن عين مسجد المدينة، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام، وإن عين المسجد الأقصى، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي[1] والله أعلم.

الإهلال منه بعمرة

تعريف العمرة لغة واصطلاحاً

أولاً: العمرة لغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة. [تاج العروس (١٣/ ١٣٠)]

ثانياً: العمرة اصطلاحاً: زيارة البيت لأداء نسك معين من: الطواف والسعي من الصفا والمروة والحلق أو التقصير. [الصابوني، (تفسير آيات الأحكام)، (١/ ٥٤)]

حكم الإهلال للعمرة من بيت المقدس

وردت عدة أحاديث عن فضل الإهلال من بيت المقدس:

١- عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس؛ غفر الله له». [رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (٢٣/ ٤١٦)، وابن حبان (٣٧٠١)]

٢- وعنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس؛ كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، قالت: فخرجت أي من بيت المقدس بعمرة». [رواه ابن ماجه (٣٠٠٢)]

يستحب الإهلال من بيت المقدس للحج أو العمرة، ولا أفضل من هذا الإهلال؛ لأنه أهلّ من أفضل البقاع ثم انتهى إلى الأفضل مطلقاً. وقد فصلت في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

(١) النووي، «روضة الطالبين»، (٢/ ٣٩٩).

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بأوقاف بيت المقدس

الفصل الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بأوقاف بيت المقدس

تعريف الوقف، أهميته:

تمهيد:

للأوقاف أهمية خاصة في تاريخ بيت المقدس، فهي تثبتْ إسلامية الأراضي، وهي مورد مالي للجهة الموقوف عليها لتوفير نفقاتها ومستلزماتها كما أنها تؤكد الحضور العربي الإسلامي، وأحقية السكان العرب في أراضيهم التي توارثوها عبر أجيال عديدة، وعاشت عليها سلالات وأسر عربية ارتبطت بأراضيها، وتملكوا الضياع والقرى والمساكن والطواحين، ونمت جذورهم في الأرض، واستطالت وتفرعت أغصانها إلى أن جاء الاحتلال الصهيوني واغتصب الأرض واقتلع الجذور العربية.

والوقف في أصله يعود للدافع الديني، ويرجع إلى ما ورد في القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين ﷺ وإن كان في حقيقته ظاهرة اجتماعية واقتصادية أيضاً، يقول رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وفسر العلماء الصدقة الجارية بما يشمل: الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف. [النووي، شرح مسلم، (١١/ ٨٥)]

وقبل التفصيل في أهمية الوقف وحكمه، لا بد من تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

أولاً: الوقف لغة: قال في لسان العرب (٩/ ٣٥٩) (الوَقْف مصدرٌ، قولك وقَفْتُ الدابةَ ووقَفْت الكلمة وقْفاً، وهذا مُجاوِز (أي متعد) فإذا كان لازماً قلت: وقفَتْ وُقوفاً وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت وقَّفْتُه تَوْقيفاً. ووقَف الأَرض على المساكين، وفي الصحاح: للمساكين وقْفاً حبسَها، ووقفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شيء. فأَما «أَوقف» في جميع ما تقدّم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة. قال أَبو عمرو بن العلاء: إلا أَني لو مررت برجل واقف، فقلت له: ما أَوْقَفَك ههنا؟ لرأَيته حسَناً. وحكى ابن السكّيت عن الكسائي: ما أَوقَفك ههنا، وأَيُّ شيء أَوقفك ههنا؟ أَي: أَيُّ شيء صيَّرك إلى الوُقوف. وقيل وقَف وأَوقَف سواء...).

ثانياً: الوقف اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات للوقف عند الفقهاء سأورد بعضها ثم أذكر التعريف المختار.

١- الوقف عند الحنفية: «حبس شيء معلوم بصفة معلومة». [الموصلي، الاختيار، (٣/ ٤٦)]

٢- الوقف عند المالكية: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه، ولو تقديراً». [ابن عليش، منح الجليل، (٣/ ٣٤)، الخطاب، مواهب الجليل، (٦/ ١٨)]

٣- الوقف عند الشافعية: «حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف «مباح». [الأنصاري، أسنى المطالب، (٢/ ٤٥٧)، الشربيني، الإقناع، (٢/ ٣٦)]

٤- الوقف عند الحنابلة: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». [المرداوي، الإنصاف، (٧/ ٣)]

التعريف المختار للوقف:

«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». وهو ما عرفه الحنابلة وذلك؛ لأنه اقتباس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس الأصل وسبل الثمرة». [البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ١٦٢)]

مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[(١)] إلى أن الوقف جائز شرعاً في الدور والأرضين بما فيها من البناء والغراس، والسلاح والكراع والثياب والمصاحف وغيرها. واستدلوا على ذلك:

أولا: من القران:

١ - بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢].

معنى الآية: لن تدركوا الجنة حتى تتصدقوا مما تحبون، ولما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بغرس يقال له: سبل، فقال: يا رسول الله، هذا في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «قد قبلها الله منك». [سعيد بن منصور، التفسير من السنن، (٥٠٧)]

روى مسلم (٩٩٨) عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله، يسألنا من أموالنا؟ أشهد أني قد جعلت أرضي بَريحَا لله، فقال رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت وأبي ابن كعب.

وروى البخاري (١٤٦١) أيضاً أن أبا طلحة الأنصاري كان من أكثر الأنصار نخلاً بالمدينة، وكان أحب إليه بيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند

(١) السرخسي «المبسوط» (٦/ ١٧٥)، الدردير «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٦٧)، الماوردي «الإقناع» (١/ ٥٥)، ابن قدامة «المغني» (٦/ ٢١٥)، ابن حزم «المحلى» (٩/ ١٧٥).

الله عز وجل، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ بخ، ذلك مال رابح لك وقد عرفت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين».

يتبين مما سبق أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة فهو مندوب إليه.

ثانيا: من السنة:

١- ما روى الترمذي (١٣٧٦) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وجه الاستدلال: أنه نص على الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن جريان الصدقة إلا بوقفها أو حبسها.

قال النووي في شرح هذا الحديث (١١/ ٨٥): وفيه دليل لصحة أصل الوقوف وعظيم ثوابه»[(١)].

٢- روى البخاري (٢٧٣٢)، ومسلم (١٦٣٢) أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها: فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورَثُ وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّعيْفِ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّلٍ فيه».

وجه الاستدلال: للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده وإلى متولى الوقف النظر فيه، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة، إلا إذا عين الواقف الأصناف، إن شاء في الأغنياء أو في الفقراء، وإن شاء في الأقارب أو

(١) صحيح مسلم شرح النووي، ج١١، ص٨٥.

الأباعد، وإن شاء في إناث بيته دون الذكور، أو الذكور دون الإناث، وإن كان يستحب التسوية بين بنيه لقوله: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وسائر من ذكر، فدل ذلك على اختيار المحبس يضعه حيث شرط وقال المهلب: «وإنما تصدق عمر لأنفس ماله، فشاور النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله، والصدقة بثمرته». [العيني، عمدة القارئ، (١٤/ ٢٤)]

يتبين مما سبق:

١- أن المذاهب الأربعة، وعامة السلف ومن بعدهم، على القول بصحة الوقف، على وجه الاستحباب، قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف». [النووي، المجموع، (١٥/ ٣٢٣)، ابن قدامة، المجموع، (٦/ ٢٠٦)]

وبناءً على أن الوقف لا يخرج عن معنى الصدقة التي يبتغي المتصدق منها وجه الله تعالى، فلا يفوتنا هنا أن نبين أن الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التكليفية، فهو مندوب مع نية التقرب به إلى الله عز وجل، إذا كانت هذه النية صادرة من أهلها، وهو: المسلم البالغ العاقل، وإلا فإن الأصل فيه أنه مباح بدليل صحته من الكافر يتجرد فعله عن النية، كالنكاح، فهو: مباح إذا لم ينو به التعفف عن الوقوع في المحرمات، ومع النية يكون مندوباً. [ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٣/ ٤٩٥)]

وقد يكون الوقف واجباً بالنذر كما لو قال: إن قدم ولدي فعليّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به». [ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٣/ ٤٩٥)]

وقد يكون الوقف حراماً إذا قصد به مضارة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً»[(١)].

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٩). صديق خان بن حسن، «الروضة الندية»، (٢/ ١٥٤).

٢- قد صح عن الصحابة والتابعين ﷺ أنهم وقفوا، واشتهر عنهم ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على جواز الوقف.

قال القرطبي في تفسيره (٤/ ١٣٢): «إن رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

أهمية الوقف وحكمة مشروعيته:

يمثل الوقف أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي، وآثار الوقف عند المسلمين لا تنحصر في البر والإحسان، على الأهل أو غيرهم، وإنما أهميته الكبرى تتجلى في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية حرصاً على استمرارها، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة نشر الخير على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحابها لطلاب العلم، وأخرى للفقهاء، وثالثة للمؤسسات التعليمية، وللرعاية الصحية وسائر وجوه العمل الإنساني والاجتماعي. فبالوقف حفظ ثروة البلاد، وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن، وصون البيوت العريقة من الاندثار، وحفظ أفراد الأسر الكريمة من الضياع والفاقة، وبقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام، ومن ذلك ما فيه من عمارة البلاد، وبه تتحقق سلامة رقبة الموقوف وبقاؤها، ومنع أي تصرف يضيع العين الموقوفة، والوقف من أفضل أنواع البر والإحسان، وهو من الوسائل المشروعة لإعمار الأرض بمختلف وجوه الإعمار؛ لمحاربة الفقر والمرض والجهل، بالإضافة إلى أنه يحمي الأرض من الضياع ويصون الفرد من ذل السؤال ويحفظ للأمة الكيان[1]. ولعل من أبرز ما يميزه الديمومة والاستمرار اللتين يقوم عليهما أمر الوقف.

وتشكل الأوقاف في بيت المقدس دعامة للمجتمع والأفراد الذين يعانون تحت الاحتلال، وأنه إذا أحسنت إدارته فإنه يكون عاملاً من عوامل المحافظة على

(١) محمد كمال الدين إمام، «الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي»، (ص١٤٧).

تماسك المجتمع في مواجهة العدو الصهيوني، إذ إن ريعه الذي يعود اقتصادياً على المجتمع والأفراد بالنفع يمثل تنمية حقيقية في بيت المقدس، ويعين أهله وسكانه على الصمود الاقتصادي في وجه الأعداء حال الحروب والقتال، ويشكل ذراعاً اقتصادياً داعماً لأي حركة وطنية تريد تحرير المسجد الأقصى.

والذي يرى ممارسات العدو الصهيوني تجاه الأوقاف الإسلامية الخاصة بالمسجد الأقصى، من هدم وحفر وإغلاق ومنع للناس من الوصول للتعبد فيه، يدرك سياسة العدو الصهيوني الذي يرى في الأوقاف مجالاً لتعزيز وتمسك المسلمين بهويتهم المقدسية خاصة والوطنية بشكل عام مما يؤدي إلى مناهضة الشعب للاحتلال، وأخطر ما يخشاه الصهاينة أن يشكل الوقف رافداً اقتصادياً يؤهل الشعوب عسكرياً لاسترداد أوطانها ومقدساتها.

فضلاً عن أن الوقف المقدسي، له دور رائد في رفد الحضارة الإسلامية وقت أزماتها ومصائبها بثماره المادية والمعنوية المؤثرة في حياة الناس. بل إن أهمية الوقف في هذا الزمان تزيد أهمية عن أي زمن سابق؛ لوجود الاحتلال الجاثم على أرض بيت المقدس، والمؤامرات التي تحاك يومياً ضد المسجد الأقصى؛ مما يعني مزيداً من الرعاية والاستثمار، والحفظ للأوقاف الإسلامية،واعتبار هذا الوقف مؤسسة رئيسة، تشكل دعماً واضحاً لمشروع تحرير الأرض من أعداء الأمة من الصهاينة[1].

حفظ الوقف المقدسي من الضرورات الخمس:

يُعد المال مقصداً معتبراً، إذ به قوام الحياة وتحقيق مصالحهم الدنيوية، ولكن المعروف في المال أنه يستخدم لحاجات الناس، ويحسن ادخاره والاستفادة منه وقت الحاجة، كما يقول ابن عاشور: «مال الأمة: كل ما به يستغني به الناس في تحصيل ما

(١) محسن صالح، «تحرير فلسطين من الغزو الصليبي»، مجلة التجديد، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، العدد ١٥، شباط/ فبراير ٢٠٠٤، ص٢٣.

ينفعهم في معاشهم»[(١)] بيد أنه اشترط فيه أن يكون متقوّماً شرعاً، لا يخالف ما حرمته الشريعة ومنعته، وامتلاك الإنسان للمال ما هو إلا مَجاز، إذ المال وما في هذه الحياة الدنيا مُلك لله عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] وقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧].

وتزداد أهمية هذا المال إذا تعلق بعموم مصالح المسلمين، فالمال الذي «جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين، وهو حق للجماعة على الإجمال، يتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله. وهذا المال يسمى مال الله، لأنه ليس له مالك معين فهو لمن يجعل الله له فيه حقاً»[(٢)].

والمال وإن كان يؤدي وظيفة مهمة بين المكلفين، إلا أن الحفاظ عليه والدفاع عنه ضد المعتدين واجب شرعي منصوص عليه، ففي الحديث قال النبي ﷺ مجيباً عن سؤال تعرض له من قبل رجل، قال: «يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال النبي ﷺ: لا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال النبي ﷺ: قاتله، قال أرأيت إن قتلني، قال النبي ﷺ: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال النبي ﷺ: هو في النار». [رواه الحاكم (١/ ١٢٤)]

فكيف والحال، أن المعتدى عليه هو أرض إسلامية لها قداستها ورمزيتها عند جموع المسلمين، وقد أخذت غصباً والغصب هو: أخذ الشيء ظلماً ومجاهرة، أو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وهذا ما فعله الكيان الصهيوني حقيقة بأخذه أرض فلسطين وبيت المقدس عن طريق الحرب والقهر، واستيلاءه على أموال المسلمين منذ سنة ١٩٤٨.

(١) ابن عاشور، «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، (ص٣٠١).
(٢) المرجع نفسه، (ص٣٠٢).

ولقد أقر الكثير من علماء الأمة والشعوب،بأن معاناة الشعب الفلسطيني على مدار أكثر من نصف قرن، هو نتيجة حتمية للاحتلال وآثاره المدمرة، ولقد شهد رئيس الكنيسة الصهيوني السابق، (إبراهام بورغ) بهذا إذ يقول: «إن مجتمعاً يبنى على بؤس الناس الآخرين، سينهار بالضرورة»[1].

فمقصد حفظ المال، اعتبره الأصوليون ضرورة من الضروريات الخمس التي لا يستغني عنها أي مكلف، وتزداد أهميته حين يحتل موقفاً في صراع أو قتال حربي، إذ تتداخل صوره وأشكاله، ويصبح من العسير تحديد أشكاله الجائزة وغير الجائزة، لقد مثّل المال في الصراع العربي الصهيوني موقع الصدارة في العديد من الأشكال والصور، فهناك عملية اغتصاب كاملة لأراض إسلامية تعود ملكيتها للشعب الفلسطيني، كما أنها تعود مقدساتها وأوقافها الدينية إلى الأمة الإسلامية.

فالاحتلال الصهيوني لفلسطين وبيت المقدس، صادر كل هذه الأملاك والأوقاف، ولم يكتف بهذا، بل عمل خلال سنوات الاحتلال (١٩٤٨ حتى الآن) على مصادرة الأراضي والأوقاف بحجج واهية وقوانين ظالمة، مثل: أملاك الغائب أو مصادرة الأراضي بحجة بناء الشوارع، أو بناء الجدار العنصري وغير ذلك. أما الأموال المنقولة، فهي الأخرى مطبقة بصور متعددة: كفرض غرامات ومبالغ مالية باهظة بحق العرب القاطنين في ديارهم.

وتؤكد الأوقاف مقصداً رئيساً آخر، هو حفظ مقصد الدين، من خلال مشاريعها وبرامجها وفعالياتها من خلال بناء المساجد، ودور العبادة والقرآن، وتعليم العلوم الشرعية وغيرها، إضافة إلى أنها تسهم بحفظ مقصد النفس من خلال وضع مشاريع وبرامج عمل؛ لمساعدة الأفراد والأسر؛ كإطعام الطعام أو فتح آبار مياه؛ مما سيساعد في حفظ نفس الإنسان المسلم على أرض الرباط والجهاد،

(١) مجلة القدس عدد ٧٥، آذار مارس ٢٠٠٥، (ص٩٣).

كما وتسهم في حفظ النسل من خلال زيادة تعزيز المشاريع الاجتماعية مثل مشروع الزواج الجماعي وغيره، إضافة إلى التعليم والثقافة؛ ليتحقق مقصد حفظ العقل[١].

أنواع الوقف ومحله

ينقسم الوقف بحسب الجهة ى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين:

أ- **الوقف الخيري**: هو ما خصص صرف ريعه على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس، والمشافي والملاجئ ونحوها[٢].

ب- **الوقف الذُري**: وهو: ما جُعل ريعه على ذرية الواقف من بعده»[٣]. وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم، وذرياتهم بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها[٤].

وأيضا ما جعل استحقاق الريع فيه ابتداء للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص الذي يعينهم بالاسم، أو الوصف، سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم.

وقد يكون بعض الموقوف وقفاً خيرياً، وبعضه ذرياً ابتداءً كأن يقول الواقف: وقفت نصف داري هذه «ويعينها» على مستشفى المقاصد الخيرية الإسلامية في القدس، ونصفها الباقي وقفته على نفسي ثم على أولادي، فهو وقف صحيح[٥].

كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة ابن عامر ﷺ يقول في صدقته: «إنها حبس؛ لا تباع، ولا توهب، ولا

(١) سامي الصلاحات، «فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٢٩٠، ٢٣٣، ٢٣١، ١٩٤، ١٠٣).
(٢) الحسني، «المنهل الصافي في الوقف وأحكامه»، (ص ١٤).
(٣) فلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (١/ ٥٠٨).
(٤) منذر قحف، «الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته»، (ص ١٥٨).
(٥) الحسيني، محمد أسعد الإمام (١٩٨٢)، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص١٥، (د، ط)، وكالة أبو عرفة، القدس.

تورث، على ولده، وولد ولده، فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ومثل هذا كتب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم[١].

أما محل الوقف: فهو المال الموجود المتقوم[٢] من عقار: أو أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنّه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[٣]. وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٢١٤٨٨) أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله».

شرط عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها:

الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء[٤].

وقد تنقطع بعض جهات الوقف؛ لتغير الأحوال في الأرض التي وقفت فيها العقارات أو الأموال غير المنقولة. فهل يعني انقطاعها زوال الوقف؟ أم أنه يصح بعد انقطاعها لجهة أن لا تنقطع لجهة أخرى؟ وتفصيل هذه المسألة:

---

(١) الحجيلي، عبدالله بن محمد، (د، ت)، الوقف وعناية الصحابة به، (د، ط)، ص ٩، مكتبة أحباب طيبة.

(٢) الدر المختار ورد المحتار، ج٣، ص٣٩٣، الشرح الصغير ج٤، ص١٠١، المهذب ج١، ص٤٤٠، مغني المحتاج ج٢، ص٣٧٧. المغني، ج٦، ص٢٦٢، تكملة المجموع، ج١٤، ص٥٧٧.

(٣) وأعتده: جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب، وهو كل ما أعدّه وهيأه. الحموي، أحمد ابن محمد بن علي (د، ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د، ط)، ج٢، ٣٩١، المكتبة العلمية – بيروت.

(٤) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، (٣/ ٣٦٥)، الشيرازي، «المهذب»، (١/ ٤٤٨). ابن قدامة، «المغني»، (٥/ ٦٢٢). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٤/ ٨٤).

اختلف الفقهاء إذا كان الوقف معلوم الانتهاء والتوقف، ولم يجعل آخره للمساكين والفقراء، إلى عدة آراء:

الرأي الأول: الحنفية: للفقهاء الحنفية[١] موقفان حول الانقطاع وعدمه، على ضوء اشتراط التأبيد في الوقف وعدم اشتراطه:

١- موقف الحنفية ومحمد: أنه يشترط في الوقف الاستمرارية وديمومة الوجود، وعدم الانقطاع؛ بحيث يكون آخر الوقف جهة لا تنقطع أبداً مثل: المساكين أو الحرم المكي... الخ، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين، ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع؛ فإن الوقف لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه.

٢- موقف أبي يوسف: أنه لا يشترط عدم الانقطاع على التنصيص، فإذا سمّى الواقف في وقفيته جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم ولم يذكرهم في وقفيته. وإنما ينتقل الوقف إلى الفقراء والمساكين تلقائياً، فإن لفظ (الموقوف) لدى أبي يوسف يفيد التأبيد دون تنصيص عليه.

الرأي الثاني: المالكية: يرى المالكية بأن الوقف يقع صحيحاً إذا كان منقطعاً، فهم يرون صحة الوقف سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً، ويعدّون الوقف مستمراً حتى ولو أصبح منقطعاً فإنهم يحوّلونه إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء[٢].

الرأي الثالث: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الوقف إذا كان منقطعا لا يصح، فقد اشترطوا استمراريته وعدم انقطاعه؛ بأن يقف على من لا ينقرض كالمجاهدين والفقراء، وأن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض[٣].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٥/ ٢٢٠). السرخسي، «المبسوط»، (١٢/ ٤١).

(٢) ابن عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٤/ ٥٨). والخرشي، «حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل»، (٧/ ٩٢).

(٣) الشيرازي، «المهذب»، (١/ ٤٤١-٤٤٣). النووي، «المجموع»، (١٥/ ٣٣٤-٣٣٥).

الرأي الرابع: الحنابلة: يرى الحنابلة صحة الوقف على قوم، يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، أي أنهم يقولون بصحة الوقف إذا كان غير معلوم الانتهاء[١]، ويرجع إلى ورثة الواقف او إلى أقرب عصبته، ثم يصرف على من يجوز الوقف عليه[٢].

وعليه، فإني أميل إلى رأي الحنابلة، وإلى رأي أبي يوسف من الحنفية، الذين يعدّون الوقف قائماً ومستمراً دون اشتراط التنصيص على عدم الانقطاع، وذلك حفاظاً على بقاء الوقف غير منقطع.

وهذا ينطبق على وقف المغاربة في بيت المقدس؛بسبب وجود الاحتلال الصهيوني وترجيح صحة الوقف من جهة منقطعة إلى جهة لا تنقطع، خاصة مع ما نعلم من اعتداءات الصهاينة المتكررة في الماضي والحاضر عليه.

ووقف المغاربة من الأوقاف التي انقطعت الذي وقفه صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله تعالى- على جميع طائفة المغاربة على اختلاف أوصافهم، وقفاً مؤبداً شرعياً على هذه الطائفة المغاربة. [سجلات محكمة القدس الشرعية (٧٧/ ٥٨٨)]

وما بحثناه في اشتراط عدم انقطاع جهة الموقوف عليه، ودراسة آراء الفقهاء، وترجيح رأي الحنابلة هو الأصح في المحافظة على الوقف المقدسي.خاصة ونحن نعلم أن الوقف الذي جعله صلاح الدين للمغاربة قد انقطع بفعل الاحتلال، وأُزيلت كل الأوقاف من المكان، واستبدلت بحائط المبكى الذي يصلي فيه الصهاينة، مدّعين أنه من تعاليم دينهم، فإذا حررت أرض بيت المقدس وعادت الديار إلى أهلها؛فإن المساحة التي دمّرها اليهود من معالم الوقف المقدسي؛ تبقى صالحة لجهة أخرى، أو لذات الجهة حسب ما يقرره متولي الوقف.

(١) ابن قدامة، «المغني»، (٥/ ٦٢٢-٦٢٣). البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).
(٢) الكلوذاني، «الهداية» (١/ ٣٣٦).

آراء الفقهاء في وقف المنقول

أجمع الفقهاء[١] على استحباب وقف الثابت الذي له صفة التأبيد، وهو ما عبّر عنه بوقف العقار. وقد سبق القول فيه أثناء الحديث عن مشروعية الوقف.

أما وقف المنقول، ففيه خلاف:

اتفق جمهور الفقهاء[٢] غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد، القنديل[٣] والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، وقد اختلفوا[٤] في اشتراط التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً، خيريّاً أو أهليّاً، ولم يجز الحنفية[٥] وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس، إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف، كوقف الكتب والمصاحف، والفأس والقدوم والقدر، وأدوات الجنازة وثيابها، والمكيل والموزون. واستدلوا بحديث رواه الحاكم (٤٤٥٦) عن ابن مسعود «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[٦]،

(١) ابن قدامة، «الشرح الكبير»، (٤/ ٧٦). وابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص٣٦٩). «مغني المحتاج»، (٢/ ٣٧٧). «المهذب»، (١/ ٤٤٠). «المغني»، (٥/ ٥٨٥).

(٢) ابن عبدالبر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (٢/ ١-١٣). و«المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (٨/ ٦٩). و«الشرح الكبير على متن المقنع»، (٦/ ٢٠٦). وابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ٢٥٢).

(٣) الهدف من وقف القنديل الذي حث الرسول ﷺ على إسراج زيته، لأنه لا ينتفع به مرة واحدة بل على مرات عديدة وفي أوقاف متباينة، وفي أماكن متعددة، ولقد ورد في وقفية مصطفى أفندي قاضي القدس الذي أشهد على نفسه أن يصرف من ماله ثلاثة قروش في ثمن زيت في كل سنة لإسراج القنديل الذي علقه الواقف بوسط قبة الصخرة. «وثائق مقدسية تاريخية»، ٩١، (٣/ ١٢٤).

(٤) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، (٤/ ٣٩٢). السرخسي، «المبسوط»، (١٢/ ٤١). ابن عبدالبر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (٢/ ١-١٣). الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (٨/ ٦٩). «الشرح الكبير على متن المقنع»، (٦/ ٢٠٦). «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ٢٥٢).

(٥) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، (٣/ ٤٠٨).

(٦) ابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٨٣/ ٤٤٥٦، قال عنه الذهبي: صحيح. باب أما حديث ضمرة وأبو طلحة.

ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص. وشرط الحنفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عُرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنازة، ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر ﷺ وقف مائة سهم في خيبر مشاعاً[١]. واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

بل أثر عن صلاح الدين الأيوبي، أنه وقف مكتبة دمشق، والعديد من المصاحف، والكتب التي أودعها خزانة الأقصى[٢].

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.

مسألة: وقف الدراهم والدنانير:

اختلف الفقهاء[٣] في وقف الدراهم والدنانير(الذهب والفضة) الى رأيين:

الرأي: ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] على المذهب، وفي قول عند الشافعية والحنابلة، إلى جواز وقف الدراهم والدنانير؛ إذا وقف ذلك للسَّلف، وردّ البدل. واعتبروا أن ردّ البدل، قائم مقام بقاء العين، أما وقفها مع بقاء عينها فلا يجوز.

الرأي الثاني: عند الشافعية[٦] في المنصوص عليه، وفي المذهب عند الحنابلة[٧]، لا يجوز وقف الدراهم والدنانير والتحلي بها، أو التزيين، أو لينتفع بإقراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.

---

(١) ابن قدامة، «المغني» (٦/ ٣٧).
(٢) البلوي، «أوقاف بيت المقدس نموذجا لعدالة الإسلام والتسامح بين الأديان»، (ص١٧).
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المحتار، (٤/ ٣٦٣)، و«فتح القدير»، (٦/ ٢١٩)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»، (٤/ ٧٧)، و«مغني المحتاج»، (٣/ ٥٢٤)، و«المغني»، (٦/ ٣٥).
(٤) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين على الدر المحتار»، (٤/ ٣٦٣).
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤/ ٧٧).
(٦) الشربيني، «مغني المحتاج»، (٣/ ٥٢).
(٧) ابن قدامة، «المغني»، (٦/ ٣٥).

الترجيح:

ترجح الباحثة ما قاله الحنفية والمالكية بجواز وقف الدراهم والدنانير، ووقف النقود وتفعيلها لبيت المقدس، والعمل على استغلال التبرعات النقدية، والسيولة المالية المتوفرة لدى المؤسسات الوقفية، وتحويلها إلى أصول وممتلكات وقفية غير قابلة للاستهلاك أو النفاد.

وتاريخياً كان العثمانيون يهتمون بوقف النقود؛ ليصرفوها على مدينة القدس، فقد وقف سراج الدين عمر بن عبدالله الشهير نسبه بابن أبي اللطف، مبلغ مائتي سلطاني ذهب لينفق ربحها على الفقراء والأيتام بالقدس، وثمن ماء يسقى للعطشى، ولأربعة من القراء يقرؤون القرآن بالصخرة المشرفة[١].

وقد ثبت أيضاً أن وقف النقود كان يمثل ٥٠٪ من الأوقاف الخيرية بالمدينة خلال القرنين ين للحكم العثماني[٢].

لذلك لا بد من التواصل القوي بين المصارف الإسلامية، أو الشركات المالية الإسلامية مع المؤسسات الوقفية، لاستثمار الوقف المقدسي بطرق جديدة، أو بوقف النقود بحيث تبقى نقوداً أو تعود نقوداً ويستفاد منها بوصفها نقودا.

وصف وقف بيت المقدس وحكمه

الوقف المقدسي: هو كل ما يخص بيت المقدس من أماكن مقدسة، وعقارات، ومدارس، ومساجد... الخ يعود ريعها لبيت المقدس، والذي ترعاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بالصورة الرسمية، وجهات أخرى تجمع له التبرعات، وتنفق عليه بصورة فعلية من أهل البر والإحسان من داخل

(١) «سجلات محكمة القدس الشرعية، الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحرم القدسي الشريف»، (١/ ٢١).

(٢) مجلة دراسات القدس الإسلامية، (١٩٩٩)، العدد (٢)، ص٦٦، لندن، مجمع البحوث الإسلامية في المملكة المتحدة.

القدس وخارجها، وسأذكر من خلال هذا الوقف المقدسي منذ زمن عمر بن الخطاب ﷺ مرورا بالعصور الآتية له، ثم أذكر بعض النماذج الوقفية المعاصرة من خلال المطالب الآتية:

المطلب: وصف الوقف المقدسي

أول الأوقاف في بيت المقدس، هو المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب حيث كان المسجد يتسع لثلاثة آلاف من المصلين[١].

وبعد أن تولى عثمان بن عفان، ﷺ الخلافة استمرت عنايته بالقدس،حيث وقف قرية سلوان المجاورة ذات العيون والحدائق على ضعفاء المدينة[٢]، وكانت بداية أوقاف إسلامية غنية على بيت المقدس على مدى قرون[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن عيون سلوان[٤] هي المورد المائي الوحيد في ذلك الوقت في القدس[٥]، ولهذا وقف المسلمون أموالاً كثيرة على العين لصيانتها وتعميرها، ومن أعظم مآثر الأمويين في بيت المقدس ما قام به عبدالملك بن مروان من بناء قبة الصخرة المشرفة حيث وقف عليها خراج مصر لسبع سنين[٦].

(١) العليمي، «الأنس الجليل»، (١/ ٢٥٧). العارف، «المفصل في تاريخ القدس»، (٢/ ٩٤).
(٢) المقدسي «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم»، (ص١٧١).
(٣) عزمي أبو عليان، «القدس بين الاحتلال والتحرير»، (ص١٥٨).
(٤) العسلي، «من آثارنا في بيت المقدس»، (ص٩٧).
(٥) عيون سلوان التي كانت تزود السكان بما يتراوح بين ٧٠٠٠ و٤٠،٠٠٠ قدم مكعب من الماء يومياً حسب مواسم السنة. أبو معين الدين ناصر المروزي. سفرنامه، (ترجمة يحيى الخشاب)، (٢/ ٦٨).
(٦) المقدسي، «مثير الغرام»، (ص١٧١). العليمي، «الأنس الجليل»، (١/ ٢٧٢). العارف، «القدس في التاريخ»، (ص١٣٦). العارف، «تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى ولمحة عن تاريخ القدس»، (ص ٦٨).

كما أنه شرع في بناء المسجد الأقصى ولكنه توفي قبل أن يتمّه فأكمله ابنه الخليفة الوليد بن عبدالملك[١].

ولم يطرأ في العصر العباسي شيء جديد بالنسبة لأوقاف القدس، باستثناء قيام بعض الخلفاء بعمليات ترميم لمسجدي قبة الصخرة والأقصى، مثل زيادة عرض المسجد الأقصى وإنقاص طوله، وبناء الأبواب الشرقية والشمالية للمسجد الأقصى، وإصلاح سقف قبة الصخرة وصنع أبواب لها من خشب التنوب[٢]، وكانت كلها مذهبة[٣].

وبالرغم من الاضطرابات التي سادت في العهد الفاطمي؛ إلا أن الخلفاء الفاطميين أولوا القدس عناية كبيرة، وخاصة المسجد الأقصى وقبة الصخرة المُشرفة، التي تهدمت إثر زلزال، حيث أعيد بناء القبة وترميم بعض أجزاء سور المسجد التي تصدعت، وإصلاح ما خرّبه الزلزال من المسجد الأقصى، مع تضيقه من الشرق والغرب؛ بإزالة أربعة أروقة من كل جانب وبناء القبة الحالية، والأبواب السبعة الواقعة في شمال المسجد حتى اليوم، كما تم تجديد الواجهة الشمالية للمسجد الأقصى[٤].

وفي نقش عُثر عليه في مدينة القدس مؤرخ سنة ٤٤٥هـ وقف أمير ديار بكر بيتين متجاورين، خارج سور المسجد الأقصى لسكنى الذين يفدون إلى المدينة من ديار بكر في الجزيرة الفراتية[٥].

---

(١) العارف، «المفصل في تاريخ القدس»، (١/ ١١١)، «مكانة القدس» ص٢٤. رائف نجم، «كنوز القدس»، (ص١٤٩). شفيق محمود جابر، «تاريخ القدس»، (١/ ٢٠٤).

(٢) التنوب: أشجار خشب التنوب تنمو في المرتفعات مع أشجار الصنوبر، «المعجم الوسيط» (١/ ٨٩).

(٣) مصطفى مراد الدباغ، «موسوعة بلادنا فلسطين»، (٩/ ١٢٦)، ومحمد كرد علي ، «خطط الشام» (٢/ ٢٥١)، طه الولي، «التراث الإسلامي في بيت المقدس» (١٧، ٢٣).

(٤) القدس بين الاحتلال والتحرير، (ص١٦٤-١٦٥). تاريخ المقدسات الإسلامي في فلسطين عبر العصور، مجلة المدينة العربية عدد ٥٦، (عبدالفتاح عاشور).

(٥) مصطفى الحياري، «القدس في زمن الفاطميين والفرنجة»، (ص٢٣).

وكان في القدس في العهد الفاطمي، مستشفى عظيم، عليه أوقاف طائلة ويصرف لمرضاه العلاج والدواء، وبه أطباء يأخذون مرتباتهم من الوقف المقرر لهذا المستشفى[١].

ويذكر أنه كان في المدينة أيضاً (دار العلم الفاطمية)[٢] وكذلك الزاوية النصرية أو المدرسة النصرية التي عُرفت فيما بعد بالمدرسة الغزالية[٣]، وكانت قد اختصت بتدريس المذهب الشافعي[٤]، وقد وقف عليها كتب في العهد الأيوبي[٥]. وفي الفترة الوجيزة التي استلم فيها السلجوقيون القدس، تم بناء مسجد جديد داخل أسوار المدينة، وأنشئت مدرسة للشافعية ومدرسة للأحناف[٦].

وفي يوم الجمعة ٢٧ رجب ٥٨٣هـ (١١٨٧م) الموافق لذكرى الإسراء والمعراج، فتح صلاح الدين الأيوبي القدس وأخرج منها الصليبيين بعد أن دفعوا الفدية المقررة عليهم، وشرع بإعادة بناء قبة الصخرة والمسجد الأقصى، وأقام العديد من المنشآت الدينية والتعليمية والاجتماعية في المدينة، ووقف عليها أوقافاً كثيرة للإنفاق عليها[٧] حيث ساهمت هذه المنشآت الوقفية في عودة الحياة إلى القدس برجوع المسلمين إليها واستقرارهم فيها.

فالوقف المقدسي كان يشمل واحداً وثلاثين مسجداً بمساحة مئة وثلاثة وخمسين دونماً،أما الأبنية الوقفية الأخرى من مساكن ودكاكين، فقد بلغت مساحتها حوالي أربعة وتسعين دونماً، والمقابر الإسلامية بلغت حوالي مئتين وسبعة عشر

(١) أحمد سامح الخالدي، «المعاهد المصرية في بيت المقدس»، (ص٥).
(٢) المعاهد المصرية في بيت المقدس (ص٢).
(٣) العليمي، «الأنس الجليل»، (١/ ٢٩٨-٢٩٩).
(٤) مجلة الأبحاث، رحلة ابن العربي، ١٩٦٨، (ص٧٩-٨٢).
(٥) العسلي، «معاهد العلم»، (ص٣٧٢).
(٦) «القدس في زمن الفاطميين والفرنجة»، (ص٣٦-٣٧).
(٧) «القدس بين الاحتلال والتحرير»، (ص١٨٤).

دونماً، والأراضي الزراعية المستغل منها وغير المستغل بلغت حوالي ٦٤٣،٢ دونماً، ومجموع مساحة الوقف الإسلامي حوالي ١٠٧،٣ دونمات، ومن ضمن هذا الوقف معالم ثقافية أهمها خمس وخمسون مدرسة،جميعها في البلدة القديمة، تسكنها حالياً عائلات فقيرة،وأن العديد من هذه المؤسسات تخصص غلاتها للصرف على المسجد الأقصى[١]، «ولقد نصت الوثائق على وقف العديد من دور بيت المقدس على مصالح المسجد الأقصى»[٢]، إضافة إلى مئات الأوقاف المخصصة للصرف على مدينة القدس في مصر وتركيا، وكان يرسل إلى القدس ما يعرف بـ «الصرتين الرومية والمصرية»[٣].

ويمكن تحديد واقع الممتلكات الوقفية بمدينة القدس في سنة ١٩٩٣ إلى أرقام، أهمها[٤]:

١- مجموع مساحة الأراضي الوقفية تصل إلى ١ ,٣ مليون دونم.
٢- دور الأيتام إحدى عشرة داراً في القدس من مجموع إحدى وسبعين داراً.
٣- المقامات الأثرية: هناك ثلاثة مقامات أثرية في القدس وحدها.

فهذه الميزات لهذه الأرض جعلها معرضة لأطماع العدو الصهيوني،فسعى العدو إلى مصادرة المزيد من الأراضي والممتلكات الوقفية بحجج وقوانين واهية.

ويمكن تقسيم الأوقاف المقدسية الحالية إلى ثلاثة أقسام:

١- وقف يعود على المنفعة العامة مثل المدارس والجمعيات وغيرها مثال: قطعة الأرض الكائنة في القدس - صور باهر والبالغ مساحتها (٢١٩٢) ألفين

(١) مجموعة من الباحثين، «الموسوعة الفلسطينية»، (٤/ ١٦٩).
(٢) يوسف درويش الغوانمة، «تاريخ بناية بيت المقدس في العصر المملوك»، (ص٤٤).
(٣) مجموعة من الباحثين، «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، (ص٥٧٠).
(٤) «الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحرم القدسي الشريف»، سجلات محكمة القدس الشرعية، (١/ ١١).

ومائة واثنين وتسعين متراً مربعاً، وجميع قطعة الأرض الكائنة في الموقع نفسه الموصوف، والبالغة مساحتها (٢٥٠٤) ألفين وخمس مئة وأربعة أمتار مربعة[١].

٢- وقف يعود مباشرة على عمارة المسجد الأقصى، مثال: إعمار متر في المسجد الأقصى، وذلك بشراء أراض في بيت المقدس من أهلها،الذين يرغبون في بيعها، ثم وقفها على المصالح العامة في المحكمة الشرعية في القدس؛ لبناء المساجد والمدارس.. إلخ، وذلك بأن يشتري كل شخص راغب في المشاركة في الوقف، بشراء متر أو أكثر حسب قدرته، ثم يوقف هذا المتر عن نفسه، أو عن أولاده، ويمنح شهادة أنه وقف متراً خيرياً أو أكثر في بيت المقدس[٢].

٣- وقف يعود على منفعة الناس والسكان، مثال: وقفية (خاصكي سلطان)و يعتبر أكبر مشروع خيري، ومبرة إنسانية في العهد العثماني التركي، وقد أنشئت هذه الوقفية لتحقيق الأهداف الآتية:

١- الحث على أداء الصلاة والدعاء والاستغفار، وذلك من خلال إقامة المسجد؛ ليتمكن المؤمنون والمؤمنات من إقامة الصلوات في المسجد.

٢- تقديم الطعام والحساء (الشوربة) للفقراء والمحتاجين، منذ أن أنشئت الوقفية حتى يومنا هذا، وتقدم وجبات الطعام يومياً، وفي أوقات مختلفة كشهر رمضان المبارك.

٣- العناية بالصالحين والدراويش بتهيئة السكن المناسب لهم، مع تقديم وجبات طعام؛ وذلك ليتفرغوا للعبادة.

(١) حجة إقرار من المحكمة الشرعية في القدس بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٨م.
(٢) نموذج التسجيل التابع للجنة التراث الإسلامي - بيت المقدس.

٤- الاهتمام بأبناء السبيل والمنقطعين والمسافرين وذلك بتجهيز خان (منامة) لهم، وتعيين موظفين لخدمتهم[١]، والتي وقفت بتاريخ ٩٦٦هـ وهي عبارة عن عمارة في القدس الشريف[٢].

وصف بعض الأوقاف الحديثة في بيت المقدس:

منذ أن احتل الكيان الصهيوني الغاصب القسم الشرقي من القدس الغربية، في أعقاب حرب ١٩٦٧م، وهي ماضية في مساع لا تفتر لتهويد المدينة المقدسة بأكملها، وقد فرضت سيطرتها على إدارة أملاك الأوقاف في القدس الشرقية، وقامت بمصادرة أراض كثيرة في مدينة القدس، وهناك أراض لا تسمح اليهود بالبناء عليها؛ بحجة أنها محمية طبيعية ومناطق خضراء، وبالتالي فإن صاحبها لا يستطيع الانتفاع بها، وبذلك تأخذ حكم المصادرة؛ وتصبح تحت تصرف اليهود. علماً أن لدائرة الأوقاف الإسلامية، مساحة واسعة من الأراضي في بيت المقدس وما حوله، إلا أنها متروكة وغير مستعملة حتى الآن، لا من الناحية الزراعية، ولا من حيث السكان، وأن العدو الصهيوني الغاصب قام بالسيطرة على الأراضي والعقارات الوقفية ومنها (١١٦) دونماً في البلدة القديمة من القدس، وذلك بموجب أنظمة قانون الطوارئ أو الأحكام العسكرية واليهودية الجائرة والظالمة[٣] ومنذ عام ١٩٦٧م حتى الآن تم إنشاء مبان وقفية كإسكان لموظفي الأوقاف في مدينة القدس؛ وهي عبارة عن شقق سكنية وعددها ثمان وأربعون شقة، وهذا المشروع تم إنشاؤه منذ عام ١٩٦٧م ومكث الموظفون خمس عشرة سنة، حتى

(١) العسلي، «من آثارنا في بيت المقدس»، (ص١٥-١٧). والعسلي، «وثائق مقدسية تاريخية»، (١/ ٢٥-٢٦، ١٣١، ١٣٥-١٤٠).

(٢) سجلات محكمة القدس الشرعية، (٢٠٠٢)، وقفية خاصكي سلطان.

(٣) عكرمة صبري، «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، (ص٢٧٩-٢٨٨).

حصلوا على الترخيص، وتم تأجير الشقق من قبل وزارة الأوقاف بأجور رمزية وهو عقد الإجارة الطويلة والتي مدتها ٢٩ سنة والعقد قابل للتجديد مرة واحدة[١].

ويعتبر من المستحيلات -في ظل الاحتلال الصهيوني- إحياء وقف جديد، أو إصدار رخصة بناء جديدة، لأي وقف جديد ولأي عربي حول بيت المقدس حاليا، إلا بناء المساجد على الأراضي الوقفية، حتى يضطر المسلمون عند حاجتهم للسكن ولزيادة عددهم للحصول على رخصة جديدة، والتي يمنعها الاحتلال الصهيوني مما يدفعهم إلى الرحيل عن القدس إلى الضفة الغربية، وفقد هويتهم المقدسية. هذا ما يخص التمليك أما ما يخص الوقف فالعداوة عليه أشد، وهذا ما قاله لي م. رائف نجم أثناء مقابلته، إلا أنني حصلت على بعض النماذج الوقفية الحديثة.

منها:

نموذج رقم (١): أوصت الحاجة (نافجة السويدي) رحمها الله من دولة الإمارات العربية بوقف بناء يتكون من اثنتي عشرة غرفة في منطقة باب حطة في البلدة القديمة، ببيت المقدس وتأجيره ووقفه[٢]. على أن يصرف ريع هذا الوقف للأوقاف، وهو مؤجر من قبلها بأربعة عقود لشباب حديثي الزواج، يدفع كل واحد منهم ما يقارب ألفاً وخمسمائة دينار سنويا، أي ريعه السنوي ما بين ثلاثة آلاف وخمسمائة إلى أربعة آلاف، ومن خلال وجود هذا الوقف تم حل مشكلة أربع أسر مقدسية فقيرة تبحث عن مسكن أجوره قليلة، لتجاور المسجد الأقصى[٣].

نموذج رقم (٢): وقف جمعية الهلال الأحمر الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا الوقف عبارة عن بناية تم إنشاؤها في منطقة العيزرية من

(١) مكالمة هاتفية مع د. عكرمة صبري إمام المسجد الأقصى، في ٢٨/ ٦/ ٢٠١١ الساعة ١١ م.

(٢) «لجنة إحياء تراث ولجنة التراث - القدس لنا»، (ص٩٠).

(٣) مهاتفة مع د. ناجح بكيرات رئيس قسم المخطوطات في المسجد الأقصى، الأحد ١٩/ ٦/ ٢٠١١م الساعة ١١ مساء.

ضواحي القدس الشريف، وتتكون من سبعة طوابق، والعمل جار على تشطيبها وتجهيزها حتى الآن على أن تؤجر بعد ذلك ويصرف ريعها على مشاريع المسجد الأقصى المبارك[١].

حكم وقف بيت المقدس

لقد عبّر الوقف الإسلامي عن هوية الأمة الإسلامية في العالم قروناً عديدة، وخص المسلمون بيت المقدس بأوقاف كثيرة وفيرة عبر السنين، وللوصول إلى حكم الوقف في بيت المقدس نتساءل هل حكم الوقف في بيت المقدس كحكم الوقف عامة؟ وهل هما سواء أم إنهما يختلفان في الحكم؟

لقد اختلفت العبادة في رمضان عن غيره من الشهور؛ لأنه شهر مبارك واختلفت الصلاة في المسجد الأقصى عن غيره من المساجد؛ لأنه مكان مبارك، فهل يكون الوقف في بيت المقدس كأي وقف في بقعة غير مباركة؟

ترى الباحثة أن الوقف في بيت المقدس يأخذ حكم الوجوب على وجه الكفاية، والذي يعني سقوط الإثم عن الأمة لقيام مجموعة من أفرادها بهذا الواجب. وعليه فإن حكم الوقف يجب أن يستمر على مر العصور في بيت المقدس، ممثلاً ببعض الأفراد أو الجهات أو المؤسسات؛ لأنه يتعلق بحق الأمة الإسلامية على أرض فلسطين، فواجب على كل القادرين من أبناء المسلمين والهيئات والأنظمة السياسية، أن تسعى إلى سد هذه الثغرة، بإقامة الأوقاف على أرض فلسطين وبيت المقدس، من أجل الحفاظ على الحق التاريخي للمسلمين، وأن دفاعنا عن المقدسات والأوقاف، بالإضافة إلى كونه دفاعاً عن الأماكن المقدسة، فإنه جزء من المعركة الوطنية للدفاع عن الأرض، وهو جزء من المعركة الحضارية للدفاع عن آثارنا التاريخية، وشواهد انتمائنا إلى خارطة هذا الوطن[٢].

---

(١) محمد علي حلة، «القدس لنا (مجموعة من الباحثين)»، (ص٩٠).

(٢) فتحي فوراني، «وثيقة دفاعاً عن الجذور عن الأوقاف المقدسية في فلسطين المحتلة ١٩٤٨»، (ص١٢).

وإذا كان الفقهاء يرون وجوب الوقف على العبد إذا نذره؛ لأن النذر التزام القربة مع الله والوقف أحد هذه القُرب، فالواجب على بعض أفراد الأمة الإسلامية دوام الصلة بالمسجد الأقصى من خلال الأوقاف المتجددة فيه، ليكون الوقف طريقاً من طرق جهاد الأعداء في السابق كالاحتلال الصليبي، وفي الحاضر المتمثل في الاحتلال الصهيوني.

طرق استثمار أوقاف بيت المقدس وحكمها

يعتبر الوقف من أهم روافد الخير في بيت المقدس وغيره، ومن أعظمها أجراً وأبقاها أثراً، فكم ساهمت موارده في إقامة المساجد والمدارس والسبل والتكايا وغيرها، وَدَعْم العلماء والدعاة والطلاب والفقراء والمرضى، ومواساة المنكوبين والمحتاجين من زمن عمر ابن الخطاب ﷺ حتى عصرنا الحالي، ومما يساعد على قيام الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه حسن تنمية أمواله، واستثمار موارده بالطرق المباحة والمتاحة التي تزيد من دخله، وتحافظ على قوته، وتمكنه من تفعيل أنشطته وخدماته في سائر أنحائه.

وقبل الخوض في تفاصيل استثمار الوقف؛ لا بد من تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً، ثم الكلام عن طرق استثماره وذلك من خلال المطالب والفروع الآتية:

تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

أولاً: الاستثمار لغة: مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام:١٤١]، ويطلق مجازاً على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ ﴾ [الكهف:٣٤]، فقد نسب الإمامان الطبري، والنيسابوري إلى بعض المفسرين أن المراد بالثمر في هذا المقام الأموال الكثيرة من الذهب والفضة وغيرهما[1].

(١) تفسير الطبري، (١٨/ ٢٠). النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (٥/ ١٨١).

ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً: فلم يشع مصطلح الاستثمار كثيراً لدى فقهائنا القدامى، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستنماء في كلام الكاساني، إذ قد نص في البدائع على أن المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال[١].

وعلل الدردير في الشرح الصغير مشروعية المضاربة بأنه (ليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه)[٢].

وقال الشيرازي في المهذب: (الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها، أي: زيادتها المقصورة بالعمل...)[٣].

ونقصد باستثمار موارد أوقاف بيت المقدس: توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية، في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج؛ بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

حكم استثمار الأوقاف في بيت المقدس

إن استثمار أموال الوقف يقتضي أحياناً مخالفة شروط الواقفين، والقيام بعمارة الوقف، وتوفير السيولة النقدية اللازمة للاستثمار، وبيع الوقف واستبداله. لذلك لا بد من ذكر حكم هذه المسائل بإيجاز:

أولاً: مدى احترام شروط الواقفين: لقد توسع الفقهاء في احترام إرادة الواقفين وشروطهم، ووجوب اتباعها قدر الإمكان، ما دامت لا تخالف الشرع، ولا تنافي مقتضى الوقف، من قبل أن الوقف عمل خيري من حق صاحبه أن يشترط

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٦/ ٨٨).
(٢) ابن الحاجب، «جامع الأمهات»، (١/ ٣١٧).
(٣) الشيرازي، «المهذب»، (١/ ٤٨٣).

فيه ما شاء ضمن الضوابط الشرعية: والرسول ﷺ يقول: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً». [رواه البخاري (٣٥٩٤)]

لأن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع، وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين؛ فإنه يجب اتباعه، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية، والوقف مُتّلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع[١].

ثانياً: بيع الوقف واستبداله: البيع هو: «مبادلة المال بالمال تمليكا وتملّكا»[٢].

الاستبدال: هو أن يستبدل بالعين الموقوفة عقاراً آخر أو مبلغاً من المال، ويُضم العقار الجديد أو المبلغ إلى الموقوفات، بينما تخرج العين الموقوفة من دائرة الوقف لصالح الطرف الآخر[٣].

ذكر الحنفية أنه يجوز بيع الوقف واستبداله بغيره إن صار لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤونته. واشترطوا بالإضافة إلى ذلك الشروط الآتية:

١- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٢- أن يكون المستبدل قاضي اللجنة المفسر بذي العلم والعمل؛ لئلا يتذرع به إلى إبطال أوقاف المسلمين.

٣- أن يستبدل بعقار لا بدراهم؛ لئلا يأكلها النظار.

٤- ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن عليه دين.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٧). وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٦٧). و«حاشية الدسوقي»، (٤/ ٨٨). وروضة الطالبين، (٥/ ٣٣٨). ومعونة أولي النهى، (٥/ ٧٩٨). وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤١٢). وكشاف القناع، (٤/ ٢٧٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٥٥).

(٢) ابن قدامة، «المغني والشرح الكبير»، (٤/ ٢). «كشاف القناع»، (٣/ ١٤٦).

(٣) محمد عفيفي، «الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني»، (ص١٧٤)،

٥- أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد، والظاهر أن هذا في الموقوف للانتفاع لا للاستغلال؛ لأن المنظور إليه في الأخير كثرة الريع، وقلة الخدمة والمؤونة[١].

وأجاز المالكية بيع ما لا ينتفع به من غير عقار، وصرف ثمنه في مثله، ويجعل مكانه، فإن لم يصل إلى كامل من جنسه، جعل في شيء من مثله. وأما بيع العقار فلا يجوز ولو خرب وصار لا ينتفع به سواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها، كما لا يجوز استبداله بمثله غير خرب[٢].

لكن يجيزون بيع الدور المحبسة حول المسجد لتوسيعه بها، وكذلك الطريق؛ لأن السلف عملوا ذلك في مسجده ﷺ[٣].

وذهب الشافعية في قول لهم إلى جواز بيع الوقف منقولاً، أو عقاراً إذا تعطلت واختلت منافعه[٤].

والحنابلة توسعوا في بيع الوقف واستبداله، فأجازوا بيعه إذا لم يورد شيئاً، أو أورد شيئاً لا عبرة به، ولم يوجد ما يعمّر به، ويشتري بثمنه ما يورد على أهل الوقف، ولو كان من غير جنسه. وكذلك أجازوا بيع المسجد، إذا خرب ولعدم الانتفاع به؛ وتعطل نفعه المقصود لضيقه على أهله نصاً،وتعذر توسعته، أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته، فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه كذلك إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع[٥].

(١) ابن الهمام، «فتح القدير»، (٦/ ٢٢٨). «حاشية ابن عابدين»، (٣/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٤/ ٩١).
(٣) القرافي، «الذخيرة في فروع المالكية»، (٩/ ٤٥٠)، و «فتح القدير»، (٦/ ٢١٨).
(٤) الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز»، (٦/ ٣٠٤).
(٥) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/ ٤٢٥).

الراجح:

جواز استبدال الوقف وبيعه ضمن الضوابط الشرعية التي تحقق المصلحة، وهو من قبيل التوسعة على القاضي والسلطان في النظر في استبدال الوقف بغيره، بحسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمنتفعين به، إن تعذر الإبقاء على صورته، وهذا يوافق مذهب الحنابلة.

صور استثمار وقف بيت المقدس:

لقد تركزت الأوقاف في الأماكن المقدسة في مدينة القدس،وخاصة في المسجد الأقصى وما حوله، وتولى النظارة عليها علماء برتبة قاضي القضاة، وذلك منذ العصر الأيوبي مما يجعل وظيفة النظارة مهنة من أقدم الوظائف في بيت المقدس، واستمر الحال على هذا حتى مجيء العثمانيين؛ مما زاد في عدد الأوقاف وأثرها على واقع حياة الناس في بيت المقدس، وقد استدعى توسع الوقف وامتداده عبر السنين، إلى تطوير أنظمة الأوقاف وخاصة في بيت المقدس، كإعداد سجلات لتدوين الأملاك الوقفية وترقيمها، وبيان المستفيد منها، وقيمة إيجارها والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة بإدارة الأوقاف،كالدوائر القانونية للمحافظة على أملاك الوقف، ومتابعة شروط الوقف، والتحقق من صحة معاملات تفويض وتخصيص بعض الأوقاف من الأراضي لصالح جهات الوقف.

ومن الشواهد على الاستثمار وجدواه في الأوقاف المقدسية -رغم وجود الاحتلال الصهيوني- ما حدث من تطوير (لشارع صلاح الدين الأيوبي) في القدس بناء على ريع الأوقاف؛ مما أدى إلى استفادة أكبر قدر منه، ولا بد ونحن نتحدث عن استثمار الوقف، من الدعوة والعمل على تشجيع المستثمرين؛ لاستغلال مواردهم في الأراضي الوقفية، والتعاون مع كل مستثمر؛ لإقامة مشروعه على أملاك وقفية، فضلاً عن توعية الناس؛ وأهل القدس -خاصة - على أهمية المحافظة على الأملاك الوقفية؛ تمهيداً لاستثمارها بما يحقق الاستغلال الأمثل لها، ولا بد من محاربة الإجراءات التشريعية والقيود السياسية التي تعيق الوقف في بيت المقدس.

ومن طرق استثمار الوقف المقدسي في زماننا، حوسبة المعلومات الخاصة بالوقف ووجود معايير إدارية تضبط عالم الأوقاف، وإخراجها من إطار التعامل التقليدي والعرفي السائد.

ولقد سجل تاريخياً؛ أن المجلس الإسلامي الأعلى المشرف على الأوقاف قد أدى دوراً مهماً في تشغيل أموال الأوقاف، واستثمارها في ظل الاحتلال البريطاني أولاً، ثم الاحتلال الصهيوني آخراً، فقد استثمر أموال الأوقاف في شراء العقارات والدور؛ ليحرك ريع الأوقاف في ظل حالة الجمود المالي[١].

فإذا صح حكم استثمار الأوقاف -كما وضحت- فإن ذلك ينطبق على بيت المقدس؛ لأنه جزء من العام، والعام يشمل الخاص. ولكني سأتوقف عند صور استثمارية للوقف في بيت المقدس، قام المسلمون بتطبيقها، وألفت النظر إلى ضرورة هذا الاستثمار في زماننا هذا.

أولاً: عمارة الوقف

ينبغي استثمار غلة الوقف في عمارته أولاً، ولو من غير شرط الواقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء وضرورة، فلو كان في الوقف شجر مثلاً يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلاً فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها.

ويدخل في ذلك دفع المرصد الذي ذكره ابن عابدين في حاشيته:

«إن المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مالٍ حاصل في الوقف، فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة؛

(١) عبداللطيف الطيباوي، «الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها»، (ص٢٧).

لأنه إذا أراد الناظر هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لصاحبه لا يرضى باستئجارها بأجرة مثلها الآن»[١].

وصورته المعاصرة: وهو أن يأذن ناظر الوقف لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف؛ ليكون ما أنفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكا للوقف، على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف بأجرة المثل ويورث عنه، وحق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار بإذن ناظر الوقف[٢].

وهذه التسمية ليست موقع اتفاق بين الناس، فهناك من يطلق عليها اسم (بدل الخلو) أو (الفروع) أو (الجلسة) أو (المفتاح) وهي إجمالاً تدور حول معان متقاربة.ومن هذه المعاني ما ذكره متأخرو المالكية والحنفية من أنه: (ما يبذله المستأجر للمؤجر مقابل منحه حق البقاء في العقار مستأجراً بأجرة المثل بشروط معينة)[٣].

وموضوع بدل الخلو من المواضيع التي وقع الخلاف في تكييفها فقهياً: فمن قائل ببطلانها ومن قائل بجوازها[٤].

والحقيقة أن بدل الخلو لا يضر الوقف، ما دام تقويم الأجرة بيد ناظر الوقف يخفضها أو يرفعها كلما تغيرت الأجور.

علما أن الأرصاد متوقف في بيت المقدس منذ عام ١٩٦٧م، وذلك بسبب سيطرة الاحتلال الصهيوني على الوقف في مدينة القدس وبيت المقدس.

---

(١) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، (٤/ ٤٠٣).

(٢) زكي محمود هاشم، «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف»، (ص٣٤-١٣٥).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٩٢). وابن عليش، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، (٢/ ٢٤٩).

(٤) البوطي، «البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها»، (ص٢٣٥).

ولو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين؛لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، بحسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه،وإن لم يحتجه الآن، ويصرف الزائد على ما شرط الواقف، لجواز أن يحدث حدث،ولا غلة للأرض حينئذ»[(١)].

وأجاز الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، كأن يقف أحد دارين مثلاً، فإذا خربتا بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى، ولا يعمر من وقف آخر[(٢)].

بل أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته[(٣)]. وهذا هو الراجح.

وقد يسأل سائل إذا كانت دولة الكيان الصهيوني، قد منعت استثمار الوقف وعمارته، ونحن نتحدث في فضل العمارة وطرق الاستثمار، أفلا يدل هذا على تعارض الفكرتين، فكرة المنع الصهيوني وفكرة المحاولة والبذل؟

والجواب: أن إرادة المسلمين يجب أن لا تشل بسبب إرادة اليهود منع استثمار الوقف، بل علينا أن نشجع ونتبنى أي محاولة فردية أو مؤسسية، من أي جهة تعمل على رعاية الوقف المقدسي كما فعلت بعض الشخصيات الخادمة للأقصى في إعمار المسجد المرواني بجلب أدوات البناء من خارج المسجد الأقصى، وترميم المسجد المرواني، رغم منع الاحتلال الصهيوني لأي استثمار أو ترميم.

ثانياً: الخُلُوّ

الخلو لغة: بالكسر: فارغ البال من الهموم، والخلو أيضاً المنفرد، وخلّى الأمر وتخلّى منه وعنه وخالاه تركه، وفي قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧] قال:

(١) حاشية ابن عابدين، (٣٩٩، ٤٠٥). فتح القدير، (٥/ ٥٣-٥٤).
(٢) ابن النجار، «معونة أولي النهي»، (٧/ ٢٥٦).
(٣) ابن النجار، «معونة أولي النهي»، (٧/ ٢٥٧).

فخلّى عنهم أربعين عاماً، ثم قال اخسؤوا فيها، أي: تركهم وأعرض عنهم، يقال خاليت فلاناً خلاءً إذا تركته، وخلا الشيء خُلوّاً مضى وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر:٢٤] أي مضى وأُرسل. [لسان العرب (١٤/ ٢٣٧) باب خلا]

الخُلُوُّ في الوقف عند ابن عابدين: «وهو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت قدراً معيناً يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك بعد ذلك إخراج الساكن الذي له الخلو ولا إجارتها لغيره، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم»[(١)].

والخلو في الوقف كما ذكر في الموسوعة الفقهية: «إذا أنشأ الناظر خُلُوّاً على وقف، بمال أخذه من إنسان؛ ليعمّر به الوقف حيث لا مال يعمُّر به، على أن يكون جزء من منفعة الوقف مملوكاً لدافع المال، فذلك الجزء الذي باعه يملكه دافع المال، ويسمى الخُلُوّ، ولا يجوز بيع كل المنفعة؛ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف، ويُجعل على مالك الخُلُوِّ حكر دائم عن الجزء الذي لم يملكه من المنفعة، يدفع للناظر حقاً للجهة المستحقة في الوقف[(٢)].»

وما سبق من تعريف الموسوعة؛عليه مأخذ نتلمسه من مناقشة ابن عابدين لمسألة الخلو فهو لا يسلّم باعتبار العرف الخاص مستنداً يشرّع الخلو ويجيزه، ويشكك في نقل ما يثبت ذكر لفظ الخلو في مذهب المالكية، بل ويبرّأ مذهب الإمام مالك من نسبة مسألة الخلو إليه، ويشتد اعتراضه على صاحب الخلو إذا لم يعط أجر المثل، وبالمقابل يأخذ هو قدراً كبيراً من المال نظير خلوه. وينص بالقول «بل لا يجوز هذا في الوقف، وقد نصوا أن من سكن الوقف يلزمه أجر المثل. وفي منع الناظر من إخراجه تفويت الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف..»[(٣)].

(١) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، (٦/ ٢٦).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف الإسلامية-الكويت)، (١٨/ ٥٩).
(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٢٢).

ومن صور الخلو في بيت المقدس التي تسمى «المفتاحية»:

١- **الصورة الأولى**: أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا معيناً، بالإضافة إلى الأجرة المقررة في عقد الإجارة الذي تكون الأجرة السنوية تساوي أجر المثل -حسب قدمه أو هلاكه أو ترميمه- ومن مميزاتها: أن المستأجر يأخذ حماية في استمراريته لاستعمال المأجور، دون تحديد مدة معينة، ولا يحق للمالك أن يخرج المستأجر، إلا إذا أعاد له قيمة المفتاحية، أو يتفق على مبلغ معين يأخذه المستأجر حتى يسلم المأجور.

نلاحظ أن المفتاحية بهذه الصورة، تشبه الحكر من حيث إن المستأجر يبقى في استخدامه للمأجور دون تحديد مدة معينة، وهذا ما يطلق على المستأجر، بأنه مستأجر محمي أي لا يستطيع المالك إخراجه. مع الإشارة إلى أن الأوقاف، لا تأخذ المفتاحية على البيوت السكنية وإنما على الدكاكين.

٢- **الصورة الثانية**: أن يأتي مستأجر آخر ليدفع مبلغا معينا للمستأجر ليحل محله، ويطلق على هذا المبلغ بالخلو، ولكن لا يتم تنازل المستأجر للمستأجر الثاني، إلا بموافقة دائرة الأوقاف الإسلامية، التي تشترط أخذ ثلث قيمة الخلو، لقاء موافقتها على التنازل، ولقاء إبرام عقد إجارة جديد مع المستأجر الآخر، ويأخذ هذا المستأجر حماية في استخدامه للمأجور أيضا.

ويؤخذ على هذه الصورة أن الخلو بهذا الاعتبار يجعل أجرة الوقف شيئاً قليلاً من المال، لأن ما أخذه صاحب الخلو لم يحصل منه نفع للوقف، فيكون الدافع هو المضيّع ماله، والأصل دفع أجرة المثل ولا أقل من ذلك، ويعلق ابن عابدين على ذلك بالقول:

«فكيف يحل له ظلم الوقف؟ بل يجب عليه دفع أجرة مثله وإن كان له فيه شيء زائد على الخلو من بناء ونحوه، مما يسمى في عرفنا بالكدك؛ وهو المراد من لفظ (السكنى) المارّ، فإذا لم يدفع أجرة مثله لم يؤمر برفعه..»[1].

(١) ابن عابدين، (٤/ ٥٢٢).

وهذا مطبق حاليا على المحلات التجارية، في شارع صلاح الدين في بلدة القدس القديمة، ويخص كل المحلات التي بنيت على أرض وقفية، وصورة التحايل -غير المشروع- الذي يحصل في عقود الخلو:

أن يتفق المستأجر القديم مع المستأجر الجديد، على مبلغ أقل بكثير من المعلن عنه أمام الأوقاف؛ بهدف تقليل قيمة حصة الأوقاف وهي الثلث من المبلغ الإجمالي.

ويمكن القول، بأنه توجد علاقة خصوص وعموم بين المفتاحية، وبين الخلو، فكل مفتاحية خلو، ولكن ليس كل خلو مفتاحية[١].

أي أن الخلو: هو تقدم شخص ما، يملك المال، لاستئجار عقار موقوف تهدّم، ويبدي رغبته في استئجار هذا العقار وإصلاحه، بحيث يصبح له حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، ويجوز للمستأجر (صاحب منفعة الخلو) أن يبيع هذا الحق لشخص آخر، لقاء مبلغ معين.

وتعود نشأة الخلو إلى معضلة عمارة الأوقاف، حيث إن ترميم بعض الأوقاف وتجديدها، يحتاج إلى مبالغ كبيرة. ونتيجة لعجز الأوقاف أحياناً، أو الإهمال في تدبير ذلك الأمر؛ فقد تم السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة[٢].

ويتم ذلك، أولاً: بموافقة المتولي، والذي يسمى الآن -وزارة الأوقاف- الذي يطرح الموضوع على القاضي، والذي يسمى الآن -الحاكم- مبرراً ذلك؛ بأن الوقف ليس لديه مال ينفق منه لبناء العقار المتهدم أو ترميمه، وأن بقاءه على ما هو عليه يضرُّ المارة والمجاورين،ويتم ترميم العقار وإصلاحه من قبل المستأجر، ممن لهم الخبرة في العمران وأساليب الكشف عن حالة العقار وبعد إجراء الكشف يقوم

(١) مكالمة هاتفية مع الشيخ عكرمة صبري، والدكتور ناجح بكيرات في ٢/ ٧/ ٢٠١١م، الساعة ١٠ مساء. انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٥٠-٥١). حاشية ابن عابدين، (٦/ ٢٦).

(٢) محمد عفيفي، «الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني»، (ص١٦٧).

هؤلاء بإبلاغ القاضي بحالة العقار، وغالباً ما يؤكدون له أن تأجيره أنفع وأفضل للوقف، وأن ما سيصرف على إصلاح العقار سيكون للمستأجر خلواً مرصداً، وبعد الانتهاء من ترميم العقار، يتقدم المستأجر بطلب إلى القاضي لتحديد نفقات البناء، ثم يكلف القاضي اللجنة السابقة تقدير نفقات البناء، وبعد التقدير يصبح المبلغ خلواً شرعياً،وعندئذٍ يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة، طالما يدفع أجرة المثل، ولا يحق للمتولي أو القاضي إخراجه، إلا إذا امتنع عن دفع الإيجار ويسمى هذا الخلو (الخلو الشرعي)[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلو كان مجالاً للاستثمار في القدس، استغله أهل القدس بمختلف فئاتهم، ولما وجد المتولون جدوى الاستثمار في هذا المجال، أخذوا ينشئون خلوات على الأوقاف التي تولوا إدارتها، وقد بلغ عدد الخلوات من عام ١٨٠٠-١٨٣٠م فقط إحدى وأربعين حالة معظمها للأوقاف الخيرية[٢].

وصورة ذلك:

مثال: محل رقم (١) كانت قيمة خلوه ألف دينار، وعند إخلاء المستأجر حسب العقد المتفق عليه، قامت وزارة الأوقاف بعرض الوقف لمستأجر جديد -بصورة مزاد- من يدفع بدل خلو ألفي دينار أو أكثر، إلى أن يصل الى أعلى قيمة، ثم تتفق مع المستأجر الجديد، ويدفع لها ثلث الخلو، إضافة إلى أجرة الوقف السنوية المتفق عليها سابقا، ويدفع المستأجر الجديد للمستأجر السابق الثلثين من قيمة الخلو، وهكذا تنتفع وزارة الأوقاف من الخلو، وهذا لا يتم حاليا إلا في بلدة القدس القديمة، ولا يجرى إلا في المحلات التجارية والدكاكين، وليست البيوت مشمولة بهذا[٣].

(١) «الأوقاف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر ميلادي» (ص١٣١).
(٢) مدينة القدس وجوارها، (ص١٨٣-١٨٤).
(٣) مكالمة هاتفية مع د. بكيرات في ٤/ ٧/ ٢٠١١، الساعة ١١ مساء.

وينبغي التنبيه إلى أن هذه الصورة، من صور الخلو في الوقف، قد خلت من تحديد مدة الإيجار فالأجل غير معلوم، وخلت أيضا من تحديد مقدار الأجرة المستحقة فالأجرة غير معلومة، والحق في البقاء والاستمرار قائم في العقار المستأجر!

إن بقاء هذه الصورة غير محددة الأجل والأجرة، يُعرض الوقف للخطر ويظلمه.

والأمر الذي يجب التنبيه عليه في استخدام الصيغة السابقة، أن إعطاء المستأجر حق بيع الخلو ووقفه، قد يؤدي إلى انتقال الوقف إلى غير المسلمين، عن طريق شراء هذا الحق من قبل اليهود أو النصارى، وهذا ما يسعى إليه الاحتلال الصهيوني، بشتى الوسائل لتصفية الأملاك الوقفية في القدس؛ لتأكيد سيطرتها على هذه المدينة المقدسة[١]، علما أن المستأجر القديم في بلدة القدس القديمة، لا يملك التنازل عن الوقف، وإنما يملك التنازل عن حقه في الخلو؛لأن الوقف المقدسي هو ملك لله، لا يباع ولا يشترى، وإنما يستثمر من خلال القائمين عليه، وهم وزارة الأوقاف، والحالة السابقة نادرا ما تحدث، بأن يكون اتفاق بين المستأجرين -الجديد والقديم- بأن يكون هناك طرف ثالث، سيقيم في هذا العقار من غير معرفة الأوقاف، وهم اليهود، فقد يحصل هذا بالتحايل غير المشروع؛ ويكون سببا لوجود اليهود في أرضنا وممتلكاتنا، لكن وجود اليهود في العقار لا يعني تملكهم، وإن كانوا سيستغلون العقار لأهدافهم التي يريدون[٢].

وتجنباً لوقوع الوقف بهذا النوع من التحايل؛ يمكن أن تشترط إدارة الوقف عند عقد الخلو ونحوه عدم بيع هذا الحق إلا بشروط تضمن سلامة حق الوقف واستحقاقاته وعدم تأجيره إلا وفق شروط تضمن ذلك.

(١) «أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية وأثر الاحتلال اليهودي عليها»، (ص١٨٢).
(٢) مكالمة هاتفية مع الدكتور بكيرات وصبري في ٢/ ٧/ ٢٠١١م، الساعة ١٠ مساء.

وفي الوقت الحالي ثمة مصدر كبير للقلق، وهي مشكلة مدفوعات الخلو، حيث وجد في القدس نظام دفع الخلو؛ نتيجة الطلب الكثيف للسكان، مما يستوجب على المستأجر الجديد دفع مبلغ من المال للمالك (وزارة الأوقاف) والمستأجر القديم مقابل الحصول على عقد الإيجار، وفي القدس يقبض المالك ثلث المبلغ ويقبض المستأجر الثلثين الآخرين، وأكثر ما يشيع من انتهاك لهذا النظام، اتفاق خاص بين المستأجر الجديد، والمستأجر القديم، على الإفصاح عن بدل خلو إجمالي، أقل من البدل الحقيقي؛ فتحصل وزارة الأوقاف عندئذٍ على أقل من الثلث، بينما يحصل المستأجر القديم على الثلثين، بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه سراً، حيث يكون الخاسر الأكبر في أية اتفاقية من هذا النوع هو الوقف، والمصدر الرئيس للقلق حيال نظام الخلو ليس خسارة العوائد، بمقدار ما هو فقدان سلطة اختيار المستأجرين الجدد[1].

وتجنباً لهذا أيضا يمكن أن تشترط إدارة الوقف منع المستأجر من بيع حق الخلو بنفسه وإنما بعد مزاد تجريه جهة إدارة الوقف، ولكن المشكلة الحقيقية هي الاحتلال الصهيوني المسيطر.

والمشكلة الأخرى التي تواجه الأوقاف حيال هذا النظام، مادة في قانون حماية المستأجرين لسنة ١٩٧٢م، تسمح للمستأجرين القدامى، رفع دعوى للمحاكم ضد المتولي (وزارة الأوقاف) في حال رفضه لمستأجر جديد، وهكذا فإن على المتولي أن يبين أسباباً معقولة للرفض؛ فإذا وجدت المحكمة أنه ليس هناك أسباب معقولة للرفض؛ فإنه لا يسمح للمتولي رفض المستأجر الجديد،إلا إذا دفع للمستأجر القديم، المبلغ الذي كان سيتلقاه لو تم القبول للمستأجر الجديد.

والمادة السابقة شديدة الحساسية على الأملاك الوقفية في القدس، خاصة بعد الطلب المتزايد للمستوطنين لحيازة الأملاك في المدينة؛ مما يؤدي إلى القلق من تبدل

(١) أوقاف بيت المقدس، (ص١٨٢).

المستأجرين، نتيجة للعروض المغرية من قبل المستوطنين، لدفع بدل خلو كبير، حيث يؤدي ذلك إلى إرباك المتولي، إذ إن قبول المستوطنين الإسرائيليين كمستأجرين جدد غير مقبول، في نفس الوقت الذي يتعرض الوقف لخطر الإفلاس، أو العجز المالي من خلال دفع مبالغ من المال للمستأجر القديم، وهذا يعني امتصاص الأموال المتيسرة للصيانة والترميم، وهذا الوضع يؤدي إلى منح المستأجر تأثيراً على إدارة الأوقاف والمتولين، إذ ما عليه إلا التهديد بقبول عروض مجموعة مستوطنين؛ كي يرغم المتولي على الإذعان لمطالبه[١].

حكم الخلو عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أحوال نشوء الخلو في عقارات الأوقاف، فإن نشأ الخلو باتفاق بين الواقف أو وزارة الأوقاف وبين المستأجر، فقد أجازها بعض متأخري الحنفية، وبعض المالكية، وبعض متأخري الحنابلة، ولم أجد للشافعية تعرضاً لها[٢].

واعتبر بعض الحنفية، أن الخلو الذي ينشأ للمستأجر مقابل مال يدفعه إلى ناظر الوقف، نوع من بيع الحقوق المجردة، كحق الشفعة، والوظائف في الأوقاف من إمامة وخطابة وتدريس. وعليه المذهب عند الحنفية قال: لا يجوز بيع الحقوق المجردة ومنها الخلو.

القول الثاني: وأقرّه (ابن عابدين) باعتباره للعرف الخاص، بلزوم خلو الدكاكين والمحلات؛ فيصير الخلو في الدكان حقاً له، وليس لرب الدكان أو المحل إخراجه منه، ولا إجارته لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم[٣].

ومنعه بعض المالكية وقالوا: إن خلو العقار يصوّر بعدة صور منها:

---

(١) مايكل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨)، (ص٢٠٣).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»، (٥/ ٢٢٥)، الدسوقي، «الشرح الكبير مع الدسوقي»، (٣/ ٤٦٧)، العدوي على الخرشي، (٧٧/ ٧٩). مطالب أولي النهي، (٤/ ٣٦٩).

(٣) ابن عابدين، (٦/ ٢٦).

١- **الصورة الأولى**: إن كان الوقف آيلاً للخراب، فيؤجره ناظر الوقف (وزارة الأوقاف) لمن يُعمرّه، بحيث يصبح صالحاً للإيجار، وتصبح المنفعة مشتركة بينهما -بين وزارة الأوقاف والمستأجر-، ويشترط لجوازه عند المالكية: أن لا يوجد للوقف ريعٌ يُعمّرُ به الوقف. وهذا هو الحاصل حالياً في بلدة القدس القديمة أن المحلات التجارية والدكاكين آيلة للخراب، وتحتاج إلى ترميم وصيانة، مما يضطر وزارة الأوقاف للجوء إلى الخلو؛ لحاجة الوقف إلى الترميم[١].

٢- **الصورة الثانية**: أن تزيد وزارة الأوقاف بناء محلات للوقف؛فيأتي لها أشخاص يدفعون لها بعض المال، على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات، يسكنها بأجرة معلومة يدفعها كل شهر، فكأن الواقف (وزارة الأوقاف) باعتهم حصة من تلك المحلات، قبل التحبيس وحُبس الباقي، فليس للواقف تصرف في تلك المحلات، لكن له الأجرة المعلومة كل شهر أو كل سنة، وكأن دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصة[٢].

وهذه الصورة كانت قبل احتلال ١٩٦٧م، والهدف منها تكثير الأوقاف المقدسية.

واحترازاً عن التطبيق الخاطئ لعقد الخلو،لا بد من مراعاة الشروط الآتية:

١- أن تكون الدراهم المدفوعة، عائدة على جهة الوقف، تصرفها وزارة الأوقاف في مصالح تعمير العقار والمحلات التجارية، وإن لم يتم صرفها على العقار وصُرفت على مصالح شخصية أخرى؛ فالخلو غير صحيح.

---

(١) ابن عليش، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، (٢/ ٢٤٣). و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٧٦).

(٢) ابن عليش، «فتح العلي المالك»، (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

٢- أن لا يكون للوقف غلة تكفي لعمارته وترميمه وصيانته، فإن كان له غلة فلا يصح الخلو، للدافع بدل الخلو أن يعود على متولي الوقف (المستأجر أو وزارة الأوقاف) بما دفعه له.

وفي ظل الاحتلال وتسلط الصهاينة على الأرض المملوكة، وقفاً أو غيره؛ فإن هذه الطريقة وهي الخلو، إذا كانت تؤدي إلى تسلط المحتلين على الوقف، فإنه وسداً للذريعة يمنع هذا النوع من المعاملة؛لأنه يؤدي إلى الفساد، والشرع ينهى عن الفساد مطلقاً، فكيف بإفساد الوقف المقدسي، وإذا طبقنا قاعدة «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»[(١)]، فإن هذا النوع من المعاملة يؤدي مآلاً إلى تضييع الوقف فوجب منعه، والله أعلم.

ثالثاً: إجارة الوقف

الإجارة لغة: الأُجرة على العمل وعقد يرد على المنافع بعوض[(٢)].

والإجارة نوع من أنواع البيع فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها[(٣)].

ويعتبر الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف؛ من أجل استغلال موقوفاتها، ويعطى هذا الحق في استغلال الوقف بالإجارة وغيرها، لناظر الوقف دون غيره إلا في حال غياب الناظر، أو عدم استطاعته القيام بمثل هذا التصرف لمانع شرعي -كالجنون والعته- أو لرفضه العمل بما هو أنفع للوقف؛ ففي هذه الحالات يحق للقاضي القيام باستغلال الوقف بإجارته[(٤)].

(١) الشاطبي، الموافقات، (٥/ ١٧٧).
(٢) المعجم الوسيط، (١/ ٧).
(٣) عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية، (ص١٤٥). محمد علي العمري، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، (ص٧٧).
(٤) الميرغيناني، الهداية، (٣/ ١٨٦). والصاوي، الشرح الصغير، (٣/ ٣). والشافعي، (٤/ ٢٥). والمغني، (٦/ ٥١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في إجارة الوقف، أن تكون بأجرة المثل، بمعنى أن تتوافق أجرة العقار مع - أجرة أمثال العقار سواء في عقارات الأملاك أو الأوقاف مراعاة لمصالح الوقف.

أما جواز إجارة عقارات الوقف بأقل من أجرة المثل فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة آراء أذكر منها:

أولاً: مذهب الحنفية

يرى الحنفية بأنه يجوز إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل حين الضرورة، وذكروا مثالين هما:

١- إذا لحقت بالوقف نائبة وخسارة كبيرة، أو تراكمت عليه الديون، فهذه حالة الضرورة، وتقدر بقدرها ولا يجوز تجاوزها.

٢- إذا كان الوقف غير مرغوب فيه، إلا إذا أجر بالأقل من المثل[١].

وقد يطبق هذا الحكم على البيوت القديمة، الموقوفة لصالح بيت المقدس التي لا تسمح اليهود بترميمها أو تطويرها، أو إعادة بنائها؛ فإنها تؤجر بأجرة المثل من البيوت التي تحتاج إلى ترميم،وأقل من المثل من البيوت التي لا تحتاج إلى ترميم.

ثانياً: مذهب المالكية

يرى المالكية أن الناظر إذا أكرى (أجر) العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل؛ فإنه يضمن تمام الأجرة إذا كان الناظر مليئاً، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر[٢].

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٥٦). والإسعاف، (ص ٥٦).
(٢) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٧/ ٩٩).

ثالثاً: مذهب الشافعية

يرى الشافعية جواز إجارة الوقف دون أجرة المثل، إذا كان من قبيل المساعدة والمسامحة للفقراء أو للمدرسين ومعلمي الصبيان[١].

رابعاً: مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة صحة عقد الإجارة، إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل حتى لو كان في الأجرة غبن فاحش، لأنهم يعتبرون الناظر ضامناً للنقص في الأجرة[٢].

وهذا يعني أن ناظر الوقف إذا أجّر الوقف بأقل من أجرة المثل، فعقد الإيجار صحيح والناظر لم يقم بواجبه تجاه الوقف على الحال الأمثل، فيعتبر مفرّطاً،وإذا ثبت عليه التفريط بتأجير الوقف بأقل من أجرة المثل فإن عليه ضمان المال الذي يتمم أجرة المثل.

الترجيح:

يتضح لنا من خلال آراء الفقهاء السابقة، أنهم يجيزون إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل[٣]، ولكنهم يشترطون لذلك شروطاً مختلفة، منها ما يعود إلى الناظر، ومنها ما يعود إلى الهدف من الوقف. وأرجح جوازه في الوقف عامة.

وأرى في حالة الوقف المقدسي، إجارة الوقف بأجرة المثل؛ إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك؛ والضرورة تقدر بقدرها، كعدم وجود مستأجر يرغب في استئجار الوقف المقدسي، بنفس قيمة المثل، أو بسبب عدم ترميم العقار وبقائه على

(١) الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/ ٣٨٩-٣٩٠). النووي، «روضة الطالبين»، (٥/ ٣٥١-٣٥٢).
(٢) البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ٤٥٦). ابن القيم، أعلام الموقعين، (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٣) أجرة المثل وقيمة المثل: «ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد مع ملاحظات الزمان والمكان والعرض والطلب ونحو ذلك». مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (٢٩/ ٥٢٢).

هيئته القديمة، والتي تمنع حسن استغلال الوقف لمنافع الأفراد، وذلك لسيطرة العدو الغاصب على الوقف المقدسي، وعدم سماحه بترميمه أو تطويره؛ مما يجعل الناس في عزوف عن هذا الوقف إذا كانت أجرته أجرة المثل، أما إذا أجّر الوقف المقدسي بأقل من أجرة المثل، وظروف الوقف غير حسنة؛ فإن في هذا تيسيراً على الناس، وتثبيتاً لهم في بيت المقدس، آخذين بعين الاعتبار سياسة الاحتلال الصهيوني المتعمدة في تهجير الناس من الوقف المقدسي وغيره، فضلاً عن أن الأوقاف المقدسية قليلة، ومحصورة في وحدات سكنية ودكاكين قديمة.

أما في الظروف الطبيعية للوقف المقدسي، وغياب الاحتلال البغيض؛ فإن المسلمين سيتمكنون حينها من تطوير وترميم وتحسين أحوال الوقف، ويجتهدوا في تأجير الوقف بأجرة المثل،أو بأكثر من أجرة المثل لبركته وقدسية مكانه.

أمثلة تطبيقية معاصرة في استثمار الوقف المقدسي:

١- أبرمت الأوقاف الإسلامية وجمعية المقاصد الخيرية في القدس اتفاقية بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٦١م. لإنشاء (مستشفى المقاصد الخيرية) على أرض الوقف في الطور (الأرض موقوفة على الزاوية الأسعدية) بحيث يحتوي المستشفى على ما لا يقل عن مائة سرير، لأجل معالجة فقراء المسلمين فيه دون مقابل، على أن تكون ملكية المستشفى للأوقاف الإسلامية، ومدة هذه الاتفاقية ٣٣ عاماً تبدأ من ١/ ٤/ ١٩٦١ وتنتهي في ٣١/ ٣/ ١٩٩٤م يُدفع للأوقاف مبلغ ٩٠ دينار سنوياً، ويشترط أن لا يقل المستشفى عن ثلاثة أقسام كقسم يعالج الأمراض الجلدية، وآخر لمعالجة أمراض الأذن والأنف والحنجرة، وآخر للمعالجة بالكهرباء والأشعة وأية أقسام أخرى[١].

٢- تأجير أوقاف القدس قطعة أرض حسب المخطط (٢٦١٢) قطعة (٢) الواقعة في منطقة الصوانة/ القدس بحيث تقوم المؤسسة المستأجرة وتدعى (مؤسسة

(١) وزارة الأوراق الأردنية، ملف العقارات الوقفية في القدس، ملف ١، رقم ٣/ ١٧/ ١.

إلوين) ببناء المباني المطلوبة على هذه القطعة، دون إخلال بشروط الإجارة. وتكون المؤسسة مسؤولة مباشرة أمام الأوقاف، تؤجر الأوقاف القطعة الموصوفة أعلاه بهدف بناء مؤسسات تعليمية تأهيلية للسكان العرب الفلسطينيين من ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية، لمدة ٢٩ عاماً على أن تجدد الاتفاقية باتفاق بين الطرفين وبأجر المثل في ذلك الوقت، بدل الإيجار السنوي لهذه الأرض ١٠٠ دينار سنوياًن تاريخ الاتفاقية ١١/ ١١/ ١٩٩٣[١].

٣- قامت أوقاف القدس بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٩٤ بتأجير قطعة الأرض الوقفية رقم ٧١/ ٤ حوض ٣٠٥١٩ بموقع وادي الجوز في القدس، والبالغ مساحتها أربعة دونمات وستون متراً مربعاً، لموظفي لجنة إعمار المسجد الأقصى، وقبة الصخرة المشرفة، وموظفي الأوقاف (أئمة وخطباء وحراس المسجد الأقصى) وموظفي جمعية الفلكيين لإنشاء مساكن لهم عليها، وأن تكون الإجارة لمدة ٢٩ عاماً، تؤول الأرض وما عليها من إنشاءات إلى الأوقاف، وأن يتم تأجير المباني بأجر المثل في ذلك الحين، وأن تكون الأجرة في المدة المتفق عليها رمزية قدرها ١٥٠ ديناراً سنوياً[٢].

يمكن ملاحظة الجدوى الاقتصادية من خلال الأمثلة السابقة، ومدى تأثير هذه الطريقة في التأجير، على تنمية موارد الأوقاف، وانعكاس ذلك على تنمية المجتمع في بيت المقدس كذلك.

الاعتداء على الوقف المقدسي

إن الاعتداءات اليهودية ما زالت مستمرة على بيت المقدس حتى هذه اللحظة، من هدم وتهويد وغصب ومصادرة العقارات وسرقات، وغيرها من الأساليب التي لا تخطر على بال بشر، وكأنهم أصحاب حق، ولو كانوا أصحاب

(١) وزارة الأوقاف الأردنية، ملف الأوقاف المؤجرة في القدس، ملف ٢، رقم ٣/ ١٧/ ١.
(٢) وزارة الأوقاف الأردنية، ملف الجمعيات الخيرية في القدس، رقم ٣/ ١٧/ ١.

حق ما فعلوا ذلك، لكن نار الظلم والاعتداء متقدة دائما في قلوبهم، منذ زمن الأنبياء السابقين وحتى زمننا الحالي، لأن اليهود هم اليهود لم يتغيروا ولن يتغيروا.

سأذكر من خلال هذا صوراً من هذه الاعتداءات التي -لا تعد ولا تحصى- ثم أذكر حكمها، وحكم رعايتها وتطويرها من خلال الفروع الآتية:

وصف الاعتداءات الإسرائيلية على الأوقاف الإسلامية منذ عام ٦٧ حتى عام ٢٠١٠ في بيت المقدس

تعد المقابر والترب في بيت المقدس مصدراً من مصادر التاريخ والعلم والثقافة، وقد دفن فيها العديد من العلماء والمجاهدين والحكام، ومنهم حوالي مائة وخمسين في مقبرة مأمن الله (ماملا)، وعشرة في مقبرة الساهرة، وأكثر من خمسين في مقبرة الرحمة، وتشكلت هذه المقابر مع البدايات ى للفتح الإسلامي حتى غدت عاملاً من عوامل قداسة المدينة، فقد نالت هذه المقابر نصيبها من الاعتداءات والانتهاكات من الكيان الصهيوني، ولم يراع الكيان الصهيوني حرمة حي ولا ميت ومن هذه الاعتداءات:

١- الاعتداء على مقبرة مأمن الله (ماملا): أول ما ظهرت الاعتداءات على المقبرة كان في عام ١٩٣٤، حيث قام نفر من اليهود، بفتح المجاري على البيوت المجاورة للمقبرة. وفي عام ١٩٣٥ قاموا بإلقاء النفايات والأتربة عليها، ثم تابعت البلدية هدم قسم من سور المقبرة في عام ١٩٣٧، واستمر الاعتداء على البركة التي بداخلها في عام ١٩٤٥، وعلى بعض القبور المرتفعة، ومع بداية عام ١٩٤٨ كان الجيش البريطاني مع مجموعة من اليهود وقد دمروا كل القبور الموجودة في الجهة الغربية منها[1].

(١) فهمي الأنصاري، تاريخ مقبرة مأمن الله صادر عن قسم إحياء التراث الإسلامي بالقدس، نشرة رقم (٦)، (د، ط)، (١/ ١٦٧).

وفي عام ١٩٨٥ قامت جرافات الكيان الصهيوني، بالحفر من الناحية الشرقية للمقبرة.

وفي ١٥/ ١/ ٢٠٠٠م قامت شركة الكهرباء الإسرائيلية، بأعمال حفريات بالمقبرة وذلك بحجة تمديد أسلاك كهرباء في باطن الأرض، مما أدى إلى تناثر عظام الموتى على سطح الأرض.

وفي عام ٢٠٠٢م أعلن الكيان الصهيوني، نيته عن إقامة مبنى لمحاكم الكيان الصهيوني بمنطقة مقبرة مأمن الله.

وفي عام ٢٠٠٤م أعلن الكيان الصهيوني عزمه عن افتتاح مقر ما يسمى «مركز الكرامة الإنساني» متحف التسامح في مدينة القدس، على ما تبقى من أرض المقبرة.

في عام ٢٠٠٥م قامت جرافات الكيان الصهيوني وأكثر من مئة وأربعين عاملاً بتجريف أرض المقبرة، ونبش القبور، وإهانة كرامة الموتى، حيث تم العمل على مساحة واحد وعشرين دونماً، من أجل إقامة بناءين كبيرين أحدهما: يسمى الكرامة الإنسانية، والثاني: متحف التسامح، وتكلفتهما مئتان وخمسون مليون دولار.

٢- الاعتداءات على الممتلكات - الأراضي الوقفية والمحاكم والقلاع (يوجد وثائق رسمية).

٣- الاعتداء على أرض صلودقة الوقفية في سلوان: صورة الاعتداء: طلبت البلدية الإسرائيلية من دائرة أوقاف القدس إيقاف العمل في الأرض.

وأيضاً حاولت وزارة الأديان الاعتداء على جزء من الأرض الوقفية، وزرع بعض القبور الوهمية فيها.

وعملت بلدية الاحتلال بالتعاون مع وزارة الأديان الإسرائيلية، السيطرة على أرض الأوقاف المجاورة للقصور الأموية، عند زاوية المصلى المرواني والمعروفة

«بأرض صلودقة» في سلوان وتبلغ مساحتها أربعة وثلاثين دونماً، وثلاثمائة وستة وأربعين (٣٤٦،٣٤) متراً[١].

٤- الاعتداء على مقبرة باب الرحمة، وهي تقع على امتداد السور الشرقي للمسجد الأقصى المبارك حيث يوجد بها عدد من القبور للصحابة[٢].

٥- الاعتداء على بناية الوقف، الواقعة بسوق الحصر رقم اثني عشر وكذلك تقوم شركة تعمير الحي اليهودي، بهدم البيوت الواقعة غربي الدار المذكورة[٣].

٦- مصادرة الأبنية العربية: لم تكد تنتهي سلطات الكيان الصهيوني، من هدم حي المغاربة وطمس معالمه، حتى باشرت بمصادرة العقارات الإسلامية، في أربعة أحياء مجاورة حتى تطوق المسجد الأقصى المبارك.

٧- اقتحام المسجد الأقصى المبارك للصلاة: اتخذت الجماعات الدينية والسياسية والنقابية في الكيان الصهيوني، أسلوب التستر في زيارة المسجد الأقصى المبارك، كمدخل للاعتداء على حرمته، وإقامة الصلوات اليهودية في ساحاته، وخطوة أولى لإثبات حقوقهم الدينية، التي يدّعون بها فيه[٤].

٨- الاعتداء على المؤسسات العربية في القدس، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- الاعتداء على المعهد العربي وجامعة العلوم والتكنولوجيا في أبو ديس.

ب- الاعتداء على مستشفى المقاصد الخيرية ومحاولة إضعافه مالياً.

---

(١) قسم التراث، ملف ١٠/ ١/ ٢٧، ١/ ٨٥/ ١٣، مرفق في الملاحق الوقفية وشهادة الطابو الرسمية وخارطة الأرض.

(٢) العارف، «المفصل في تاريخ القدس»، (ص٢١٣).

(٣) صورة عن وثيقة رسمية بتاريخ ٦/ ١١/ ١٩٧٧ لإدارة وقف أبي مدين الغوث وأوقاف المحسنين المغاربة في القدس وخارجه.

(٤) رائف نجم، بحث: الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس تشرين الثاني، ١٩٩٩م، ص٣٩، غير منشور.

ج- الاعتداء على شركة القدس العربية.

د- إقفال ومصادرة جميع المحاكم، ومبنى المحافظة، وغرف التجارة والصناعة البلدية العربية.

هـ- مصادرة مبنى مستشفى القدس في منطقة الشيخ جراح.

٩- منع إصدار رخص البناء للعرب، ومنع ترميم العقارات الإسلامية في القدس.

١٠- إنشاء السفارة الأمريكية على أرض وقف الشيخ محمد الخليلي.

١١- إنشاء مستوطنات للاحتلال الصهيوني على أراضي الوقف.

١٢. الحفريات في القدس من قبل العدو الصهيوني، والتي تشكل خطورة على الوقف الإسلامي. وقد باشر الاحتلال الصهيوني الحفر في القدس دون توقف، حتى أواخر عام ١٩٨٨، وفي الأعوام الأخيرة عادت قضية تهويد القدس والمسجد الأقصى من خلال البناء تحته، وادعاءاتهم المزعومة حول حائط البراق، وهيكل سليمان، وغيرها والتي لا أصل لها.

١٣. وأهم الاعتداءات والممارسات من قبل الكيان الصهيوني، على الأراضي الوقفية وغيرها هو تهويد مدينة القدس[1].

وحيث إن اليهود قد اغتصبوا أرض فلسطين بما فيها بيت المقدس؛ فإن هذه الجريمة رأس الجرائم كلها، وحكم الاعتداء من قبل الغاصب المحتل على الأوقاف، لا يفيد مع كونه غاصباً.

(١) رائف نجم، الأوقاف الإسلامية والمسيحية، ص٤١، بحث خاص به غير منشور مقدم الى مؤتمر اتحاد المهندسين المعماريين في بيروت، تشرين الثاني ١٩٩٩م.

أما ما يعنينا في هذا البحث، فهو التعرض لحكم اعتداء المسلم على ملك أخيه المسلم بشكل عام، ثم التوصل من خلال هذا الحكم، إلى حكم الاعتداء على الوقف المقدسي خاصة.

وسأبدأ في حكم الاعتداء على أرض المسلمين.

حكم الاعتداء على أرض المسلمين

وردت عدة آيات قرآنية، وأحاديث عن الرسول ﷺ حول حكم الاعتداء على أرض المسلمين أذكر بعضها:

١- الأدلة من القرآن:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:١٨٨].

وجه الاستدلال: قال ابن كثير (١/٥٢١): هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام.

٢- الأدلة من السنة

١- روى ابن ماجه (٢٤٦٦) قال ﷺ: «أيما رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من ذلك الزرع شيء، وترد عليه نفقته» وهو حديث حسن.

وجه الاستدلال: «أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلى قوله «نفقته»، أن يكون الرسول ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزرع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيباً، وإنما اختلف حكم النخل والزرع، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع؛ لأنه قد توصل في الزرع، إلى أن ترجع الأرض إلى ربها، من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له

أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة، رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته[١].

٢- روى مسلم (١٦١٠) عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

وجه الاستدلال: من اغتصب أرضاً ولو شبراً بغير حق، فإن الله يطوقه بطوق خزي وقلادة عار، يقلدها الظالم المعتدي يوم القيامة؛ فيكلفه الله تعالى نقل ما ظلم من الأرض إلى سبع أرضين، ويجعله كالطوق في عنقه.

٣- قال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». [رواه الحاكم (٢٣٠٢) وصححه]

وجه الاستدلال: يصف الحديث الاعتداء على ملك الغير بأخذ اليد، والأصل أن الناس تتعامل بيدها بيعاً وشراءً؛ أما إذا أخذت ملك الغير بلا سبب مشروع، فإنها تكون متعدية وعليها ضمان هذا التعدي.

يقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٩٦): «والحديث دليل وجوب ردّ ما قبضه وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو أن يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك»[٢].

٤- قال ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». [رواه البخاري (٢٤٥٤)]

وجه الاستدلال: من أخذ قليلاً أو كثيراً من الأرض؛ خُسف بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وأنه خُسف به بعد موته، أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين ويجعل كله في عُنقه طوقاً. [عمدة القارئ (١٩/ ٢٦٠١)]

---

(١) ابن زنجويه، «كتاب الأموال»، (٧/ ٦٤٢).

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير، (د، ت،) سبل السلام، (د، ط)، ج٢، ص٩٦ - دار الحديث.

حكم اعتداء بعض المتولين وغيرهم على وقف بيت المقدس

تعرضت الأوقاف والمقدسات الإسلامية في بيت المقدس، لكثير من الاعتداءات وعلى طوال الحقب التاريخية الماضية، حيث تعرضت مدينة القدس بما فيها الأوقاف الإسلامية، لهجمة الصليبين أيام الحروب الصليبية، التي سلبت جميع المدينة بما فيها الأوقاف الإسلامية.

وشكلت الاعتداءات في ظل الاغتصاب الصهيوني على المسجد الأقصى وبيت المقدس، نموذجا واضحا للقضاء على الأوقاف الإسلامية، فمن اعتداء على المسجد بالحفر في أسفله، وانتهاك صارخ لقيمه الدينية والأخلاقية، إلى مصادرة أوقافه كما في حارة المغاربة، إلى مواصلة تهويد المدينة ثقافياً وتراثياً.

وإن جريمة نفر من المسلمين، الذين مكّنوا العدو الصهيوني من استغلال الأوقاف الصالحة لا تقل عن جريمة العدو الصهيوني في مصادرتها، مما يعني أنه قد نجح في استقطاب واستغلال هؤلاء النفر لصالح مشروعه، والذين أسهموا بلا شك في تحويل معالم الإسلام ودور العبادة إلى مراقص لهو وخمارات.

وبعد رجوع المدينة المقدسة إلى إسلاميتها بفضل الله بعد تحريرها من الصليبيين، تعرضت بعض الأوقاف لاختلاسات من قبل المتولين عليها، أو بعض أصحاب النفوذ، مما حدا بالسلاطين إلى إصدار الأوامر بإزالة مثل هذه الاعتداءات.

وبعد الاحتلال الصهيوني للقدس، تعرضت الأوقاف الإسلامية وما زالت، للاعتداءات من قبل الكيان الصهيوني، فهي متواصلة منذ بدء الاحتلال الغاشم للقدس عام ١٩٦٧ ولغاية الآن.

ثبت مما سبق؛ تحريم الاعتداء على أرض المسلمين، وقفية كانت أو غير وقفية، فإذا كان التحريم شديداً على من اعتدى على حق أخيه في ملكيته، فمن باب أولى أن الاعتداء على الوقف عامة أشد تحريماً؛ لأن ملكه لله سبحانه. ولا يجوز الاعتداء على محارم الله، أما الوقف المقدسي؛ فهو أرض خصها الله بالفضل والبركة، وأمر بشد

الرّحال إليها، والمحافظة على إقامة شعائر الله فيها، فمن باب أولى، أن يصان الوقف المقدسي من الاعتداء عليه.

ويتبين مما سبق، حرمة اعتداء المسلم على أرض وقفية، في بلاد المسلمين عامة، وحرمة اعتداء المسلم على أرض وقف بيت المقدس خاصة، ويدخل في ذلك كل الممارسات غير الشرعية من قبل النظّار على الوقف، ويدخل فيها سوء إدارة الوقف المقدسي بشكل عام، ويدخل فيها أيضاً السكوت على اعتداءات اليهود على وقف بيت المقدس؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وضرورة دفع ذلك كله، بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرد المظالم إلى أهلها بمحاسبة، ومعاقبة المعتدين على الوقف المقدسي.

أما اعتداء اليهود على أوقاف بيت المقدس؛ فإن واجبنا اتجاهه هو الجهاد، وهو ما سأفصل فيه في مبحث الجهاد.

حكم رعاية الوقف المقدسي

إن بيت المقدس يطمع به الأعداء، ضمن محاولات ومخططات للتدخل في شؤونه، وفرض واقع جديد فيه، لا يرضى به مسلم يحمل عقيدة الإيمان، وتحرّكه عزة الإسلام، كما يتعرض لهجمة استيطانية غير مسبوقة، إمعاناً في تهويده، وطمس معالم هويته الإسلامية وقلع جذوره العربية، في الوقت الذي تهرول فيه بعض الدول لتطبيع علاقاتها مع حكومة الاحتلال الصهيوني، فلا بد من رعاية لهذا المكان المقدس، وقبل التفصيل في حكم الرعاية الحسية والمعنوية، لا بد من توضيح معنى الرعاية وأهميتها، وبعض صورها من خلال المطالب الآتية:

رعاية الوقف المقدسي الحسية وحكمها

مفهوم الرعاية:

إن رعاية الوقف من المصالح التي هي جلب نفع، أو دفع ضر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت

قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي ويقول العز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (ص١٨): «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والطاعات ضربان، أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة الباذلة، وفي الدنيا الآخذة، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلات».

ويقول أيضاً (ص١٩): «المشروعات ضربان: «أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد، وفي التعبد من الطواعية والإذعان، فيما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته: ما ليس فيما ظهرت علته وفُهمت حكمته؛ فإن مُلابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح، ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها،بناءً على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب».

أما ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٢٣) فسمّاه «بالعبادي» في مقابل «المصلحي» حيث قال: «والمصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أساساً للعبادات المفروضة، حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس».

والوقف المقدسي، ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو ما أسماه ابن رشد بالمصلحي، وصنفه العز بن عبدالسلام في معقولات المعنى، فهو نوع من الصدقات والصلات والهبات؛ ففيه ما فيه من سدّ الخلات، وقد أكد القرافي في «الفروق» (٤/٢٢) هذا المعنى بقوله «ولا يصحح الشرع من الصدقات؛ إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة».

وقال أيضاً (٤/٧): «إن الشرع لا يعتبر من المقاصد،إلا ما تعلق به غرض صحيح، محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة، لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة، التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة».

والوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فهو قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح منها:

• ما يتعلق بالأفراد الذين قد تقسو عليهم ظروف الحياة؛ فيعجزون عن العمل، أو لا تتوافر لهم الموارد؛ فيجدون في الوقف سبيلا للعيش، وتسيير شؤون الحياة.

• ما يتعلق بالأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً، واقتصادياً؛ لمساعدة الفقراء، والمحتاجين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية، وتسهيل التنقل على الطرقات ذات المسافات البعيدة.

• وأيضاً المؤسسات الدينية والثقافية، التي تشيّد بيوت الله للمصلين، وتبني صروح المدارس والجامعات، للعلماء والطلاب والدارسين، وتؤمن لهم رواتب؛ ليتفرغوا للعلم والبحث ونشر المعرفة.

• والوقف خير معين على الجهاد، وحماية الثغور ببناء الربط، والمراكز في مناطق التماس مع العدو، وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وقف في سبيل الله؛ فيصرف منه أرزاقهم ويجهز به سلاحهم.

من يحقق مناط مصلحة الوقف المقدسي

إن المالك الحقيقي للوقف هو الله، والإنسان مستخلف بضوابط وقواعد شرعية، أقرت الملكية الخاصة وشجعت عليها، وجعلت منافع الوقف وزوائده،

تكون ملكاً للموقوف عليهم. فالذي يحقق مناط مصلحة الوقف على أرض الواقع، هو الناظر والإمام، والقاضي وجماعة المسلمين، كل هؤلاء بحسب شروط الواقفين، والظروف الزمانية والمكانية، ونوع المصالح التي يتعاملون معها، إذا كانت تقع في مرتبة الضرورات، كبعض الوقفيات الموقوفة على المسجد الأقصى؛ لترميمه وحمايته من العدو، فعلى أولئك المذكورين، أن يقدروا جانب المصلحة، وغلبتها على المفاسد، التي قد تنشأ عن التصرف في الوقف. ولهذا اشترط الأحناف أن يتولى القاضي -دون الناظر- التحقق من المصلحة؛ ليحكم بالاستبدال الذي لم يشترطه الواقف، كما قال الطرابلسي في الإسعاف (ص١٥٢)، وأما إذا لم يشترطه؛ فقد أشار في «السير» إلى أنه لا يملكه إلا القاضي؛ إذا رأى المصلحة في ذلك. ويجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليهم بقوله ﷺ: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار «المفسر بذي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال الأوقاف كما هو الغالب في زماننا». وقال الرعيني في «مواهب الجليل» (٦/٣٦-٤٠): «ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء». وقال الشوكي في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (٢/٨٢٨): «ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإجارته، وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه».

وفي وقتنا الحالي فإن وزارة الأوقاف الأردنية، هي المسؤول عن رعاية وقف بيت المقدس، والآخذة على أيدي العاملين والمتبرعين، بجهدهم وعلمهم وأموالهم؛ للحفاظ على أوقاف بيت المقدس من أيدي العابثين اليهود، وحمايته من الاستيلاء أو الاستبدال، وبذل أقصى الجهد للسعي في ترميمه وإعادة تعميره. خاصة وهي تتعرض لخطر الإزالة والاعتداء المتكرر عليها، وتقطيع أوصال بنية الوقف، وتشتيت العطاء الوقفي من خلال فصل الأوقاف، وتقسيمها إلى أوقاف سنة ثمان وأربعين،

وأوقاف سنة سبع وستين. ولقد ظهرت أسباب أدت إلى اندثار الوقف، منها ما هو خارجي، مثل: غصب السلاطين وسيطرة الاستعمار عليه،ومنها ما هو من داخل مؤسسة الوقف، مثل: الإيجار الطويل للوقف وفقد الوثائق الوقفية، وإهمال الوقف، وعدم محاسبة الناظر؛ مما يستدعي مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها؛ لتحقيق رعاية مصلحة الوقف المقدسي، ورعاية المصالح في الدين والدنيا، أمر حث عليه الشارع وطلبه، وأثنى على القائمين عليه.

لهذا؛ فإن هذه الإجراءات إذا اتبعت؛ فإنها سوف تؤدي إلى حفظ الوقف في بيت المقدس. ومن هذه الإجراءات:

١- الدفع من خزائن الدول العربية؛ لرعاية الوقف المقدسي وإدارته، كما حصل في الخلافة العثمانية.

٢- إصدار التشريعات الإسلامية التي تطور استخدام الوقف.

٣- متابعة تنفيذ الحجج الوقفية.

٤- السماح برعاية الوقف المقدسي من خارج بيت المقدس، على يد المؤسسات وحتى الأفراد ذوي القدرة المالية.

٥- توعية الأمة على يد علمائها ودعاتها، بضرورة رعاية وعمارة الوقف المقدسي.

٦- وجود رقابة قضائية على إدارة الوقف، ومحاسبة النظار، ووجود تنظيم جديد للوقف يتماشى مع التطور الزمني، ويحمي أعيان الوقف من التعدي والضياع.

٧- ضرورة استقلالية مال الوقف عن المال العام.

٨- تسجيل الأوقاف بالتوثيقات المعاصرة، وتصويرها وتسجيلها باسم الوقف؛ كي لا تضيع.

٩- إيجاد هيئة دولية للوقف المقدسي؛ يكون لها مقرّ تدير شؤون الوقف، وتفعل دور العلماء والهيئات الخيرية، وأن يكون هناك آلية لدى الجهات المختصة، كوزارة التجارة والغرفة التجارية؛ لإصدار صك الوقف بسجل تجاري، حيث يسمح للواقف باستخدام عمال، وإصدار تأشيرات وغيرها، تسهيلاً لعمل المؤسسة الوقفية وإدارتها.

ويعد مشروع البيارق، واحداً من مشاريع رعاية الوقف المقدسي؛ وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٨] وما مشروع البيارق إلا عمارة ورعاية في آن واحد، لأعظم وقف إسلامي في بيت المقدس، ألا وهو المسجد الأقصى[١]، إضافة إلى مشروع إحياء مصاطب العلم والتي بلغ عدد طلابها مئتين وعشرة طالب وطالبة في شهر ٦/ ٢٠١١ والذي تم افتتاحه في شهر آذار ٢٠١٠م، وطلبة المشروع هم من أهل الداخل الفلسطيني والقدس، الذي تقام فيه الدروس الدينية يومياً من الأحد -الخميس، من السابعة صباحاً الثالثة بعد الظهر، ويطمح هذا المشروع إلى أن يصل عدد الطلبة إلى ألف طالب وطالبة يومياً.

وهدف هذه المشاريع، إعادة المسيرة التعليمية وإحياؤها، على مصاطب المسجد الأقصى وإحياء رباط المصلين في المسجد الأقصى في الصباح الباكر، في الوقت الذي كان السياح الأجانب، يملؤون باحات المسجد الأقصى، بالإضافة لاقتحامات المستوطنين، وتطوير هذه المشاريع لتصبح أكثر قدرة للدفاع عن المسجد الأقصى[٢].

(١) نشرة عمارة الأقصى، نشرة تعريفية تصدر عن مؤسسة عمارة الأقصى والمقدسات - الناصرة، مركز بلال بن رباح.
(٢) المرجع نفسه.

التصرفات اللازمة عند تعطل الموقوف

إذا تعطلت منافع الموقوف، فالتصرفات التي يمكن أن تجري عليه هي:

أولاً: عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن.

ثانياً: بيعه والاستبدال به غيره.

ثالثاً: رجوعه إلى مِلك الواقف[1].

وقد فصلت في هذه المسائل وذكرت آراء الفقهاء في المباحث السابقة. قال الزركشي في «إعلام الساجد» (٣٤٥): «إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكاً ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه.

وقال القرطبي في تفسيره (٢/٧٨): «لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله، وإن خربت المَحَلةُ، وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمُّر به؛ فليبع، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

فماذا لو اطّلع القرطبي وغيره، من أهل الزمان الفائت على أوقاف بيت المقدس؟ وخاصة الوقف في المسجد الأقصى وساحاته، كيف عطلها اليهود الغاصبين وتدنيسه بالسّواح العراة نساءً ورجالاً؛ لنزع الهيبة عن المكان المقدس، ورؤية ما لحق بالمباني من الخراب والتصدع وقلة الخدمة فيه، حتى لا يرى من المرافق الصحية حوله إلا موضعين، لا يكادان يوفيان بحاجة عشرات زوار المسجد الأقصى، وقلة الماء فيه، وضعف الإضاءة في جنباته.. وكيف يعاني المصلون في الأيام الحارة، من ضغط المكان؛ بسبب قلة التهوية والمراوح والتكييف، وغير ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣). وحاشية الدسوقي، (٤/ ٩٠). ومغني المحتاج، (٢/ ٣٩١، ٣٩٣). (٤/ ٢٩٢، ٢٩٤). وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ٥١٤-٥١٦). والمغني، (٥/ ٦٣١-٦٣٢).

إن الوقف المقدسي في خطر، خطر يتهدد أبنيته، وعدم السماح بترميمها، والعبث في شجره بل وحرقه.

إن تعطل الوقف المقدسي جريمة، لا يجوز التذرع بقلة الحيلة في خدمته؛ بسبب الاحتلال فإن حفظ المسجد من حفظ الدين، وحفظ الوقف المقدسي من حفظ الدين، وإن أمّة قد تخاذلت عن حماية مقدساتها أمّة مهددة بضياع دينها لا قدر الله.

رابعاً: ترميم الوقف

الترميم لغة: الإصلاح، يُقال: رُّمِتُ الحائط وغيره ترميماً: أصلحته، ورممت الشيء أَرُمُّهُ وأَرِمُّهُ رَمّاً ومرّمةً: إذا أصلحته. [المصباح المنير (١/ ٢٣٩)]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذا.

والترميم قد يكون بقصد التقوية، إذا كان الشيء معرّضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

ولما كانت أبنية وقف بيت المقدس، تشتمل على المعالم الدينية والتاريخية الإسلامية، فلا بد من اعتبار ترميمها وصيانتها، من مهام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مع بذل كل الجهد لمقاومة الاعتداء عليها، ولا بد من الصمود أمام الاحتلال الصهيوني الغاصب؛لأن الترميم يتطلب ترخيصا من بلدية الاحتلال الصهيوني، علما بأن السلطات الصهيونية، تقوم بترميم المعالم التاريخية في داخل المسجد الأقصى وخارجه، وأوقفت بعض الترميمات، التي اكتملت جدرانها على الواجهة الشمالية للمسجد الأقصى الشريف، والتي تمثل مدارس تاريخية.

ومثال ذلك ما حدث سنة ألف وتسع مئة وعشرين؛ فقد اعتاد المجلس الإسلامي أن يرمم المسجد الأقصى المبارك وجدرانه، فلما أراد أن يرمم حائط البراق؛ استغلت الصهيونية هذا الحدث؛ فتعاونت مع الاحتلال البريطاني، لمنع المجلس الإسلامي والأوقاف، من ترميم هذا الجدار،وحاول اليهود تغيير الواقع

الموجود حول الحائط، إلا أن كافة الجهات اتفقت على إبقاء القديم على قدمه، وهذا أخطر ما يعانيه الوقف المقدسي؛ من منع ترميمه وبقائه على ترهله وقدمه،مما يعيق أو يمنع استخدامه.

والهدف من هذه الصعوبات والعوائق، تخفيف عدد المصلين ورواد المسجد؛ حتى يتوجهوا لمساجد أخرى.

والترميم نوع من أنواع الرعاية، والوقف المقدسي والمسجد الأقصى، أحوج ما يكون إلى الإصلاح والرعاية والترميم، ويرى الفقهاء أن الوقف إن احتاج إلى الترميم، يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمةً إلا بعمارته، وما بقي بعد العمارة يُصرف للمستحقين[١].

فإذا امتنع الواقف من التعمير أو الترميم، يؤجرها المتولي ويعمرّها من غلته؛ لأنها موقوفة للغلة، ولو كان الواقف هو المتولي، وامتنع عن عمارتها، أو ترميمها؛ ينصبُ غيره ليعمرّها، أو يعمرّها الحاكم[٢].

أما إذا احتاجت الدور الوقفية المستأجرة للترميم، فإن عمارتها وإصلاح ما تلف منها وكل ما يخل بالسكنى، على المؤجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن أبى صاحبها أن يفعل؛ كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون المستأجر استأجرها، وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب، وأنه لا يجبر المستأجر على الترميم، ولا ما كان تالفا قبل استئجاره، لكن ما يحصل الآن بخصوص أوقاف بيت المقدس، أن العدو يمنع من أي ترميم أو إصلاح وهذا ما قاله مدير أوقاف المسجد الأقصى[٣].

---

(١) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٧٦-٣٨٢). الدسوقي، الشرح الكبير، (٤/ ٨٩-٩٢). جواهر الإكليل، (٢/ ٢٠٩).

(٢) الدر المختار، (٥/ ٢٤٩). الشرح الكبير، (٤/ ٤٧). النووي، منهاج الطالبين، (٣/ ٧٨). البهوتي، كشاف القناع، (٤/ ٢١).

(٣) مقابلة مع سماحة أ. عبدالعظيم سلهب مدير أوقاف المسجد الأقصى مشافهة بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١١.

ولئن شهد المسجد الأقصى إعماراً لمبناه، بعد إحراقه عام تسعة وستين، وما تبعه من إعادة صنع منبر صلاح الدين الأيوبي عام ألف وتسع مئة وتسعة وتسعين (١٩٩٩م)، وما جرى من إعمار لقبة الصخرة المشرفة عام ألف وتسعمئة وتسعة وتسعين.وقبة السلسلة،وترميم سوق القطانين ١٩٧٣م[١]، وترميم معالم تاريخية في داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك، من قباب وسبل والمدرسة الأشرفية، ومكتبة المسجد الأقصى[٢].

فإن هذه الصور لا تكفي لتحقيق رعاية الوقف المقدسي،بل لا بد من القيام بكافة أشكال الرعاية كما وضحنا من خلال ما سبق.

حكم رعاية الوقف المقدسي الحسية

إن في رعاية الوقف تحقيقاً للمصلحة، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، بل هو من الضروريات؛ لما ذكرناه عن أهمية الوقف في حياة المسلمين، والوقف المقدسي -وعلى رأسه المسجد الأقصى- هو من أولى أولياتنا؛ فلا بُد أن نسعى جاهدين لتحقيق رعايته، وأن نجتهد ببذل كل الجهد، ولا نتراخى ولا نستسلم؛ لأنه مغصوب،ونعتبر أن لا رعاية له؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور:٣٦].

فقد ذكر المفسرون حول هذه الآية عدة آراء أنقل منها:

١- قال ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٦٢٨) في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ «إنما هي أربعة مساجد لم يبنهنّ إلا نبيّ، الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل فجُعل قبلة، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة، ومسجد قباء الذي

(١) العليمي، الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، (٢/ ٣٠، ٣١، ٥٠).
(٢) رائف نجم، كنوز القدس، (ص١٢٢). العارف، المفصل في تاريخ القدس، (ص٢١٣).

أسس على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ، وقال أيضاً: «هي المساكن، المسكن يعمرونه، ويذكرون الله فيها، وليست المساجد التي سمّاها الله بأسمائها.»

وقال أيضاً: «هو بيت المقدس؛ لأنه يُسَرجُ فيه كل ليلة عشرة آلاف قنديل، وقوله أن ترفع: أن تبنى، وأن تُعظم، أذن الله في بنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها، وهي المساكن التي يعمرونها ويذكرون الله فيها».

٢- قال مجاهد: في قوله: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، أربعة أوجه، أحدها: أن تبنى، الثاني: أنها تطهر من الأنجاس والمعاصي، والثالث: أنها تعظم، والرابع: أن ترفع فيها الحوائج إلى الله. [تفسير الماوردي، (٤/ ١٠٧)]

٣- قال فخر الدين الرازي: «إن الساعي في تخريب المساجد، أسوأ حالاً من المشرك، وهو في أعظم درجات الفسق، وجب أن يكون الساعي في عمارته، في أعظم درجات الإيمان».

٤- قال الرازي في تفسره (١٦/ ١١): قال ﷺ: «من أسرج في مسجد سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يصلّون عليه، ويستغفرون له، ما دام ذلك الضوء فيه، وإن كنس غبار المسجد نقد الحور العين».

قال القرطبي (١٢/ ٢٧٥): «ويستحب أن ينوّر البيت الذي يُقرأ فيه القرآن؛ بتعليق القناديل، ونصب الشموع فيه».

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة:١١٤].

قال الطبري (٢/ ٥٢١): «وأي المساجد هي؟ قال: مسجد بيت المقدس، فقد كان النصارى يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه».

فالظلم نوع من الكفر كما قال السمرقندي (٣٤٦/٢)، وليس هناك أشد كفراً وظلماً من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، والسعي في خرابها، وأي خراب أشد من الخراب، الذي يفعله اليهود حالياً في المسجد الأقصى وبيت المقدس؟.

وكما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة:١٧].

أي: ما كان لليهود ولا النصارى، أن يعمروا مساجد الله بالكفر؛ لأن مساجد الله لا تعمر إلا بالإيمان، وما كان لهم أيضاً أن يعمروا المسجد الأقصى بالزيارة له، والدخول إليه.

وقال النسفي (١٠٦/٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾.

«عمارتها ورعايتها: رمّ ما استرم منها، وقمها وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح وصيانتها؛ لأنها بنيت للعبادة والذكر ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٨].

حكم رعاية الوقف المقدسي المعنوية

لأن الوقف المقدسي هو ملك لله أولاً، فلا يرعاه من البشر، إلا من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة:١٨]، فالمستحق لعمارة المساجد هو من آمن بالله، فإن الإيمان شرط فيمن يعمر المسجد؛ لأنه يعبد الله فيه، فمن لم يكن مؤمناً بالله؛ امتنع أن يعمر مسجداً لله يعبد الله فيه، ومن أنكر الآخرة لم يعبد الله ولم يعمر له مسجداً، فبيت المقدس المقدّس، هو جزء من أوقاف كثيرة مغصوبة، و

إذا تمت رعايته معنوياً، كما أوصى الله -عز وجل- فلا بُد أن تتم رعاية الأوقاف الأخرى، فالذين آمنوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم، وأخلصوا له الخشية دون سواه، تثبت لهم عمارة المساجد بالطاعة، والعمل الصالح.

يقول القشيري في تفسيره (٢/ ١٤): «عمارة المساجد بإقامة العبادة فيه، والعبادة لا تقبل إلا بالإخلاص، والمشرك فاقد الإخلاص».

وقد قال رسول الله ﷺ عن بيوت الله والمساجد: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائب بيض قوائمها من العنبر، وأعناقها من الزعفران، ورؤوسها من المسك، وأزّمتها من الزبرجد الأخضر، وقوامها المؤذنون فيها يقودونها، وأئمتها يسوقونها، وعمّارها متعلقون بها، فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف، فيقول أهل الموقف: هؤلاء ملائكة مقربون، وأنبياء مرسلون؛ فينادي: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ. [القرطبي (١٢/ ٢٦٩)]

وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: «إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زوارّي عمارها، فطوبى لعبد تطهّر في بيته، ثم زارني في بيتي، فحق على المزُور أن يكرم زائره». [صفقة الحافظ العراقي في تخريجه للأحياء]

وجه الاستدلال:

أن المساجد من بيوت الله تعالى، ولن تعمر إلا بكثرة زوارّها والمتعبدين فيها، ولا يكون التعبد فيها على حقيقته، إلا بعد التطهر في البيوت، وبعدها حق على الله، أن يكرم كل من زاره في هذه المساجد.

فبيت المقدس مكان لا غنى للمسلمين عنه؛ فهو قبلتهم ى، وهو محل أداء شعائرهم التعبدية من الصلاة والاعتكاف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، وهو منطلق الهداية والتوجيه، وميدان العلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف، وينبوع العلم والمعرفة، وهو النور المشع في قلوب المؤمنين، وهو ميدان تخريج العلماء

والأبطال والقادة والمفكرين، وهو ساحة التقاء المسلم بأخيه المسلم على منهج الله تعالى، وعلى عبادة الله تعالى.

وبيت المقدس من أفضل المساجد، بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي، الذي ترفع فيه كلمة الله، وتؤدى فيه أعظم فرائضه بعد الشهادتين، ولهذا شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وبيت المقدس -وإن كان أسيراً- فلا بد من الدفاع عنه، ورعايته حسياً ومعنوياً، كما قال الله عز وجل.

والدفاع عن هذه المقدسات نصر لله بدليل قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:٤٠] فالله سبحانه وتعالى وصف الذين يدافعون عن أرضه ومقدساته فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

لأن من أقبح القبائح وأظلم الظلم، المنع من عمارة المساجد عامة، وبيت المقدس خاصة، وتعطيله وصد الناس عنه، أو تحويله لغير ما بني له من العبادة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة:١١٤].

حكم تطوير المشاريع الوقفية في بيت المقدس

لا بُد من الإشارة بداية: أن هناك فرقا بين تطوير الوقف وتنميته، وبين استغلاله واستثماره. فقد تحدثت في المباحث السابقة: عن طرق استثمار الوقف وصيغه، وسأفصل في هذا ، حول تنمية الوقف وتطويره، والذي يُقصد منه زيادة حجم الأموال المستغلة، أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف، كأن يكون الوقف أرضاً سكنية معطلة، لا بد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة

استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه، أو تكون الأرض ملحية مثلاً، فتحتاج إلى عمارة واستصلاح، قبل أن تمكن زراعتها مما يتطلب استثمارات جديدة، وقد يكون الموقوف مسجداً،أو مبنىً أوقف للحصول على غلته، وانهدم هذا المسجد، فلو انهدم أو خرب أو ضاق، واحتاج إلى التوسعة، هل يجدد بناؤه؟

ولو تعطلت منافع المكتبة الخاتنية في المسجد الأقصى؛ لقلة العناية بها، أو لحاجتها للخدمات الأخرى من ترميم وماء وكهرباء، فهل يُعاد ترميمها، وتزويدها بالإنارة الكافية والتهوية المطلوبة، لما لها من دور ملموس في الحياة الفكرية؟

وكذلك المستشفيات والمراكز الصحية في بيت المقدس، فلو تعطلت منافعها بسبب قلة الواردات المالية، أو حاجتها للمعدات الطبية الحديثة، أو لضيقها بسبب بنائها القديم، فهل يجوز توسعتها وتزويدها بالأجهزة الطبية الحديثة، حتى ترتفع أجورها، ومن أي مورد يُصرف على تجديدها؟

والسُبل المعطلة الموجودة داخل أسوار المسجد الأقصى، هل تعاد صيانتها ليعود استخدامها، وينتفع منها المصلون، وطلاب العلم ورواد المسجد الأقصى؟

وكذلك مصاطب التعليم المهجورة داخل أسوار المسجد الأقصى، هل يُعاد بنائها وتطويرها؟

وغير ذلك كثير من أوقاف بيت المقدس، الذي تعطلت منافعه من مدارس، ومساجد وأراضٍ ودور ومستشفيات، فما مدى إمكانية تطويرها وسط وجود العدو الصهيوني؟ وما حكم هذا التطوير؟

أدلة مشروعية تطوير أوقاف بيت المقدس في القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه يأمرنا بالتعاون على أداء العمل الصالح، وأن لا يُعين بعضنا بعضاً على الإثم، وتجاوز ما حدّ الله لنا في ديننا. فالعمل لنصرة بيت المقدس، وتطوير أوقافه، فيه منافع كثيرة للناس وللمسلمين، ولا يتم تطوير أوقاف بيت المقدس، إذا لم يتم التعاون بين المسلمين جميعاً؛ لأن الآية الكريمة، فيها أمر من الله -سبحانه وتعالى- والأمر يقتضي الوجوب، وتطوير الوقف المقدسي نوع من أنواع البر.

قال القرطبي في تفسيره (٦/٤٧): «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليُعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عمّا نهى الله عنه وامتنعوا منه، وكل بر تقوى وكل تقوى بر، والبّر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، وندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس؛ فقد تمت سعادته وعمت نعمته، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة، ويجب الإعراض عن المتعدي وترك النصرة له وردّه عما هو عليه، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ وهو ظلم الناس كما روى أبو يعلى (٣٨٢، ٣٣٨) أن رسول الله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» ورجاله ثقات.

ثانياً: من السنة

١- روى أحمد (٧/٤٢٢) عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل وخير؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: المنيحةُ أن تمنح أحدكم أخاه الدراهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة أو لبن البقر» وهو حديث حسن لغيره.

وجه الاستدلال: أن أفضل الصدقة وخيرها، هو قرض الدراهم، وإعارة ظهر الدابة لمن يركبها، أو منحه لبن البقر، أو الشاة ليشرب لبنها، ثم يعيدها إليه.

٢- وقال ﷺ عن المعروف - فيما رواه أحمد (٣/ ٤٨٢): «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تعطي صلة الحَبْلِ، ولو أن تعطي شِسَعَ النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تُنحّي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض» وإسناده صحيح.

وجه الاستدلال: يحث الحديث على صناعة المعروف للآخرين ولو كان قليلا، بإعطاء صلة الحبل، أو شسع النعل (رباط الحذاء)، أو أن يفرغ المرء من دلوه في إناء أخيه، إن استعان به، وطلاقة الوجه ورد السلام على أخيه المسلم، أو مؤانسة الوحشان في الأرض. فكل هذا وغيره من المعروف، الذي حث عليه الشرع. والتفكير في تطوير أوقاف بيت المقدس، هو أقل المعروف لهذا المكان المقدّس، لما في هذا التطوير من منفعة للمسلمين وسدّ حاجاتهم.

«وهدم المسجد وتوسعته ثبتت في عصر النبي ﷺ، وفي عصر الصحابة الكرام، حيث وسِّع المسجد النبوي الشريف، في عصر النبي ﷺ وفي عصر عمر وعثمان رضي الله عنهما، كما جدد بناءه عمر ﷺ وهذا مما لا يختلف فيه أحد؛ لأنه من المصالح، إذ تركه خرباً أو مهدماً، فيه مفسدة ظاهرة على مكانه، حيث يُتخذ موضعاً لرمي النفايات والأوساخ، ويدخله الجنب والحائض، وربما يتخّلى الناس فيه، وهكذا فيه مفسدة على أهل المنطقة؛ إذ قد تهجر صلاة الجماعة، إذ لم يجدد بناؤه أو يُرّمُم»[(١)].

أثر تطوير الوقف المقدسي في الحياة الاقتصادية

لقد أدى الوقف دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والفكرية، في بيت المقدس، وذلك في العديد من النواحي، التي ساهمت في تنشيط الاقتصاد في المدينة المقدسة، مما انعكس في المحصلة إيجابياً، على الحياة الاجتماعية لكثير من الناس.

(١) عبدالملك عبدا لرحمن السعدي، «الوقف وأثره في التنمية»، (ص٧٩).

وقد شكل الوقف في أرض بيت المقدس وفلسطين، في مرحلة من المراحل، محلاً لتشغيل الأيدي العاملة، وتوظيفها لصالح الحد من البطالة، فعلى سبيل المثال: شغلت بعض الأوقاف في مدينة القدس، العشرات من الموظفين: طباخين وخبازين وطحانين وغيرهم. في سبيل القيام بخدمة الفئات المستحقة لهذه الأوقاف؛ مما أدى إلى تنمية اقتصادية حقيقية في المجتمع حيث استطاعت الأوقاف التقليل من البطالة بمشاريعها المحدودة، والتي مثلت عائلا للعديد من العائلات الفلسطينية، لاسيما في مدينة القدس[١].

ولقد أدرك ذلك الفاتح الكبير لبيت المقدس صلاح الدين الأيوبي، الذي عمد إلى إنشاء المؤسسات الوقفية لتثقيف الناس، وإعادة اللحمة بينهم[٢].

وفي الوقت الحالي؛ يمكن للأوقاف أن تشارك في إنشاء الأسر، والمساعدة في تزويج الشباب المستعفف، ولقد نجحت الكثير من المؤسسات الوقفية والخيرية في إقامة مشاريع خيرية لحفلات الزواج. فعلى سبيل المثال: نظمت الجمعية الإسلامية عرساً جماعياً لثمانية وأربعين عريساً، بسبب الأوضاع المالية الصعبة[٣].

إضافة إلى ذلك، تؤكد الأوقاف على سعة آفاق عطائها، من خلال دعم مقصد النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعزيز المشاريع الاجتماعية، والإسهام بنجاحها من خلال الزواج الجماعي، وهذا سيسهم بفعالية، في حفظ المشروع الفلسطيني التحرري، على أرض الرباط والجهاد[٤].

ولما كانت التنمية والتطوير في الإسلام، ترتكز على الجوانب الروحية، والفعلية والأخلاقية والاجتماعية للإنسان، بشكل متوازن بين المصالح الفردية،

(١) فائق نجيب الحسيني، «الوقف الإسلامي في فلسطين»، (ص١٥٦).
(٢) ابن خلكان: شمس الدين، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، (٧/ ٢٠٧).
(٣) جريدة الأيام، ٩/ ٥/ ٢٠٠٥، يومية إسلامية مستقلة تصدر عن شركة مؤسسة الأيام - رام الله.
(٤) فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص٢٨٨-٢٩٠).

والمصالح العامة. فقد كان لأوقاف بيت المقدس، أثر كبير في حياة المجتمع المقدسي، في الجوانب المتعددة حيث نجد هذا الأثر واضحاً، في نشر العلوم والمعارف في بيت المقدس، وكذلك في مجال الصحة، والاعتناء بالمسنين والفقراء والأيتام، وفي تنمية الموارد البشرية، وتخفيف البطالة وزيادة الإنتاج المحلي، وتنمية الحركة السياحية في بيت المقدس، وتطوير البنية التحتية للمدينة المقدسة، والإسهام في تنشيط الحركة التجارية الداخلية والخارجية، والإسهام في حل بعض مشاكل السكن، وتوفير الأبنية والأسواق التجارية، والمساهمة في تنمية الأراضي الزراعية وغيرها الكثير[1].

حكم تطوير المشاريع الوقفية في بيت المقدس

إن تطوير المشاريع الوقفية في بيت المقدس، تتم من خلال زيادة قدرته الإنتاجية على العطاء مستقبلا، فقد شهدت فلسطين وبيت المقدس، تطورا وقفيا تزامن مع تطور الدولة الزنكية والأيوبية تجاهها، خصوصا عند فتوى الإمام ابن عصرون (٥٨٥هـ) الذي أجاز وقف السلاطين، باعتباره إرصاداً لبعض بيت مال المسلمين على مصالحهم، لا سيما وأن أرض فلسطين وبيت المقدس، كانت محلاً للصراع والنزاع، مما استدعى أن يتطور الوقف ليلبي حاجات المسلمين، كالوقف على الأسرى والجنود، وكانت الأوقاف في فلسطين وبيت المقدس، تتطور بصورة كبيرة في مراميها، كما كان الحال زمن سليمان القانوني (١٥٤٦-١٥٦٦م)، والذي شهد تطوراً عمرانياً، وإقبالا من الحجاج والزوار لها، بصورة كان لابد فيها من تطوير أنظمة الأوقاف، وخصوصاً في مدينة القدس. فقد ذكر الفقهاء الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، وأكثر ما ذكروه في تنمية الوقف وتطويره في عمارة الوقف، علماً أنني فصلت في مبحث خاص، حول طرق استثمار الوقف، وفي هذا

(١) صلاح محمد عثامنة، التنمية الشاملة مفاهيم ونماذج، (ص٦٧). العسلي، «مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس»، (ص٩٤).

سأتحدث فقط عن عمارة الوقف؛ لأن عمارة الوقف يقصد بها تطويره، وقد يكون الوقف منقولاً أو عقاراً، وقد اعتبر الفقهاء أن عمارة الوقف، تقدم على غيرها من المصارف، وأن الغرض من عمارة الموقوف، بقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقاً للغرض الأصلي من الوقف.

وتتم عمارة الموقوف بأحد أمرين:

أولهما: تعهده بالحفظ والصيانة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحاً للانتفاع به الآن، وليس به خلل، ويُبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين.

ثانيهما: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجصيص، لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة.

وكل هذه الأعمال وغيرها، التي تخص الوقف؛ ينبغي على وزارة الأوقاف بذل الجهد والقيام بهذه الأعمال، للحفاظ على الأعيان الموقوفة، ورفع الاعتداء عنها، والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم، سواء كان ذلك من قبل وزارة الأوقاف، أو بتوكيل من ينوب عنها، وإذا لم تستطع وزارة الأوقاف الحفاظ على حقوق الوقف؛ فيجب عليها أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن هذه الحقوق، ولها الصلاحية أن تدفع من غلة الوقف أجوراً، لوكلاء الدعوى والمحامين، وذلك بهدف جلب المصلحة للوقف، أو دفع حفظ وقف وعمارته، وإيجارته، وزرعه، ومخاصمة فيه[1].

أي إذا اضطرت وزارة الأوقاف إلى رفع الدعاوى، ومخاصمة المعتدين على الوقف فينبغي أن تقوم بذلك؛لأن الأوقاف الإسلامية في فلسطين وبيت المقدس، على الرغم من اغتصابها من أيدي أهلها عنوة وقسرا، تبقى أوقافاً لا تتغير طبيعتها

(١) البهوتي، منتهى الإرادات، (٢/ ١٢).

أو خصوصيتها، وإن العدو الصهيوني، مطالب بحكم القانون الدولي، ومن قبله الشريعة الإسلامية بدفع هذه الأوقاف إلى أصحابها، وهو مسؤول عن كافة المنافع والأرباح، التي صدرت عن هذه الأوقاف، منذ اغتصابها إلى وقت تحريرها وإرجاعها.

فإذا كانت أرض الوقف غير صالحة للزراعة؛ فيحق لوزارة الأوقاف أن تطورها وتستثمرها؛ بإقامة عمارات ودكاكين ومحلات عليها، بهدف تأجيرها فيكون للوقف ريع ثابت، وفي ذلك مصلحة للوقف وللموقوف عليه.

أما إذا كانت الأرض الموقوفة زراعية، فهل يجوز إقامة مبان سكنية، ودكاكين عليها بنية تطويرها واستغلالها واستثمارها أم لا؟

إن كانت هناك رغبة من الناس في استئجار المباني والدور وغيرها، وكانت غلة هذه المباني تفوق غلة الأرض من الزراعة، حينئذٍ لا مانع من إقامة المباني والمنشآت على الأرض؛ لتحقيق المصلحة للوقف والموقوف عليهم، وحق وزارة الأوقاف ثابت لها، حتى مع عدم اشتراط ذلك من قبل الواقف، فالسياسة الشرعية تقتضي، تنمية الوقف وتطويره وبخاصة، إذا اتصلت الأراضي الزراعية بالمباني والأمصار، وأصبحت قيمة الأرض مرتفعة ومثمنة، وأصبح عليها إقبال من الناحية التجارية[1]، وقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه: «وليس له -أي الناظر- أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً؛ لتُستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة؛ جاز له حينئذٍ البناء؛ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[2].

اختلاف الفقهاء في استدانة وزارة الأوقاف لتطوير الوقف

الأصل أنه لا يجوز لوزارة الأوقاف الاستدانة على الوقف، سواء عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة، نسيئة على أن تدفعه من غلة الوقف عند توفرها.

(١) الطرابلسي، الإسعاف، (ص٤٨-٤٩).
(٢) المرجع نفسه، (ص ٤٨-٤٩).

أما السبب في المنع: فهو الخوف من الحجز على الأعيان الموقوفة، أو على غلتها، وبالتالي يتعرض الوقف للضياع وإلى حرمان المستحقين، وقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية لناظر الوقف (وزارة الأوقاف) الاستدانة، وذلك من خلال اجتماع شرطين معاً وهما:

الشرط: أن لا يكون للوقف غلة متوفرة بيد وزارة الأوقاف، أو لا يمكن إجارة الموقوف، فإن كان هناك غلة، أو أمكن إجارة الموقوف؛ فلا مبرر للاستدانة.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الواقف بذلك، وإلا فإنه يجب أخذ الإذن من القاضي -الحاكم- لما له من الولاية العامة، التي تعطيه الحق في إصدار أمره بالاستدانة عند الضرورة، وعلى هذا، لا يجوز الاستدانة لأجل المستحقين؛ وذلك لعدم وجود الضرورة المُلحة، ولأنه لا يترتب على عدم الاستدانة ضرر بالوقف[١]، وقد ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه «لا يجوز الاستدانة على الوقف، إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين:

أولاً: إذن القاضي (وهو ولي الأمر أو الحاكم).

والثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها»[٢].

أما المالكية[٣] والحنابلة[٤]؛ فإنهم يتفقون مع الحنفية في حق وزارة الأوقاف بالاستدانة، حالة الضرورة إلى تعمير الوقف، وعدم وجود غلة يمكن الصرف فيها على عمارته، إلا أن المالكية والحنابلة لا يشترطون أخذ الإذن من القاضي أو الحاكم.

---

(١) الطرابلسي، الإسعاف، (ص٤٧-٤٨). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٣٩). والفتاوى الهندية، (٢/ ٤٢٠). الشربيني، معني المحتاج، (٣/ ٥٥٣). محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (٢/ ٢٠٥).

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٣٩).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٨٩).

(٤) البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ٤٥٥).

فقد ورد في كتاب كشاف القناع ما نصه «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر -وزارة الأوقاف- مؤتمن مطلق التصرف بالإذن والائتمان ثابتان»[(١)].

الترجيح:

أرجح رأي الحنفية في هذه المسألة، وبخاصة في هذه الأيام التي نعيشها، وقد ضعف الوازع الديني وغابت العدالة الباطنة، وكثرت الاتهامات والإشاعات، وعليه فلا بُد من أخذ إذن القاضي-الحاكم- حين الاستدانة على الوقف للأسباب الآتية:

١- إن تقدير (الضرورة) إلى الاستدانة أمر نسبي، وقد يختلف في تفسيره شخص عن آخر فكان ى، أن يلجأ في موضوع الاستدانة إلى القاضي، الذي يستعين في الغالب بأهل الخبرة والمعرفة لتقدير ذلك.

٢- إن إعطاء الصلاحية إلى وزارة الأوقاف بالاستدانة، دون أخذ الإذن من القاضي؛ قد يؤدي بوزارة الأوقاف إلى سوء تصرف وتقدير، وبالتالي إلى ضياع أموال الوقف وأعيانه، وبخاصة حين العجز عن الوفاء بالدين.

٣- إن شراء المواد الضرورية للوقف نسيئة (أي بالدين) يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر، للسلع حين الشراء نقداً، وفي ذلك تبديد لأموال الوقف.

لذا وجب أخذ إذن من القاضي -الحاكم- لأنه يملك الاستدانة على الوقف؛ فصح أمره بخلاف المتولي -وزارة الأوقاف- إذ لا يملك ذلك[(٢)]. وهذا ما أراه والله أعلم.

---

(١) المرجع نفسه، (٢/ ٤٥٥).

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (٢/ ٢٠٧).

حكم تطوير الوقف المقدسي وسط الاعتداءات

إن أوقاف بيت المقدس، تعرضت للاعتداءات على مر العصور من ضعاف النفوس، والمتسلطين، وفي الوقت الحاضر صودرت كثير من الأوقاف، ونُسفت على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني، وتوقف العديد من أوقاف بيت المقدس حالياً، عن تأدية الغرض الذي وقفت من أجله، وتحول بعضها لتأدية أغراض وحاجات جديدة بسبب عوامل الفساد، وضياع مصدر دخلها، وحاجة معظمها إلى الترميم والصيانة، في الوقت الذي لا تتوفر فيه الأموال الكافية؛ لإعادة الحياة إلى أوصال هذه العقارات الوقفية العظيمة، ومن أجل المحافظة على أوقاف بيت المقدس، وإعادتها إلى ما كانت عليه من فاعلية، وأثر بالغ في حياة المقدسيين لا بد أن تنهض الأمة الإسلامية كافة؛ لدعم صمود مدينة القدس، من خلال دعم الأوقاف في القدس بالمال اللازم؛لإبقائها عربية إسلامية، وترميم المسجد الأقصى المبارك، وبقية المقدسات والعقارات الوقفية الإسلامية، والأبنية الأثرية التي تأثرت بالحفريات الإسرائيلية وشراء الأراضي، والبيوت المستهدفة للمصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية، وجعلها وقفاً إسلامياً، والقيام بتعمير الأحياء العربية، وإقامة المشاريع الإنمائية والسكنية، لأبناء بيت المقدس على أراضي الأوقاف الإسلامية، واعتبار تلك المشاريع أوقافاً إسلامية.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥١].

وجه الاستدلال: لولا ما أمر الله به المسلمين من حرب الكافرين؛ لفسدت الأرض ولكثر الكفر، وزاد الفساد، ولو تظاهر الخلق وتوافقوا بأجمعهم؛ لهلك اليهود لغلبة المسلمين، ولولا مدافعة الله الناس بعضهم ببعض بأسباب متعددة، وطرق متنوعة، أعظمها وأجلها الجهاد في سبيله لاستولى الكفار اليهود الغاصبون.

يقول القرطبي: «لولا القتال والجهاد لتغلّب على الحق في كل أمة، ولولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطّلوا ما

بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دَفَع بأن أوجب القتال؛ ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدِّم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون»[1].

فحكم رعاية الوقف المقدسي وتطويره واستثماره، بوجود العدو الصهيوني الغاصب واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بالجهاد والقتال، وما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وعليه فإن تطوير الوقف المقدسي واجب معطل؛ لوجود الكيان الصهيوني الغاصب لأرض بيت المقدس، وموضوع الجهاد وحكم الدفاع عن بيت المقدس وأوقافه، سأفصل فيه في الفصل القادم.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٧٠).

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد في بيت المقدس

الفصل الرابع
الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد في بيت المقدس

أولا: حكم الرباط فيه

في أواخر القرن الخامس الهجري، حشد الحزب الصليبي جيوشه لغزو بلاد المسلمين، وتخليص قبر المسيح والقدس من أيدي المسلمين،وارتكب الصليبيون بحق المسلمين في بيت المقدس جرائم فظيعة، تدل على مدى حقدهم على الإسلام والمسلمين، فقتلوا آلاف المؤمنين، ولم يفرقوا بين رجل أو امرأة أو طفل أو شيخ، ونهبوا الأموال، وشربوا الخمور في المسجد الأقصى ودنّسوه، وعلقوا فيه الصليب، ونهبوا ما فيه من القناديل الثمينة الذهبية منها والفضية.

يقول ابن تغري بردي:

«وهرب الناس إلى الصخرة والأقصى، واجتمعوا بها فهجموا عليهم، وقتلوا في الحرم مائة ألف، وسبوا مثلهم،وقتلوا الشيوخ والعجائز وأخذوا من الصخرة سبعين قنديلا...»[1]

وكان العالم الإسلامي قبيل الغزو الصليبي لبيت المقدس، ممزقاً بين حكام دولتين متنازعتين هما: الدولة العباسية المنتسبة إلى السنة، والدولة الفاطمية المنتسبة إلى الشيعة، فقامت الحروب بينهما حتى توسعت الدولة الفاطمية، وبسطت

(١) يوسف بن تغري بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، (٥/ ١٤٦).

سيطرتها على فلسطين، وبيت المقدس من بلاد الشام، متجاوزة حدود ملكها في مصر إلى بلاد الشام، فخضعت فلسطين وبيت المقدس للحكم الفاطمي، ناهيك عن انقسام دولة العباسيين على نفسها وحكامها، على اتفاق بينهم؛ مما مهّد للصليبين بإقامة ممتلكاتهم على بيت المقدس.

ولمّا وجدت الشعوب نفسها تحت قيادة ممزقة، انشغلت هي الأخرى بدنياها، وتركت الجهاد في سبيل الله؛ ممّا سهّل الطريق أمام العدو حينها؛ فاستولى على بلاد المسلمين، وبيت المقدس خاصة.

في ظل هذه الظروف التاريخية؛ قيّض الله للأمة من القادة أمثال: عماد الدين، ونور الدين زنكي، ممن يتبنى المناداة بتوحيد كلمة الأمّة على الجهاد، واعتبار ذلك أولى خطوات السّير نحو التحرير. فاجتماع الأمّة الإسلامية حكاماً ومحكومين على جهاد أعدائها الصليبيين، بالنفس والمال؛ اعتبر الواجب الأكبر الذي يعد القيام به السبيل إلى النصر والدليل على أحقية الأمّة بالغلبة على أعدائها، وقد حقق الله تعالى لتلك النفوس ذات العزيمة ما أرادت، ووفقها الله إلى ذلك؛ فقيض لها نور الدين زنكي ثم جاء (صلاح الدين الأيوبي) فأكمل طريق (نور الدين) بعد وفاته، آخذاً على نفسه الاستمرار في جهاد الصليبين؛ حتى أخرجهم من بيت المقدس، وخاض لأجل ذلك المعارك الشرسة ضد الصليبين،حتى انتصر عليهم.

وتمثل منهج (صلاح الدين) في توحيد الأمة بمخاطبة الأمراء والولاة، ودعوتهم إلى جهاد الصليبين، فإن استعدوا لذلك؛ ظلّوا على حكمهم، وإن رفضوا عزلهم وولّى غيرهم.

هذه الأسباب وغيرها، أدت إلى وجود مقاومة مستمرة لقوى الصليبين؛ فشنت الغارات والحروب المخطط لها، تخطيطاً دقيقاً على يد القائد (صلاح الدين) وجنده؛ فجاسوا خلال مواطن الصليبين؛ فأنهكوهم وأوهنوا قواهم.

ثم تقدم الجيش النظامي بقيادة (صلاح الدين) وفيه عشرات الآلاف من المجاهدين، في مقدمتهم العلماء والفقهاء يحرّضون على القتال، باتجاه فتح طبرية -التي هي مقدمة لفتح حطين- فحرّرها وسار إلى بلدة على تلّة اسمها (حطين). فأصبح ماء طبريا، مصدر سقاية الجيش الإسلامي، وحيل بين الصليبيين وبين الوصول إلى مائها ليشربوا منه، بعد تعب المسير الطويل، بل وحُصروا في أرض لا ماء فيها، وشمس العرب تسطع في وجوههم، فشاهت وجوههم وضعفوا عن القتال.

والتقى الجيشان مساء الجمعة، وعدّة جيش الإسلام اثنا عشر ألفاً، معهم الآلاف من المتطوعين بالجهاد؛ لتحرير أرض الإسراء وبيت المقدس، وعدة جيش الكفر سبعون ألفاً، وكان ذلك في الرابع والعشرين ربيع الثاني سنة خمسمئة وثلاثة وثمانين، فلاح الانتصار يوم السبت، فنزل (صلاح الدين) عن ظهر فرسه، وسجد شكراً لله وبكى من فرحه[١].

تعريف الرباط لغة واصطلاحا:

أولا: الرباط لغة: اسم من (رابط) (مرابطة) من باب قاتل، إذا لازم ثغر العدو. و(الرباط) الذي يُبنى للفقراء مولَّدٌ، ويجمع في القياس (رُبُطٌ) بضمتين[٢].

ثانياً: الرباط اصطلاحاً: عند الحنفية: «هو الإقامة في مكان، يُتوهم هجوم العدو فيه؛ لقصد دفعه لله تعالى»[٣].

عند المالكية «الْإِقَامَةُ فِي ثَغْرٍ مِنْ الثُّغُورِ؛ لِحِرَاسَةِ مَنْ بِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

(١) محمد عبدالقادر أبو فارس، «دروس وتأملات في الحروب الصليبية»، (ص٢٠-١٠٠).
(٢) الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ٢١٦).
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٧٧).
(٤) القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (١/ ٤٠٦).

عند الشافعية: شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو[١].

عند الحنابلة: «الإقامة بالثغْرِ، مقوّياً للمسلمين على الكفار»[٢].

واخترت ما عرّفه الحنفية: «الرباط: الإقامة في مكان يُتوهم فيه هجوم العدوّ؛ لقصد دفعه الله تعالى».

والمرابطة تعني: الإعداد لكل ما يمكن أن يردّ عن الحق صيحة الباطل، والرباط قد يأتي بمفهومة العام، وهو حبس النفس على الشيء، وحبس للنفس على الطاعة، وقد يأتي بمفهومه الخاص، وهو حراسة الثغور، وحماية لها من الأعداء، والرباط شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط؛ لأنه إذا لازم الثغر، فكأنه قد ربط نفسه به، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر، وحاجة أهله إلى حراستهم من العدو[٣]، وقد روي أن عبدالله بن عمر قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين[٤].

والثّغور لغة: الثّغْرُ والثّغْرةُ، كل فرجة في جبل أو بطن واد، أو طريق مسلوك. وقيل: الثّغْرُ: كل جوبة منفتحة أو عورة، وهو موضع المخافة بين العدو والمسلمين. [لسان العرب، (٤/ ١٠٣)]

(١) الحصني، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، (ص٤٩٨).
(٢) ابن قدامة، المغني، (٩/ ٢٠٣).
(٣) ابن رشد، «المقدمات والممهدات»، (١/ ٣٦٥).
(٤) الباجي، «المنتقى شرح الموطأ كتاب الجهاد»، (٣/ ١٦٣).

أما في صدد الحديث عن بيت المقدس والرباط فيه، فإن مقصود الفقهاء عندما ذكروا الثغور معناه حقيقة، فإذا استخدمنا كلمة الثغور في موضوع الرباط المتعلقة ببيت المقدس، فإنما يستخدم اللفظ على مجازه. كما قال ﷺ: «**كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام ،الله الله لا يؤتى الإسلام من قبلكَ**». [رواه المروزي في «السنة» (١٣، ٢١)]

روى الحاكم (٢٤٣٣) عن النبي ﷺ «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبِ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ وَلَانُغَرَّنّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» وصححه.

فالقائمون ببيت المقدس بالحراسة، والحيلولة دون تسلط اليهود الغاصبين على أراضيهم، ودورهم ومساجدهم، تحقيق لمعنى صيانة الثغر؛ أي المكان الذي يخشى نفاذ العدو إليه.

ثانيا: الفرق بين الرباط والجهاد والحراسة

الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله[(١)].

والجهاد: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك، فالجهاد أعم من الرباط[(٢)].

وأما الحراسة فهي: حفظ الشيء حفظاً مستمراً، وسمي الحارس حارساً لأنه يحرس في الليل كله، والحراسة هو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفاً مستمراً[(٣)].

فالرباط أخص من الحراسة لأنه حراسة للثغر بالإقامة فيه، والجهاد أعم من الرباط.

(١) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، (٣/ ٢١٧).
(٢) المرجع نفسه، (٣/ ٢١٨).
(٣) «معجم الفروق اللغوية»، (١/ ١٨٠).

أدلة وجوب الرباط في القرآن والسنة

وردت عدة أدلة على حكم وجوب الرباط في القران والسنة أذكر منها:

الأدلة من القران

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وجه الاستدلال: أمر الله -سبحانه وتعالى- بالإعداد لهؤلاء الذين كفروا بربهم، ما نطيق إعداده لهم من الآلات، التي تكون قوة لنا عليهم، ومن السلاح والخيل.

ويدخل في هذا، كل ما ولّده العلم في هذا العصر؛ من وسائل الدفاع، من طائرات، وقاذفات للقنابل، ومدافع رشاشة، وبنادق وأساطيل بحرية، ونحو ذلك. فما صار ضرورياً من آلات الحروب الحديثة، وصار من فَقَدها يشبه أن يكون أعزل من السلاح، وإن كان مدججاً به، ويلزم هذا أن يكونوا عالمين بفنون الحرب العسكرية، بارعين في العلوم الطبيعية والرياضية، فكل ذلك، واجب على المسلمين في هذا العصر؛لأن الاستعداد لا يتم إلا به.

إذ لا شيء يمنع الحرب إلا الاستعداد للحرب، فالكفار إذا علموا استعداد المسلمين، وتأهبهم للجهاد واستكمالهم لجميع الأسلحة والآلات؛ خافوهم[1].

يقول ابن أبي حاتم (٩١٠٤): «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. القوة: الفرس إلى السهم فما دونه، وقيل: القوة: السلاح، وما سواه من قوة الجهاد، ومن رباط الخيل: هي الخيل».

(١) تفسير المراغي، (٤/ ١٧١).

يقول القرطبي (٨/ ٣٥-٣٨): «وأعدوا لهم»: «أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء، بعد أن أكد تَقْدِمة التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتّفْل في وجوههم، وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ.ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ. والقوة هنا الرّمي، «ومن رباط الخيل» وقراءة (عمرو بن دينار) ومن ربط الخيل: والرباط من الخيل الخمسُ فما فوقها، ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة، والمُستحب. وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية، على جواز وقف الخيل، والسلاح واتخاذ الخزائن، والخزّان لها عدة للأعداء.

ويقول سيد قطب (٣/ ١٥٣٦): «فإعداد القوة والإرهاب بها؛مما يعين على جلاء الحق في أنماط من القلوب، لا تستيقظ ولا تتبين، إلا على إيقاعات القوة التي تحمل الحق، وتنطلق به؛ لإعلان تحرير الإنسان في الأرض.

ومن الإعداد أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ ﴾ [النساء:٧١].

وجه الاستدلال: إن الله يأمر المرابطين في الثغور؛ أن يأخذوا حذرهم من العدو، وذلك بمعرفة حاله واستعداده، وإمكانياته الفكرية والحربية، والعسكرية والعلمية، لمقاومته إذا هجم؛ لأن المسألة ليست كلها غزواً بخيل وسلاح وعُدَدَ، فقد يكون الغزو بالفكر، الذي يتسرب إلى النفوس من حيث لا نشعر؛إذن لا بد أن يكون أيضاً بالإعداد الذي يمد المؤمن بقدرة وطاقة المواجهة، فالرباط إذاً لا يكون بقوة عسكرية فحسب، بل بالقوة العلمية والدينية والفكرية، فخصوم الإسلام قد يئسوا أن ينتصروا على الإسلام بقوة عسكرية، بعد أن كتلوا قواهم، ولم يبق لهم إلا أن يدخلوا علينا من خلال مناهجهم، ومن خلال المستشرقين هناك، فالرباط يكون بمعنييه المادي والمعنوي، أي بالأمور المادية والمعنوية،إضافة إلى مفهومه الخاص والعام، فإن تحقق بمفهومه العام أولاً بالمداومة على الطاعات، وانتظار الصلاة بعد

الصلاة، وتجديد النية لله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتهاد في طلب العلم؛ حينها يسهل تحقيق الرباط بمفهومه الخاص، عند ثغور الإسلام بمحاذاة العدو الغاصب.

يقول صاحب تفسير المنار (٥/ ٢٠٤): «احذروا عدوكم، والحذر: الاحتراز والاستعداد لاتقاء شر العدو؛ وذلك بأن نعرف حال العدو، ومبلغ استعداده وقوته، وإذا كان الأعداء متعددين، فلا بُد من أخذ الحذر من معرفة ما بينهم من الوفاق والخلاف، وأن تعرف الوسائل لمقاومتهم إذا هجموا، وأن يُعمل بتلك الوسائل، وذلك أن العدو إذا أنس غِرّةً منا هاجمنا، وإذا لم يهاجمنا بالفعل، كنا دائمين مهددين منه، فإن لم نهدد في نفس ديارنا كنا مهددين في أطرافها، فإذا أقمنا ديننا،أو دعونا إليه عند حدود العدو؛ فإنه لا بدّ أن يعارضنا في ذلك، وإذا احتجنا إلى السفر إلى أرضه كنا على خطر، وكل هذا يدخل في قوله: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ كما قال في آية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾. وعلى النفوس المستعدة للفهم؛ أن تبحث في كل ما يتوقف عليه امتثال الأمر، من علم.

يقول ابن عاشور في «أصول النظام» (٣٤٠): «ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام جاء ليبدع إنساناً جديداً، قادراً على تحمل مسؤولياته كخليفة عن الله – عزّ وجلّ– كما ورد في النص القرآني، قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] والسبب من هذا كله، إعمار الأرض ونشر الحق فيها، وهذا الإعداد والتأهيل، لن يكون بحال من الأحوال، سوى نتيجة طبيعية لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يخرج لنا إنسان التنمية، القادر على مجابهة الصعاب،والصمود أوقات التعذيب والمحن والفتن،ومن أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لن يكون واقعاً موقعه؛ إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً».

وتفعيل التعبئة الشاملة في أفراد الأمة ضد العدو الصهيوني، بكافة الوسائل والأدوات، من تعليم وتربية وإعلام وثقافة واقتصاد وسياسة، وهذه الأمور وغيرها، لا تتم إلا برفض التطبيع الغربي والصهيوني، بكافة صوره مع العدو الصهيوني، وهو أقل القليل لدعم المشروع الإسلامي في فلسطين وبيت المقدس، إضافة إلى دعم التعليم والعمل على محو الأمية، بعد أن حاول العدو الصهيوني مراراً وتكراراً، القضاء على أجواء الانتفاضة،والعمل الأمني المضطرب في مناطق الاحتلال، إلى إغلاق الجامعات والمدارس والمراكز التعليمية، بحجة المحافظة على الأمن، وإعادة الهدوء والاستقرار، بيد أنّ هذه السياسات، ما هي إلا ذريعة واهية، لتطبيق سياسة منع التعليم والتعلم للشعب الفلسطيني.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى المؤمنين بالصبر على دينهم، ومصابرة الكفار والمشركين، والمرابطة على أعداء الله وأعداء دينهم، مع مراعاة تقوى الله، وعدم مخالفة أمره.

يقول القرطبي (٨/ ٣٥-٣٨): «ورابطوا: مُلازمة المكان الذين بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم، فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، أو أن يكون غير الوطن.

يقول الشعراوي في تفسيره (١/ ١٣٥٢) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ «فمن عشق الفلاح، فعليه أن ينفذ هذه الأربعة: اصبر، وصابر، ورابط، واتق الله، لعلك تفلح، وأي فلاح يقصده الحق سبحانه؟ فلاح الدنيا وفلاح الآخرة؛ فلاح الدنيا بأن تنتصروا على خصومكم، وأن تعيشوا معيشة آمنة مستقرة رغدة، وفلاح الآخرة أن تأخذوا حظكم من الخلود في النعيم المقيم.

و«اصبر» غير «صابر» فاصبر: هو أمرٌ في نفسك ستصبر عليه، ولكن هب أن خصمك صبر أيضاً على إيذائك، وصار عنده جلد ليقف أمامك، هنا الحق يأمرك أن تصابره، أي إذا كان عدوك يصبر قليلاً فعليك أنت أن تقوى على الصبر عليه، أي أن تجيء بصبر فوق الصبر الذي يعارضك، لهذا تحتاج المسألة إلى أن يتكاثف المجتمع كله على المصابرة. وقال أيضاً ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: إن الفلاح إما أن يكون في الدنيا وإما أن يكون في الآخرة، في الدنيا بأن ترتفع كلمة الحق وكلمة الإيمان وتنتصروا ولا أحد يذلكم ولا يجعلكم أحد تابعين له، هذا لون من الفلاح، ولكن على فرض أنهم أفلحوا وضعفتم أنتم، في فترة من الزمن فثقوا أنكم تعملون لفلاح آخر هو فلاح الآخرة».

يقول أبو حيان تفسيره (٣/٤٨٥-٤٨٦): «أمر الله تعالى بالصبر والمصابرة والرباط؛ أي: لا تسأموا وانتظروا الفرج، واستعدوا للجهاد، وانتظار الصلاة إنما هو سبيل من السبل المنجية، ولا تكونوا أقل من الأعداء صبراً وثباتاً».

ومن صور المصابرة والمرابطة في بيت المقدس: الوقوف بحزم وتصدٍ تجاه التنازل عن الأراضي العربية أو بيعها، والتصدي لبناء المستوطنات. وقد بدأ التغلغل الصهيوني في فلسطين وبيت المقدس، والعمل على شراء الأراضي، في ظل الاحتلال والدول المهيمنة، وعدم إقامة أي مشروع سلام على حساب اللاجئين والتصدي لحملات الطرد الجماعي؛ لأن النظرة الصهيونية لفلسطين وبيت المقدس وسكانها، نظرة إحلال شعب مكان شعب وذلك من خلال مصادرة الأرض بعد تشريد أهلها.ويمكن مقاومة المشروع الصّهيوني، من خلال العمل على الإكثار من الذرية المسلمة، والتنشئة الصالحة الّتي تؤمن بضرورة مقاومة هذا الخطر ليتحول الصهاينة إلى أقلية.اضافة إلى زيادة التلاحم والتكافل بين أبناء الشعب الفلسطيني، خصوصاً في ظل بروز التمزق والتناحر في المجتمع الصهيوني، وزيادة الجرائم فيه، مع ضرورة التحريم القطعي لأي مواجهة داخلية بين أفراد الشعب الواحد «الحرب الأهلية»[1].

(١) انظر، الصلاحات، «فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة»، (ص٣٢٢-٣٢٤).

الأدلة من السنة

١- قوله ﷺ فيما رواه الحاكم (١٩١٣): «رباط يوم وليلة، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات؛ جرى عليه عمله الذي كان يعمله».

وجه الاستدلال: يدل الحديث، على فضل الرباط في سبيل الله، يوماً وليلة خير له من صيام شهر وقيامه، وجريان عمله عليه بعد موته، فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٦١): «هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته، فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، فكل ميت يُختم على عمله إلا المرابط؛ فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، وقوله (وأجري عليه رزقه) موافق لقوله تعالى في الشهداء؛ أحياء عند ربهم يرزقون، وقوله (أمن الفتان) أي: أومن من فتاني القبر أي؛ هيبة الملكين وسؤالهما.

٢- قوله ﷺ فيما رواه البخاري (٢٨٩٢): «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

وجه الاستدلال: إن الرباط له ميزة في أي مكان، فكيف إذا كان في المكان المبارك المقدّس؟

لذلك لا يحق للمسلم القانط على أرض بيت المقدس وفلسطين،أن يترك أرضه لأسباب غير ضرورية، أو مُلحّة، لأن وجود المسلمين على أرض بيت المقدس، فيه خدمة للمشروع الإسلامي، وتمكين لأهله من الصمود، والتصدي لمشروع الهجرة، ولأن «حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود»[1].

المحل الذي يتحقق فيه الرباط وأفضله

اختلف الفقهاء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط إلى عدة آراء:

(١) العز بن عبدالسلام، «قواعد الأحكام»، (ص٨١).

١- ذهب الحنفية والمالكية: «أنه لا يكون الرباط إلا في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطاً فكل المسلمين في بلادهم مرابطون»[(١)].

٢- ذهب الشافعية والحنابلة: أن أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً، وقال الحنابلة: الشام أرض المحشر، ودمشق يجتمع إليه الناس إذا غلبت الروم[(٢)].

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٨/ ١٢): «أفضل محل للرباط: الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران:٢٠٠]».

«فيسنُّ للإنسان أن يرابط ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء».

فإذا أغار العدو على موضع مرة سميّ ذلك الموضع رباطاً، أربعين سنة[(٣)].

والأصح أن أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً، لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع، وكل مدينة معقل للمسلمين، لقوله ﷺ: «فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله» وقوله ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» [رواه مسلم (١٩٢٥)].

فهم أهل الشام، لأن الشام يسمّى مغرباً، لأنه مغرب للطرق، كما يسمّى العراق مشرقاً، ولهذا قيل: ولأهل الشام ذات عرق، وقيل أهل بيت المقدس[(٤)].

---

(١) ابن عابدين، «الدر المختار»، (٤/ ١٢١). ابن رشد القرطبي: «البيان والتحصيل»، (١٧/ ٢٩٩). المقدمات والممهدات، (١/ ٣٦٥). وفتح القدير ابن الهمام، (٥/ ٤٣٦).

(٢) ابن الملقن، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (٩/ ٢١٢). ابن المفلح، «المبدع في شرح المقنع»، (٣/ ٢٨٥).

(٣) الشوكاني، «فتح القدير»، (٤/ ٢٧٨). وحاشية الطحطاوي، (٢/ ٤٣٨).

(٤) شرح السيوطي على مسلم، (٤/ ٥١٤). والمراد بأهل الغرب: أهل القوة والشدة والجلد، وغرب كل شئ حدّه.

وقد ورد أيضاً عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ كَذَلِكَ». [رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠)]

وفي رواية الطبراني في الأوسط (٤٧) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين إلى أن تقوم الساعة». (سنده ضعيف)

وقال ﷺ: ستجندون أجناداً، جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن، فقلت خر لي يا رسول الله قال: عليك بالشام، فإنه خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق باليمن، ويُسق من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله». [رواه ابن حبان (١٣٠٦) وإسناده صحيح]

وروى (ابن عباس) ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد أن أغزو فقال: عليك بالشام وأهله، ثم ألزم من الشام عسقلان، فإنها إذا دارت الرحى في أمتي، كان أهلها في راحة وعافية». [رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٩)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٤٩) رحمه الله: «والنبي ﷺ ميَّز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائماً إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير أهل الشام من أرض الإسلام، فإن الحجاز التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزمان منها: العلم والإيمان، والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق، وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان، ومن يقاتل عليه منصوراً مؤيداً في كل وقت».

فهذه الأحاديث وغيرها كثير، تدل على أن أفضل محل للرباط، هو أشد الثغور خوفاً.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/٨٦): إذا نوى بالإقامة في أي مكان وإن وطنه دفع للعدو، فإنه يكون مرابطاً، قال: ومن ثم اختار كثير من السلف سُكنى

الثغور، وعزا إلى (ابن التين) أنه قال: الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن.

وقال القرطبي: «المرابط عند الفقهاء: هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة؛ أما سكان الثغور دائماً بأهليهم، الذي يعمرون ويكتسبون هنالك منهم، وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين»[(١)].

قلت لأحمد «المقام بعين زربة أحب إليك أم بطرسوس لرجل لا يغزو؟ قال: حيث يكونون إليه أحوج، قلت: إنهم ليست نكاية في العدو، ولا يمكنهم أن يطلبوهم، أعني: في النفير؟ قال: ما أصنع بالنكاية! إنما أنظر إلى حيث هم أحوج إليهم». [مسائل أحمد برواية أبي داود (١/ ٣١٠)]

تبين مما سبق: أن حديث الفقهاء عن محل الرباط؛ إنما حصروه في حال وجود دار حرب ودار إسلام،وأن الرباط إنما يكون على أشد الثغور خوفاً؛ من دخول الأعداء من خلالها إلى دار الإسلام، وذلك لا يكون إلاّ على الحدود الفاصلة بين الدارين.

أما الرباط في بيت المقدس اليوم، فإنّه يختلف عمّا قصده الفقهاء في ظل تقسيمهم لطبيعة دار الحرب، ودار الإسلام، بالنسبة للدولة الإسلامية؛ ولهذا اختار أن ينسحب مفهوم الرباط الذي قدمتُ به، على محل الرباط في بيت المقدس، فيكون المقصود بالرباط في بيت المقدس: حراسة بيت المقدس بالإقامة على الأرض المغتصبة، والحضور فيها في كل وقت، وعدم تركها والتخلية بينها وبين إقامة العدو فيها، خاصة في المسجد الأقصى، الذي يخطط اليهود اليوم لهدمه، وبناء هيكلهم المزعوم عليه،مما يجعل محل الرباط، هو المسجد ذاته، والأرض المغصوبة ذاتها،

(١) المقدمات الممهدات، (١/ ٣٦٥). المغني، (٩/ ٢٠٤). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٤٣٦).

والحيلولة بين المسجد واليهود؛ بالإقامة في المكان، بنية حراسته. وكلاهما أي الإقامة والحراسة، من الجهاد في سبيل الله.

حكم الرباط في بيت المقدس

للرباط منازل ودرجات؛ فيكون فرض عين:

إذا استبيحت ديار المسلمين؛ فيخرج الكل لحراسة البلاد من غير إذن من أحد؛ لأن المقصود عند ذلك، لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل فرض عين لدفع أعداء الدين عن الأمة.

واتفق جمهور الفقهاء[١] على أن الرباط فرض عين، إن هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منه، فيخرج الكل بلا إذن، لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل فرض عين، كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل ذلك، وأن الوالد والزوج إذا منعا أثما.

يقول صاحب بدائع الصنائع: «لأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقي: بقيام البعض به، فإذا عمّ النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً، كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله أعلم[٢].

(١) الشوكاني، «فتح القدير»، (٤/ ٢٧٨). ابن عابدين، «الدر المختار»، (٤/ ١٢٢). البحر الرائق، (٥/ ٧٨). الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٧/ ٩٨). القرافي، الذخيرة، (ص٤٢٠). ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٩٧). مغني المحتاج، (٦/ ٨)، الأم، (٤/ ١٧٨). ابن قدامة، المغني، (٨/ ٣٥٤).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (٧/ ٩٨).

فحكم الرباط في بيت المقدس فرض عين،كل يرابط في مكانه ليحرسه؛ إن كان بيته أو أرضه، أو مسجده..الخ كما بينت في حقيقة الرباط في بيت المقدس؛ لأنه لا يوجد ثغور في بيت المقدس وإنما توجد بيوت وأراض وممتلكات لأهل بيت المقدس، والمسجد الأقصى المبارك؛ وذلك بسبب احتلال العدو وغصبهم للأرض المقدسة، فإن لم يستقل أهل بيت المقدس بدفع هذا العدو؛ وجب على الكل مساعدتهم، فإن لم يستقلوا؛ وجب على من علم بضعفهم، وطمع في إدراكهم ومعاونتهم المصير إليهم.

ويكون فرض كفاية: إذا تكفلت مجموعة من المسلمين بالرباط؛ فإن باقي أفراد المسلمين لا يأثمون، ومن عزم على الخروج، ثم قعد لرؤيته الناس قد تكاسلوا فلا يأتم[(١)].

ويكون الرباط مستحباً: إذا كان فيه تكثير لسواد المسلمين في وجه اليهود إرهاباً لهم، ويكون في المكان المقدّس المبارك أكثر استحبابًا.

اتفق جمهور الفقهاء[(٢)] على «أن الذي يقدر على الخروج دون الدفع؛ ينبغي أن يخرج لتكثير السواد؛ لأن فيه إرهاباً، ولا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه.»

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، (٤/ ٢٧٨). الدر المختار، (٤/ ١٢٢). البحر الرائق، (٥/ ٧٨). بدائع الصنائع، (٧/ ٩٨). الذخيرة، (٣/ ٣٨٨). الثمر الداني، (١/ ٤٢٠). القوانين الفقهية، (١/ ٩٧). البغدادي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، (١/ ٩١). الشربيني، مغني المحتاج، (٦/ ٨). الشافعي، الأم، (٤/ ١٧٨). ابن قدامة، المغني (٨/ ٣٥٤). مطالب أولي النهي، (٢/ ٥٠٩). المبدع، (٣/ ٣٤٨). الكافي، (٤/ ١٢٠). كشاف القناع، (٣/ ٣٣). المبدع في شرح المقنع، (٣/ ٢٨٦).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، (٤/ ٢٧٨). ابن عابدين، الدر المختار، (٤/ ١٢٢). البحر الرائق، (٥/ ٧٨). بدائع الصنائع، (٧/ ٩٨). الذخيرة، (٣/ ٣٨٨). الثمر الداني، (١/ ٤٢٠). ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٩٧). الشربيني، مغني المحتاج، (٦/ ٨). الأم، (٤/ ١٧٨). المغني، (٨/ ٣٥٤). مطالب أولي النهي(٢/ ٥٠٩). المبدع، (٣/ ٣٤٨). الكافي، (٤/ ١٢٠). كشاف القناع، (٣/ ٣٣).

وقد ذكر الإمام مالك «أن من سكن الثغر بأهله وولده، لم يكن مرابطاً، إلا أن تكون سكناه تبعاً للرباط، ولولاه لما سكنه، وهذا ما اشترطه الإمام مالك»[١].

وأما باقي الفقهاء فلم يشترطوا ذلك، وإنما المسلم يربط خيله، حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وقد يكون وطنه وينوي الإقامة فيه دفع العدو[٢].

وقد سبق أن ذكرت في رعاية الوقف المقدسي صوراً من هذه الرعاية، وهي مشروع البيارق، ومشروع عمارة المسجد الأقصى، وقد خصصت هذين المشروعين بالذكر هنا؛ لمسيس العلاقة بين هذه المشاريع وموضوع الرباط.

فمشروع البيارق في شقه الأول رعاية وقفية، وفي شقه الآخر رباط ومرابطة في المسجد الأقصى، ومشروع العمارة كذلك.

وواقع بيت المقدس اليوم تحت الاحتلال الصهيوني؛ يثبت بالدليل: أن ثبات أهل بيت المقدس في بيوتهم، وتناوبهم على حراستها وسكناها، وإن كانت غير صالحة للسكنى، بسبب قدمها،وعدم سماح اليهود لأهلها بتجديد بنائها وترميمه؛ حتى لا يجد اليهود ذريعة للاستيلاء عليها، بحجة عدم وجود قاطن لها. وما أصدرته دولة الكيان الصهيوني من قانون «املاك الغائبين»، الذي يخول اليهود الاستيلاء على أي مبنى، أو دكان أو سور أو حائط أو مقبرة، بدعوى غياب أهلها عنها، وموطن الشاهد هنا: أن المحافظة على الدور والثبات عليها بالإقامة والحراسة، نوع من أنواع الرباط في بيت المقدس، والذي لولاه لوضعت سلطات الاحتلال يدها على كل بيوت بيت المقدس، ولكن الله يقيّض للمكان جنوده، الذين يحرسونه ويحفظونه من مكر اليهود.

(١) القيرواني، الفواكه الدواني، (١/ ٤٠٦).

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، (٤/ ١٢٣). مغني المحتاج، (٦/ ٨). المغني، (٨/ ٣٥٤).

حكم الرباط حوله

لا ينبغي أن يخلو ثغر من الثغور من جماعة من المسلمين، ويجب أن تكون الثغور معمورة بخيار المسلمين علماً وعملاً وقوة. فالمرابطة في بيت المقدس، فرض عين؛ وذلك بسبب هجوم العدو عليه، وعلى أرض فلسطين، وأما من هم وراء بيت المقدس وحوله، إن كانوا بِبُعدٍ عن العدو. واحتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن مقاومة العدو أو ضعفوا، أو لم يعجزوا عنهم لكنهم تكاسلوا، وضيّق عليهم العدو، فهل على من وراءهم من بلاد الشام وغيرها من المسلمين، الأقرب فالأقرب، أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكراع من باب الكفاية أم التطوع؟ ومن هم المرابطون حول بيت المقدس؟

من هم المرابطون حول بيت المقدس؟

ذكرت في الفصل حول فضل بيت المقدس وبركته، وحدود بركته، وأن بلاد الشام هي أرض الحشد والرباط، وهم ظاهرون على الحق حتى تقوم الساعة، وقد أوصى الرسول ﷺ بأحاديثه «عليكم بالشام»[(١)]. [رواه الترمذي (٢٢١٧) وهو حديث صحيح]

فهي أرض البركة، وأرض المحشر والمنشر، وأن الشام في كفالة الله تعالى، وأهل الشام أهل الحق والثبات.

فقد قال رسول الله ﷺ: «أهل الشام وأزواجهم وذراريهم وعبيدهم، وإماؤهم إلى منتهى الجزيرة مرابطون في سبيل الله، فمن نزل مدينة من الشام، فهو في رباط، أو ثغر من الثغور، فهو مجاهد». [رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٠) ورجاله ثقات]

هذه الأحاديث وغيرها الكثير، تدل على أن أهل بلاد الشام، هم أهل الرباط، وهم الأقرب لنصرة بيت المقدس، وللتصدي لأعداء بيت المقدس، فأرض بيت

(١) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٩٨، ح٢٢١٧. قال الألباني: صحيح. صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٢٩٤، ح٧٣٠٧.

المقدس أرض مباركة؛ بارك الله تعالى فيها، وبارك حولها، وفيها الكثافة الإسلامية الغنية، وحولها الكثافة الإسلامية الغنية، فلن يقر -بإذن الله- لليهود قرار فيها، فإلى المسجد الأقصى تشد الرحال، ومن قبله تشد الأبدان والنفوس والأفئدة.

حكم الرباط حول بيت المقدس

الرباط وسيلة من وسائل الجهاد في سبيل الله، بل إنه من أفضل الطاعات، التي يتقرب بها العبد إلى خالقه. وفي القاعدة «أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها»[1] وقد سبق القول أن الرباط في بيت المقدس يكون بحراسة المكان من كيد اليهود وغدرهم، للحيلولة دون استفرادهم بالمسجد الأقصى، وأن واجب أهل بيت المقدس أن يقوموا بالمحافظة على المسجد الأقصى؛ بالمرابطة فيه، وحمايته من أعداء الله ورسوله والمؤمنين اليهود.

وإذا قام بهذا الواجب مجموعة من أهل فلسطين؛ فقد اسقطوا الإثم عن باقيهم، ويندبون إلى المرابطة فيه كما يندب المتطوعة إلى المشاركة في الجهاد، مع وجود الجيش الإسلامي النظامي القائم بواجب الجهاد.

وفي ظل الظروف التي يعيشها المسجد الأقصى تحت الاحتلال، والأخطار التي تهدده كل يوم؛ فإن على المسلمين خارج فلسطين مسؤولية دينية، يجب عليهم تحملها، هي إعانة المرابطين من أهل بيت المقدس على رباطهم.

يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

وقوله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم». [رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٤)]

يجب عليهم القيام بتحقيق كل وسيلة، تؤدي إلى القيام بواجب المرابطة، فإذا احتاج الرباط في بيت المقدس مالاً، يجب على المسلمين توفير هذا المال، وإذا احتاج الرباط في بيت المقدس إلى تثبيت أهله؛ بإظهار مشاعر التأييد ودوام الدعاء لهم، فإنه

(١) السيوطي، «الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي»، (١/ ٢٥٤).

يجب على من هم حول بيت المقدس، أن يظهروا تأييدهم ونصرتهم بالدعاء، وغير ذلك من وسائل الدعم المؤدّية إلى القيام بواجب الرباط في سبيل الله.

لأن القراءة المقاصدية تجعل «الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع»[١].

فلا تنصرف الأمة بالاهتمام بالأمور الجزئية، وترك الأمور المهمة، فلا تنشغل في الحاجيات والتحسينيات، وترك المشروع الصهيوني الخطر يهدد أمنها واستقرارها «لأن طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى»[٢].

ولأنه «لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل»[٣].

لأن المواجهة لا تنحصر فقط في العمل المسلح، أو التصدي للمحتل، وإنما تتحقق في الدعم المالي والدعاء للمسلمين من خارج فلسطين، ومقاطعة البضائع الإسرائيلية، والنشاط الشعبي والنقابي والإعلامي خدمة للمشروع الإسلامي ضد المشروع الصهيوني، لذلك لا بد من الابتعاد عن التبريرات الدائمة، لأن الهزائم التي شهدتها الأنظمة العربية في ٤٨، ٦٧، ٨٢، من القرن العشرين مع العدو الصهيوني، كان يرافقها خطاب تبريري يبتعد عن التقويم أو التقييم، فلا بد من ضرورة الدعم المالي العربي والإسلامي؛ لتمكين المسلمين من التمسك بهويتهم، وأن ترفض الشعوب العربية والإسلامية، أي مشروع تسوية للاجئين الفلسطينيين؛ لأن في ذلك ضرراً وتخاذلاً عن حقوق المسلمين، وعليه:

(١) محمد الوكيلي، فقه ويات – دراسة في الضوابط، (ص٢٨٥).
(٢) الوكيلي، فقه ويات، (ص٦٥).
(٣) عمر صالح، «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام»، (ص٥٢٤).

اتفق جمهور الفقهاء[1] على أن الرباط حول بيت المقدس فرض كفاية، وذلك إن هجم العدو على ثغر من ثغور دار الإسلام؛ فيصير الرباط فرض عين على من يقرب من العدو، ويحصل به المقصود، وهو دفع العدو، فمن جاء بحذاء العدو إذا لم يمكنهم مدافعته، يفترض عيناً على من يليهم، ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين، إلا إذا كان بالمسلمين قلة -والعياذ بالله- بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، ، فحينئذ يُفترض على كل واحد منهم عيناً، وإن لزم منه أن لا يقوم به أحد، وإن ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعلوا، وجب على الكل، وإن ظن البعض أن غيرهم أتى به، وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به؛ وجب على الآخرين دون ين، وذلك لأن الوجوب هاهنا منوط بظن المكلف، لأن تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك، في حيز التعسُّر، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بارزهم من الكفار.

والمقصود بالظن هنا غلبة الظن، وإلا فالشك لا يعتمد عليه فقهاً وشرعاً، فقد ثبت وجوب الرباط في هذه الحالة فلا يجوز تركه إلا بالتأكد باليقين أو بغلبة الظن من أنه قام به غيره، لأن الشك لا يدفع اليقين.

واستدلوا:

١- من القرآن الكريم: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢].

(١) ابن عابدين، الدر المختار، (٤/ ١٢٢). الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٩٨). الذخيرة، (٣/ ٣٨٦). ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٩٧). حاشية العدوي، (٢/ ١٧). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٢٠٤). والأزدي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء، (٣/ ٥٠٩)، والإنجاد في أبواب الجهاد، (١/ ٤٤-٤٥). الحاوي، (١٤/ ٣٦٤). غاية البيان شرح زيد بن رسلان، (١/ ٣٠٥).

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، فمن ترك دفاع كافر عن مؤمن تثاقلاً من غير عذر يُسقط به عنه القيام، فقد ترك المعاونة على البر والتقوى، وجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين، وقد نفى الله – تعالى- ذلك أن يكون من الشرع، ففعل ذلك معصية، وتعدٍّ لحدود الله تعالى

٢- من السنة:

١- قوله ﷺ فيما رواه الطبراني في الأوسط (٤٧)، وأبو يعلى (٦٤١٧): «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة». (سنده ضعيف)

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٩٥): «الطائفة: هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية، أو المرابطون في الثغور والمجاهدون لإعلاء الدين».

ذهب محمد حبيب الشنقيطي في «زاد المسلم» (٥/ ١٩٣) إلى أنهم المجاهدون من أهل فلسطين.

قال محمد حوى في «مستقبل الصراع على الأرض المقدسة» (٩٣):

«فَمَنِ الذين يمكن أن تنطبق عليهم هذه المواصفات كلها جملة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تتكلم عن كل المسلمين المهتدين، إنما عن فئة خاصة منهم، لها أحوالها وصفاتها وعملها وشأنها.

إنه لا يمكن أن تنطبق النصوص، إلا على الذين يقاتلون اليهود على أرض فلسطين ابتداءً، أو خارجها، وكذا من يقاتل من ينصر يهود ويزودهم بالمال والسلاح والعتاد والخبرة، ويساندهم سياسة وإعلاماً، فهذه الفئة المنصورة تقاتل كل هؤلاء، وتشمل الطائفةُ المنصورة مَن يكون عوناً لها، ومَن يؤازرها مالاً ورأياً وعاطفة على درجات، ولا يشترط أن يكون فلسطينياً وليس على أرض فلسطين بحال، بل كل مسلمٍ مجاهدٍ محاربٍ لليهود ومَن وراءَهم بأي وسيلة، فهؤلاء

المجاهدون المقاتلون ليهود ومن وراء يهود هم العصابة، وهم المقاتلون، وهم على الحق يقاتلون، وستبقى رايتهم مرفوعة، ويوجد من خذلهم، ويوجد من يخالفهم، وهم على أرض فلسطين».

٢- وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم». [رواه أبو داود (٧٥١)، والنسائي (٨/ ٢٠)، وصححه الألباني]

وجه الاستدلال: أن على المسلمين التعاون على دفع العدو، إذا نزل على أحد منهم، فيجب عليهم أن يكونوا يداً واحدة في ذلك على الكفار، وهم في القصاص سواء، وإن كل مسلم أمّن حربياً، فأمانه جائز على سائر المسلمين.

٣- وقال ﷺ فيما رواه أبو داود (٢٤٨٣)، وأحمد (٤/ ١١٠)، وابن حبان (٧٣٠٦): «عليكم بالشام، فإنها خِيرةُ الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأمّا إنْ أبيتم؛ فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُرِكم، فإن الله توكّل لي بالشام وأهله» والحديث صحيح.

قد سبقت الإشارة إلى وجه الاستدلال من هذا الحديث.

لا حق لليهود في بيت المقدس

أهمية هذا تكمن في إبراز خطر دمج اليهود في البلاد العربية وغزوهم فكرياً، وترويج الأكاذيب لإقناع ضعاف الإيمان والجهلة من أبناء الأمة، أن لليهود حقّاً في فلسطين، وأن منطق المعايشة يستدعي التسليم لفكرة ترك العداء، وانتهاج عملية السلام، بديلاً عن الجهاد والمقاومة.

ولأن الأمة الإسلامية تمر الآن بأحرج الأوقات في تاريخها الطويل، حيث يُراد منها أن تنسى عدوان اليهود، في ظل ما يسمى بعملية السلام، حيث تهدف هذه المرحلة إلى دمج اليهود في المنطقة الإسلامية العربية، وإزالة الحواجز العقدية والنفسية فيما بين المسلمين واليهود، يريدون أن يصلوا بذلك إلى سلخ الأمة

الإسلامية من هويتها ودينها وعقيدتها، قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ ﴾ [النساء: ٨٩].

إن المعركة مع اليهود معركة دين واعتقاد، لا معركة أرض واقتصاد، يجب أن يعي المؤمنون بالله أن أساس التمكين والتكريم والتفضيل عند الله هو الإيمان، والتقوى، والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحُجُرات:١٣]. وقد مكن الله لبني إسرائيل في الأرض المباركة، وهذا التمكين لم يكن لأنهم أبناء إسرائيل عليه السلام، فالله سبحانه وتعالى لم يجعل من أسباب التفاضل بين الناس الحسب أو النسب أو الشكل أو اللون، إنما تفضل الله عليهم، ومكن لهم لأنهم كانوا أصلح الناس في زمانهم، وكانوا أهل توحيد وعبادة لله تعالى وسط أقوام وقبائل من المشركين والكافرين، ومن سنن الله في الأرض أن ينصر المؤمنين الصادقين -حال كونهم كذلك- مع توكلهم على الله واتخاذهم للأسباب المقدور عليها على أعدائهم الكافرين.

كانت البدايات ى لبني إسرائيل منذ زمن يعقوب عليه السلام، وقد استقر يعقوب عليه السلام مع جميع بنيه في أرض كنعان، وبمرور الزمن جنح كثير من بني إسرائيل عن طريق الحق والدين القويم، وعلى أثر بُعدهم عن دين الله نُزعت عنهم الخيرية، بل استحقوا لعنة الله -عز وجل- لقوله تعالى: ﴿ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٢].

ثم أرسل الله سبحانه وتعالى إلى بني إسرائيل موسى عليه السلام، للرجوع بهم إلى الطريق المستقيم إلى عبادة الله عز وجل، وتنفيذ أوامره، ومنها الدخول بهم إلى الأرض المباركة - أرض بيت المقدس وما حولها: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ ﴾ [المائدة:٢١] خاصة أنه كان

على أرض مصر نظام وثني طاغوتي فرعوني، لا يرضى أن يكون فيها إنسان يقول: لا إله إلا الله، وهذا هو العداء الحقيقي من الفراعنة لبني إسرائيل[١].

ثم أمر الله سبحانه وتعالى موسى عليه السلام ومن معه بالخروج من مصر، وجاء هلاك فرعون ومن معه في البحر، واتجهوا نحو المشرق نحو الأرض المباركة في بلاد الشام[٢].

وبعد أن نجّى الله موسى عليه السلام، ومن معه من فرعون وقومه، بدأت رحلتهم إلى الأرض المباركة (بيت المقدس).

أنعم الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل بنعم كثيرة، على الرغم من كفر بعضهم، وعنادهم لعلهم يرجعون، ولكنهم نكلوا عن إجابة داعي الله تعالى، حين طلب منهم موسى عليه السلام بطلب الله، أن يدخلوا الأرض المقدسة[٣].

وبعد وفاة موسى عليه السلام، فتح الله عليهم الأرض المقدسة، فدخلوها واستوطنوها وأقاموا فيها، واستلم يوشع بن نون[٤] عليه السلام زمام الأمر في بني إسرائيل على بيت المقدس، واستمروا فيه وبين أظهرهم نبي الله يوشع عليه السلام يحكم بينهم بكتاب الله التوراة، حتى قبضه الله إليه»[٥].

وبعد يوشع عليه السلام بقي بنو إسرائيل مؤهلين للإقامة في الأرض المباركة؛ لأنهم ما زالوا في طاعة الله إجمالاً، وإن كانت هناك بعض السقطات والتجاوزات، فلما سرى فيهم داء الكفر والشرك والبعد عن صراط الله المستقيم، من قتل الأنبياء

(١) أحمد شلبي، اليهودية، (ص٦٨). مظهر سليمان، قصة الديانات، (ص٢٨٦).
(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، (١/ ٢٥٣).
(٣) شلبي، اليهودية، (ص٧٦).
(٤) يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليه السلام ابن كثير، البداية والنهاية، (ص٢٩٧).
(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، (١/ ٣٠٣).

وتكذيبهم، كتب الله عليهم الطرد عن الأرض المباركة، ونكل بهم أعداؤهم من الوثنين، وحصل لهم السبي والمهانة، وفي هذه الفترة طلب بنو إسرائيل من صموئيل أن يدعو الله ليرسل لهم ملكاً يقودهم للجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ [البقرة: ٢٤٦-٢٤٨].

ثم بعدها بدأت مرحلة الملوك، من الملك طالوت زمن النَبيَّين -داود وسليمان عليهما السلام- وحربه ضد الوثنيين من أهل فلسطين بقيادة جالوت، ثم تولى داود عليه السلام - حكم بني إسرائيل بعد طالوت، وقد أتاه الله الملك والحكمة بعد قتله لجالوت، ويعتبر عهده عليه السلام العهد الأقوى مع عهد ابنه سليمان عليه السلام في تاريخ بني إسرائيل[1]. قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور:٥٥].

(١) عبدالوهاب الكيالي، «تاريخ فلسطين الحديث»، (ص١٤). محمد ارشيد العقيلي، اليهود في شبه الجزيرة العربية، (ص٢٧). وحسن ظاظا، العنصرية اليهودية، (١/ ١٩٨).

وبعد هذا التوضيح الموجز عن صراع الأنبياء مع بني إسرائيل، لا بد من التوضيح ما حقيقة الحق الديني والتاريخي المزعوم لبني إسرائيل في بيت المقدس؟

الحق الديني والتاريخي في أرض بيت المقدس

أقام اليهود حججهم في اغتصاب أرض بيت المقدس وفلسطين، وإنشاء الكيان الصهيوني عليها، على ادعاءات دينية وتاريخية لا أصل لها، سأذكر بعض هذه الادعاءات وأناقشها:

أولاً: الادعاءات الدينية

من ادعاءات اليهود التي ينشرونها في العالم في وقتنا الحالي، زعمهم أنهم ورثة الأرض المباركة المقدسة، على اعتبار أنها الأرض التي كتبها الله لجدهم إبراهيم عليه السلام، وجعلها له ولذريته، وهم بنو إسرائيل، وهي الأرض التي أخبر الله موسى عليه السلام أنه كتبها لبني إسرائيل، وأنهم عاشوا بها قرونا من الزمان، وأن إخراجهم منها لقرون لاحقة،لا يلغي حقهم فيها ولا يسقط وراثتهم لها، وأنهم ليسوا معتدين ولا باغين وإنما هم على حق وصواب.

قال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

فالآية الكريمة تقرر: أن الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده الموحدين، وأن الوراثة لبيت المقدس غدت لأمّة التوحيد المحمّدية، ما دامت محافظة على دينها متمسكة بمنهج نبيها. ولهذا فهي تجعل لبني إسرائيل حقاً في وراثة الأرض المباركة بشروط، وتلغي هذا الحق عنهم، إذا انتفت عنهم تلك الشروط. وهي: أن يستعينوا بالله، وأن يصبروا لحكم الله، وأن يخلصوا عبوديتهم لله وطاعتهم له، وأن يكونوا متقين، فهل هذه الشروط متوفرة فيهم الآن؟ كلا، إذن: لا حق لهم في وراثة الأرض المقدسة[1].

(١) الخالدي، «الشخصية اليهودية»، (ص١٥٣).

والغريب في هذه الادعاءات الدينية، أن اليهود يريدون من الآخرين أن يقتنعوا ويؤمنوا بما يؤمنون به، ولو كان المسلمون يؤمنون بحق اليهود في فلسطين وبيت المقدس، لما حدثت صراعات وحروب، وكلٌ من الطرفين سلّم بما له من حقوق في هذه الأرض، إن نقطة الالتقاء في القناعات الدينية؛ توجب أن يؤمن أحد الطرفين بما عند الآخر، وهو ما يجعل الأمر قد يبدو مستحيلاً من الناحية الواقعية؛ لأن قلوب بني إسرائيل وما فيها من أمراض تحول بينهم وبين الهداية، وما عرف عن بني إسرائيل -إلا النادر منهم- أنهم لا يغيرون دينهم حتى ولو ثبت لهم صحة غيره، هذه الأسباب تجعل ذلك واقعاً مستبعداً أو شبه مستحيل، إذ لا يوجد معايير دقيقة يقبلها الطرفان، ويمكن الاحتكام إليها، مع العلم أن المسلمين عندهم معايير صالحة للقبول، إلا أن اليهود لا يقبلونها ولا يقبلون دخول الناس في دينهم، فلو تهود يهودي لم يقبلوه، ولا يعترفون باليهودية إلا لمن جاء من نسل يهودية، كما هو مشهور عنهم، فمسألة الالتقاء الديني هم يرفضونها.

يبني اليهود ادعاءاتهم الدينية على ما ينقلونه من التوراة المحرفة، من إعطاء الله -سبحانه- هذه الأرض لإبراهيم ونسله، ومما جاء فيها «وقال الرب لإبراهيم: اذهب من أرضك، ومن عشيرتك، ومن بيت أبيك إلى الأرض التي أريك، فذهب إبراهيم كما قال الرب، فأتوا إلى أرض كنعان، وظهر الرب لإبراهيم وقال: لنَسلِك أعطي هذه الأرض»[(١)].

يقول هرتزل: «... وإن هدف الحركة الصهيونية هو تنفيذ النص الوارد في الكتاب المقدس، بإنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين»[(٢)].

(١) آل عمر، محمد بن علي بن محمد، عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين: عرض ونقد، (ص٢٥٧).
(٢) أبكار السقاف، «إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة»، (ص٢١).

ويقول بنغورديون: (قد لا تكون فلسطين لنا من طريق الحق السياسي أو القانوني، ولكنها حق لنا على أساس ديني، فهي الأرض التي وعدنا الله، وأعطانا إياها من الفرات إلى النيل»[١].

ويقول بيجالآلون نائب رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي: (جاء اليهود إلى البلاد لكي يستردوا الأرض التي يعتقدون أنها كانت أرض آبائهم، الأرض التي وعدها الله لهم ولذراريهم في العهد القديم المبرم، قبل آلاف السنين بين الله وإبراهيم)[٢].

وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي يدعون[٣].

ثانياً: الادعاءات التاريخية

يزعم اليهود أن فلسطين وبيت المقدس هي أرضهم التاريخية، وأن تاريخهم وتراثهم قد ارتبط بها، وأنهم هم الأصل في هذه الأرض وغيرهم ليسوا من أبناءها، وليسوا أكثر من عابري سبيل، وأن الأرض لا ترتبط عندهم بمعنى مميز كما ترتبط لدى اليهود، وقد ذكرت -سابقاً- أننا لا نعدّ اليهود الحاليين امتداداً تاريخياً شرعياً لبني إسرائيل، وحكم الأنبياء والصالحين لأرض بيت المقدس وفلسطين،

(١) آل عمر، «عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين»، (ص٢٩٠).

(٢) مجموعة من أساتذة اللاهوت، «إسرائيل في الكتاب المقدس»، (ص٩)، ترجمة: حسني خشبة.

(٣) دحض ادعاءات اليهود الدينية: رجاء جارودي، جريدة لوموند الفرنسية ١٥/ ١٠/ ١٩٧٠م، نقلاً عن ملف إسرائيل، (ص٨٢)، وآل عمر، «عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين»، (٢١٣-٢٤٦)، وابن حزم، «توراة اليهود والإمام ابن حزم الأندلسي»، (ص٦١-١٠٣)، فتحي بن محمد الزغبي، تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، (ص٣٤٧). وابن حزم، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (١/ ٢٩٠). يوسف القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، (ص٢٠)، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، (ص٧٤). والخالدي، «الشخصية اليهودية من خلال القران»، (ص١٦). وعقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، (ص٢٤٧-٢٥٧). محمد سعيد حوى، «مستقبل الصراع على الأرض المقدسة»، (ص ٩-١٢).

وصراعهم مع أعدائهم هو جزء من تاريخ أمة التوحيد، التي تعد أمة الإسلام امتداداً تاريخياً طبيعياً لهم.

ويمكن إجمال الرد على الافتراضات اليهودية بحقهم في فلسطين وبيت المقدس -تاريخياً- بما يأتي:

أولاً: سكن الإنسان أرض فلسطين منذ العصور الموغلة في القدم أي قبل حوالي مليون عام، وبنى أبناء فلسطين أقدم مدينة في العالم «أريحا» قبل نحو عشرة آلاف سنة أي قبل ٨٠٠٠ قبل الميلاد وعرفت البلاد باسمهم[(١)].

ثانياً: إن قدوم إبراهيم عليه السلام إلى فلسطين كان حوالي ١٩٠٠ق. م، والتوراة تعترف أنها كانت أرضاً عامرة وتسميها «أرض كنعان»[(٢)].

ثالثاً: إن ملك داود وسليمان -عليهما السلام- استمر حوالي ثمانين عاماً فقط (١٠٠٤-٩٢٣ ق. م) وخلالها تمت السيطرة على معظم أنحاء فلسطين باستثناء المناطق الساحلية[(٣)]. ومع ذلك: فقد قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨﴾ [المائدة: ٧٨].

وبعد وفاة سليمان عليه السلام انقسم اليهود إلى مملكتين:

١- مملكة إسرائيل: في الجزء الشمالي من فلسطين واستمرت حوالي مائتي عام (٩٢٣-٧٢١ ق. م).

٢- مملكة يهودا: وعاصمتها القدس واستمرت ٣٣٧ عاماً أي الفترة (٩٢٣-٥٨٦ ق. م).

---

(١) الموسوعة الفلسطينية، (١/ ١٣-١٩).

(٢) محسن صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، (ص ٧٨-٨٢).

(٣) صالح، دراسات منهجية، (ص٧٨-٨٢).

رابعاً: عندما دخلت فلسطين تحت الحكم الفارسي (٥٣٩-٣٣٢ ق.م) سمح الامبراطور قورش الثاني لليهود بالعودة إلى فلسطين من سبيهم البابلي، فرجعت أقلية منهم بينما بقيت أغلبيتهم في الأرض الجديدة (العراق)[١].

خامساً: منذ ق٢ للميلاد وحتى ق٢٠، وطوال حوالي ١٨٠٠ سنة لم يشكل اليهود أية مجموعة بشرية أو سياسية ذات شأن في تاريخ فلسطين، وانقطعت صلتهم بها[٢].

سادساً: فتح المسلمون بيت المقدس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعد هزيمة الروم في أجنادين واليرموك وغيرها، ودخلوا القدس في ١٠هـ/ ٦٣٦م. ومنذ ذلك الزمان، اكتسبت فلسطين طابعها الإسلامي، ودخل أهلها في دين الله أفواجاً، وهذا ما سأفصل فيه لاحقاً.

سابعاً: احتل الصليبيون القدس وأنشأوا مملكة بيت المقدس، واستمر حكمهم ٨٨ عاماً من ١٠٩٩-١١٨٧ إلى أن استطاع (صلاح الدين الأيوبي) تحريرها إثر معركة حطين، وفيما عدا ذلك فإن فلسطين نعمت بالحكم تحت راية الإسلام ٦٣٦-١٩١٧، أي حوالي ١٢٠٠ عام.

وهي أطول فترة تاريخية مقارنة بأي حكم آخر، كان الحكم فيه مسلماً والشعب مسلماً[٣].

ثامناً: إن الحكم اليهودي الصهيوني المعاصر على معظم أرض فلسطين منذ سنة ١٩٤٨م، لم يتم إلا بالغصب والقوة والبطش والدمار، وبناء على طرد أهلها

(١) ظفر الإسلام خان، تاريخ فلسطين القديم، (ص٣٥-١٢٤).

(٢) عبدالوهاب المسيري، «يهود العالم» في دليل إسرائيل العام (تحرير: جبري جريس وأحمد خليفة)، (ص٤٧٧-٤٨٩).

(٣) صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، (ص٦٥-٦٧).

وحرمانهم من حقوقهم، وتحت حماية القوى الكبرى ورعايتها كبريطانيا وأمريكا، وهو يفتح باباً لسفك الدماء والحروب التي لا يعلم مداها إلا الله.

وهكذا فمن الناحية التاريخية لم يحكم اليهود إلا أجزاء من فلسطين، وبما لا يزيد عن أربعة قرون (٤٠٠ عام)، بينما حكمها المسلمون حوالي ١٢٠٠ عام، ثم إن أهل فلسطين من الكنعانيين، ومن امتزج بهم ظلوا أهلها منذ ٤٥٠٠ عام وحتى الآن، ولم يخرجوا منها على مر العصور، وهم الذين تنصروا أيام الرومان، وهم الذين أسلموا فيما بعد، فبقيت الأرض أرضهم، والبلاد بلادهم، أما اليهود فقد انقطعت صلتهم بفلسطين حوالي ١٨٠٠ عام (١٣٥-١٩٤٨).

فمن هو صاحب الحق التاريخي في أرض بيت المقدس وفلسطين؟

لم يزد عدد اليهود في بداية القرن التاسع عشر عن خمسة آلاف[١] لا يكادون يملكون شيئاً من أرضها، وتحت الاستعمار البريطاني لفلسطين واحتلاله ١٩١٧-١٩٤٨، استولى اليهود على مساحات أخرى تقدر بمليون و٣٨٠ ألف دونم، ووصل مجموع مساحة الأرض التي استولى عليها اليهود بمختلف الطرق حتى عام ١٩٤٨ إلى حوالي مليون و٨٠٠ ألف دونم أي ٦. ٦٧٪ من مساحة فلسطين، أقاموا عليها ٢٩١ مستوطنة[٢].

وخلال حرب الأيام الستة في يونيو ١٩٦٧، تمكن الكيان الصهيوني من احتلال باقي فلسطين (الضفة الغربية وغزة)، وقد واصل اليهود سياسة الاستيطان والاستيلاء على الأرض؛ فأعلنوا ضم منطقة القدس الشرقية (بيت المقدس) ضماً أبدياً للكيان الصهيوني[٣]، لادعاءاتهم التي يقولون: «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض» معتبرين أنه لا يوجد شعب في فلسطين، وأن من حق اليهود الذين لا

(١) حسان حلاق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية (١٨٩٧-١٩٠٩).

(٢) هند البديري، تفصيلات استيلاء اليهود على الأراضي في فلسطين، (١٩١٧-١٩٤٨)، (ص١٤٣-٢٧٧).

(٣) خالد عايد، «الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة»، (ص٣٧٦-٣٧٧).

يملكون أرضاً، أن تكون هذه الأرض لهم. فكيف يكون لليهود حق في بيت المقدس، وهي لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين، وكيف يمتلكون أرضاً وهم أشد الناس عداوة لنا.

قال تعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة:٨٢].

وكيف يكون لهم الحق وهم لا يريدون إلا أن يقاتلونا حتى يردونا عن ديننا ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ﴾ [البقرة:٢١٧]. ولن يستطيعوا بإذن الله.

وكيف يكون الحق لهم وهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويحرفون التوراة، ويفترون على الله الكذب، وهم ليسوا ورثة الأنبياء، وليسوا شعب الله المختار -كما يدّعون- بل هم اختاروا لأنفسهم ما شاءوا.

فالإسلام دين الله في الأرض وفي السماء، وهو ملة الأنبياء، وإن تنوعت شرائعهم واختلفت مناهجهم، فإبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وداود وسليمان وموسى وعيسى عليهم السلام جميعاً... دينهم الإسلام.

١- قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة:١٣٠].

٢- ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [آل عمران:٦٧-٦٨].

٣- ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النمل:٢٩-٣١].

فأنبياء الله جميعاً – مسلمون، وإن الذين لهم حق وراثتهم هم المسلمون، الذين اتبعوا إبراهيم في ملته، ونبي الله محمد ﷺ والذين آمنوا معه وأسلموا لله رب العالمين، وبالتالي فإن النص القرآني ينفي أحقية اليهود المنحرفين من غير المسلمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [آل عمران:٦٨].

قال الراغب الأصفهاني في تفسيره (٢/ ٦٢٢) للآية: ومعنى الآية أن أ صدق الناس موالاة لإبراهيم من تبعه في اعتقاده و أفعاله، وهذا النبي والذين آمنوا هم المتبعون له، فإذن هم أحق به، وعليه فلا حق لهم في شبر واحد من أرض الإسلام، لأن الكافر لا يرث مسلماً، ولأن الإمامة محجوبة عن الظلمة. قال تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة:١٢٤].

وماذا يمتلك اليهود من بيت المقدس وهذا رصيدهم من القيم والمبادئ والأخلاق؟ وهم بدون دين أو إيمان؟ وهم بدون عقيدة أو تصور؟ وهم لا يمتلكون إلا الكفر والمزاعم والأكاذيب والافتراءات والتحريفات؟وهم بدون خلق أو فضيلة أو بر أو خير؟

فالحق والحقيقة واضحة ولا يجوز أن ننسى أو نتناسى أن بيت المقدس وفلسطين حق للمسلمين فقط، وأن لا نُلبس الحق بالباطل وندعي التسوية بين اليهود والمسلمين. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [البقرة:٤٢] فلا يجوز أن نلبس اليهودية والنصرانية بالإسلام، ونحن نعلم يقيناً أن هذا الشعب لا ديانة له ولا عهد ولا ذمة، فمن استقام على العقيدة فهو وريثها ومن رغب بنفسه عن ملة إبراهيم فقد فسق عن عهد الله.

رابعاً: حكم الجهاد والدفاع عن بيت المقدس

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد المسلمين، وحفظ مقدساتهم، وهو السبيل لتحرير بيت المقدس من العدو الغاصب،

فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى، لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمراً ماضياً إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلّوا وغزوا في عقر دارهم، وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم، فهو من أفضل الأعمال إلى الله، والمجاهد الذي يجود أو يضحي بنفسه في سبيل الله، محافظاً على الجماعة والقيم العليا، يقاتل اليهود الغاصبين والصهاينة المعتدين، يتمتع بالخلود والرفعة والمكانة في تاريخ البشرية، وعند الله تعالى، حيث يجعله مع الأنبياء والمرسلين وفي رفقتهم في النعيم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

ولقد تمنى سيدنا محمد ﷺ أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزو في سبيل الله، فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل». [رواه مسلم (١٨٧٦)]

وقد ذكرت في السابق عن الرباط وحكمه في بيت المقدس، وأشرت أن الرباط هو التحضير والاستعداد للجهاد، فلا يتحقق الجهاد إذا لم يتم الرباط، لأن التحضير مقدمة لازمة للحضور، ومآل الجهاد قد يكون إحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة، وكلاهما يحتاج إلى تحضير حتى يتحقق الحضور، فمن أكرمه الله بالرباط في بيت المقدس أو حوله لا شك أن الله سيكرمه بإحدى الحسنيين.

تعريف الجهاد لغة واصطلاحا

الجهاد لغة: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. وهو مصدر جاهد الرجل، يجاهد مجاهدة وجهاداً أي بذل وسعه. [تاج العروس (٧/ ٥٣٧)]

الجهاد اصطلاحاً: عند الحنفية: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»[(١)].

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٢١).

عند المالكية: «قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرض له»[١].

عند الشافعية: «قتال الكفار لنصرة الإسلام»[٢].

عند الحنابلة: «قتل الكفار خاصة»[٣].

وتعرفه الباحثة بما عرفه الحنفية: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»؛ لأن تعريفهم للجهاد يكون عاماً وشاملاً لكل ما يبذله الإنسان من وسع وطاقة في سبيل الله، سواء أكان ذلك بالنفس أو المال أو تكثير سواد المسلمين، أو الجهاد بالوسائل الأخرى، كالتبرع بالدم ورعاية أسر المجاهدين، والعمل في المصانع الحربية، والحث على الجهاد عبر وسائل الإعلام وغيرها، وهذا الأكثر ملائمة لحال بيت المقدس وتحريره.

ويشمل مفهوم الجهاد في سبيل الله: الحرب[٤]، والقتال[٥]، والغزو[٦]، والكفاح[٧]، والسير[٨]، والرباط[٩]، والحراسة[١٠]، والمقاومة[١١]، والانتفاضة[١٢].

(١) الآبي، الثمر الداني، (١/ ٤١١).
(٢) الأزهري، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروفة بحاشية الجمل»، (٥/ ١٧٩).
(٣) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، (٣/ ٢٢٦).
(٤) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (ص٧٧٩).
(٥) معجم ألفاظ القران، (ص٢٥٥).
(٦) السيواسي، «شرح فتح القدير»، (٥/ ٤٣٥).
(٧) عبدالسلام جعفر، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، (ص٦٩٤، ٦٩٥).
(٨) السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٠).
(٩) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٦٧).
(١٠) حسن أيوب، «الجهاد والفدائية في الإسلام»، (ص١٠٤).
(١١) هادي العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد، (ص٣٨).
(١٢) قاموس الدولة والاقتصاد، (ص٣٨).

حكم الجهاد في حالة النفير العام

كأن يهجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد حينئذ فرض عين على كل قادر من المسلمين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة:٤١]. قيل: نزلت في النفير وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠﴾ [التوبة:١٢٠].

ولأن الواجب على الكل قبل عموم النفير ثابت؛ لأن السقوط عن الباقين بقيام بعض الأفراد به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضاً على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج دون إذن والديه، وجاز للمدين أن يخرج دون إذن دائنه[(١)].

وقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد يصير فرض عين في خمس حالات، والحالات التي تهمنا وتخص بيت المقدس هي:[(٢)]

الحالة الأولى: إذا احتل العدو بلداً من بلاد المسلمين أو حرك جيوشه لاحتلالها، أو قام بالهجوم عليها،أو أراد بأهلها أو بطائفة منهم السوء والاعتداء من قتل أو أسر أو ترويع، وما شاكل ذلك؛ تعين على أهل هذه البلد قتالهم ودفعهم.

---

(١) بدائع الصنائع، (ص٩٨). وتفسير القرطبي، (٤/ ٤٨٧). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/ ٨).

(٢) بدائع الصنائع، (ص٩٨). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٢٤١). وحاشية ابن عابدين، (٤/ ١٢٣). وجواهر الاكليل، (١/ ١٥٣). وروضة الطالبين، (١٠/ ٢١٤). والمغني، (٩/ ١٦٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الأحزاب:١٣].

وجه الاستدلال: أن طائفة من أهل يثرب حاولوا الفرار وأوهموا أنفسهم أنه لا موضع لهم يقيمون فيه، وأن يرجعوا إلى منازلهم بعد أن ادّعوا أن بيوتهم عورة وليست محصنة مما يلي العدو،بعد أن أظهر الله كذبهم بأنها ليست بعورة إن يريدون إلا الهرب وعدم المواجهة، وهذا يدل على أن الثبات في المعركة عند بدء أعمالها فرض عين ويحرم الفرار، وهجوم العدو على بلد المسلمين يؤذن ببدء المعركة، مما يجعل الجهاد فرض عين على من وقع الهجوم عليه.

قال ابن كثير (٦/٣٤٩): «عبر الله تعالى عن حال البعض في معركة الأحزاب بمحاولة الفرار عن ميدان المعركة بزعم أن بيوتهم ليس دونها ما يحجبها من الأعداء، والإخبار فيه فضح وتعرية لنواياهم الخبيثة وهو الفرار».

جاء في مختصر الخرقي (١/١٣٨): «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا، المقل منهم والمكثر».

قال ابن قدامه (٩/٢١٣): «قوله: المقل منهم والمكثر يعني به – والله اعلم-: الغني والفقير..، ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم، بمجيء العدو عليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج،أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [التوبة:٤١] وقول النبي ﷺ في البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٣): «وإذا استنفرتم فانفروا»، وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب،فقال

تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الاحزاب:١٣].

وعلى ضوء هذه الحالة: يختص فرض العين هذا بأهل البلاد المعتدى عليها،فإن لم يكفوا لدفع العدو، أو تكاسلوا؛ تعين أيضاً على الأقرب فالأقرب منهم حتى يندفع العدو، ولو شمل ذلك كل المسلمين شرقاً وغرباً. [حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٦)]

يقول الجصاص (٤/ ٣١٢): «معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرا ريهم – أن الفرض– على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة».

الحالة الثانية: استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الأعداء[1]:

ذهب الفقهاء إلى وجوب استنقاذ أسرى المسلمين، وبذل ما في الوسع لأجل ذلك بأية وسيلة متاحة، وهذا مشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء:٧٥].

وقد ذكر الطبري في تفسيره (٥/ ١٦٧) حول معنى هذه الآية وبيان معنى المستضعفين فيها بأنهم:

«من كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر له وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم؛ ليفتنوهم عن دينهم، فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم، الذين قد

(١) جواهر الإكليل، (١/ ٢٥٢). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١٧٥).

استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم،من الرجال والنساء والولدان[١].

ووجوب الاستنقاذ للأسرى أيضاً؛ لما لهم من حق على المسلمين؛ ولأن بقائهم قي أيدي الكفار ابتلاء في حقهم، فكان استنقاذهم منعاً أن يذلوا أو يمتهنوا، أو يفتنوا في دينهم[٢].

وقد قال ابن جزي في «القوانين الفقهية» (١/ ٩٧): «الثالث: استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار...».

آراء الفقهاء في مصرف «في سبيل الله»

اتفق جمهور الفقهاء[٣] أنه يجوز للمجاهد في سبيل الله الأخذ من الزكاة واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الاستدلال: أن المراد من سهم في سبيل الله؛ قد يكون الغزو والجهاد في سبيل الله، والحج.

فقد جاء في تفسير الطبري (١٤/ ٣١٩): «في سبيل الله يعني في النفقة في نصرة دين الله. بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار».

(١) الطبري، جامع البيان، (٥/ ١٦٧).
(٢) الهداية شرح البداية، (٢/ ١٤٢). الشوكاني، فتح القدير، (٥/ ٤٧٤).
(٣) اللباب في شرح الكتاب، (١/ ٧٩). ابن رشد، بداية المجتهد (١/ ٢٢٠). الشربيني، الاقناع، (١/ ٢٣٠). ابن قدامة، المغني (٧/ ٣٢٦).

قال الكاساني (٤٦/٢): «ولأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به الغزو».

والذي أرجحه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يعطي المجاهد من الزكاة وإن كان غنياً هو الراجح لحديث عطاء بن يسار، ولأن في ذلك إعانة لهم على الغزو، وتشجيعا لهم على الاستمرار في الجهاد والله أعلم.

إذا تقرر أن المجاهد يأخذ من الزكاة، فما مقدار ما يأخذه؟

يعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه في غزوه من الدواب والسلاح والنفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو، أو في الثغور وإن طال المقام[1] وهذا العطاء يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتغير الأحوال وباختلاف المجاهدين، فالتقدير يرجع إلى ولي الأمر، يعطيه ما يناسب حاله والله أعلم.

حكم الجهاد والدفاع عن بيت المقدس

لقد تعرض بيت المقدس خلال الحكم الإسلامي لاحتلال الصليبيين قرابة قرنين من الزمان؛،وذلك بسبب ضعف الأمة واهتزاز كيانها، لكثرة التشرذم والتفرق، وانبرى العلماء في تلك الفترة يستنهضون الشعوب والقادة للقيام بواجبهم نحو تحرير بيت المقدس من الصليبيين، ومن هؤلاء العلماء: الإمام العز بن عبدالسلام الذي خاض بعلمه وتأثيره معركة التحرير مع القادة في عصره، ومن أشهر فتاواه التي أثرت في الواقع السياسي ودفعت باتجاه التحرير ما نصه: «إذا طرق العدو باب الإسلام وجب على كل فرد قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء من السلاح والسروج الذهبية والفضية، وإسقاط السيوف والفضة وغير ذلك، وتبيعوا ما لكم

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٢٦). ومغني المحتاج، (٤/ ١٨٧). وكشاف القناع، (٢/ ١٠٧).

من الحوائص الذهبية، والآلات النفيسة، ويقتصر من الجند على مركوب وسلاحه ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقائه في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا...»[١].

والمطلوب من الأمة أن لا تستسلم إلى الواقع الذي تعيشه، صليبيا كان بالأمس أم صهيونيا اليوم، وأن تعالج العوائق الصارفة عن واجب تحرير بيت المقدس، وذلك أفرادا وجماعات، ومؤسسات، وعلى الأمة اليوم التي تحيا مرتبطة بالمجتمع الدولي أن تعمل على إيجاد تحرك حقوقي من خلال مؤسسات هذا المجتمع تجرم الاحتلال الصهيوني، وصولا إلى محاكمته ونيل الحقوق المغتصبة منه. فالعمل لقضية تحرير بيت المقدس لا يتوقف على الشعوب المسلمة وحدهم، وإنما على عاتق المجتمع الدولي، وهذا المجتمع تحركه الصهيونية فتغطي قراراته سوءة الكيان الصهيوني المغتصب، وفي حركة مضادة يجب أن تعمل الشعوب على استخراج القرارات المؤدية إلى تحريره؛ ضمن حركة شعبية دولية.

وقد بينت في سابقاً أن الفقهاء متفقون على أن أصل العلاقة مع الأعداء المعتدين على المسلمين بأي وجه من وجوه العدوان على البلاد أو الدين أو الأنفس والأموال سواء كان عدوانهم واقعا أو متوقعاً هو الحرب والقتال أولاً دون مقدمات ولا دعوات؛لأن القتال في هذه الحال؛ إنما هو قتال دفاع عن الحرمات فلا يجوز تأخيره، ولا الانتظار في شأنه، بل هو كما تبين لنا فرض عين على كل أهل البقاع الذين وقع عليهم العدوان، ويتسع دائرياً ليشمل المسلمين كلهم إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وقد وضحت في الفصول السابقة أن الاحتلال الصهيوني في بيت المقدس قد مارس كل أنواع العدوان ضد المسلمين في بيت المقدس وفلسطين، فهم يقيمون كيانهم على أرض المسلمين التي اغتصبوها، ويتطلعون إلى مزيد من التوسع واغتصاب

(١) ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (٢/ ٢٦٩).

لأجزاء أخرى من بلاد المسلمين،لتحقيق أحلامهم في إقامة (دولة إسرائيل) أو (إسرائيلهم الكبرى)، والتي عنوانها: «أرضك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل».

وهم يعتدون على الدين بهدم المساجد وإحراقها واحتلالها وتحويلها إلى خمارات وأماكن نفايات وأوساخ، وفوق كل هذا ما زال سعيهم حثيثاً لهدم المسجد الأقصى، وهدم جسر المغاربة، بعد أن استولوا على المسجد الإبراهيمي في الخليل، وهم يعتدون على الأنفس قتلاً وسجناً وتعذيباً، وعلى الأعراض؛ هتكاً وإفساداً، وعلى الأموال مصادرة، ونهباً وحرماناً.

بناءً على ذلك فإن الواجب الذي يتعين على المسلمين تجاه بيت المقدس هو الجهاد؛ إذ أصبح الجهاد بالمال والنفس واجباً عينياً على كل مسلم يقيم في بيت المقدس من أجل تخليص بيت المقدس والمسجد الأقصى من الأسر والعدوان.

وهو مسؤولية تقع على من حولهم ثانياً لأنهم وان لم يعتدى على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هو جزء من البلاد الإسلامية، فإن وجوب الدفاع عن هذه البلاد المعتدى عليها ينتشر في كل الاتجاهات ويتسع دائرياً حتى تتحقق الكفاية،لأنه من المعلوم عند الفقهاء أن أهل البلاد المعتدى عليها، وأهل البلاد المحيطة بها إذا تخاذلوا أو تكاسلوا عن النصرة أو الدفاع، أو لم تسعفهم امكانياتهم من حيث العدة والإعداد أو قلة المال الذي يكفيهم لدفع العدو الغاصب؛ فإن وجوب الدفاع عن هذه البلاد المعتدى عليها ينتشر في كل الاتجاهات، ولا عذر للمسلم في التخلف عن الجهاد في هذه الحال إلا أن يحال بينه وبين الخروج إليه بأن يمنعه السلطان من الخروج أو يتخاذل الناس عامة وهو ينوي الخروج فيسقط عنه الإثم، ويبقى عليه وجوب السعي والتأليب لخروج الناس إلى هذا الواجب.

فقد ذكر ابن تيمية (٢٨/٣٥٩) حول مفهوم الجهاد ومقاومة الاحتلال إذا وقع على أرض إسلامية؛ أنه جهاد دفع وليس جهاد هجوم أو طلب بقوله: «أما هذا

الجهاد: دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك -جهاد الطلب- قتال اختيار، للزيادة في الدين ولإرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها، فأما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال:٧٢]». فهو جهاد دفع لأنه تحرير لأرض محتلة.

لأنه إذا تعارضت مصلحتان، مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد، فحق الجماعة هو المقدم وبالرعاية للقاعدة الفقهية: «مصلحة المجموع تقدم على مصلحة الفرد»[(١)].

لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش ويحقق ذاته بغير جماعة، فوجود الجماعة ضروري للفرد، فإذا بقيت الجماعة بقي الفرد، وإذ ا ضاعت الجماعة ضاع الفرد.

نقل صاحب النهاية في الذخيرة أن الجهاد يصبح فرض عين إذا هجم العدو بقوله: «أنّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم يُبعد عن العدو، فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم...»[(٢)].

وأيضاً ذكر ابن الهمام: «إذا دامت الحرب بقدر ما يصل الأبعدين ويبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق، بخلاف إنقاذ الأسير، وجوبه على الكل متجه، من أهل المشرق والمغرب ممن علم»[(٣)].

(١) عبدالحميد محمد بن باديس، مبادئ الأصول، (ص٢٠).
(٢) محمد بن فرامرز بن علي خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١/ ٢٨٢).
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٧٨).

أي أن الهجوم إذا أعقبه احتلال، وهذا ما فعله العدو الغاصب في أرض بيت المقدس و فلسطين، فقد كان هجوماً أعقبه احتلال وتهويد، فالواجب مطاردة هذا العدو حتى تتحرر الأرض من رجسه.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٤/ ٩١):

«لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب، فقتال الدفع بأن يكون العدو كثيراً، لا يطيقهم المسلمون ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلّف من المسلمين، فها هنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم العدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم، والثاني: (يعني قتال الطلب والهجوم): لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها، فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال - لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تحيز، يعني ولو ظنوا التلف».

يقول ابن عابدين (٢/ ١٤٢): «أَنَّ الْجِهَادَ إذَا جَاءَ النَّفِيرُ إنَّمَا يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ وَرَاءَهُمْ بِبُعْدٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ إذَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِمْ فَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِمْ بِأَنْ عَجَزَ مَنْ كَانَ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْهَا، لَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُجَاهِدُوا فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ ثُمَّ وثمّ إلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ».

وقال في موضع آخر (٤/١٢٦): «وَيَجِبُ أَنْ لَا يَأْثَمَ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ، وَقُعُودُهُ لِعَدَمِ خُرُوجِ النَّاسِ، وَتَكَاسُلِهِمْ أَوْ قُعُودِ السُّلْطَانِ أَوْ مَنْعِهِ».

ومن هنا فإن الأصل في قتال اليهود الغاصبين لبيت المقدس أن يبذل المسلمون ما في الوسع لإنقاذ الأرض المغتصبة، وبيت المقدس لاحتوائه على المسجد الأقصى، وكونه قبلة المسلمين ومسرى الرسول الكريم.

أي لا يجوز المصير إلى غيره مع إمكان المصير إليه، ولا يجوز البدء بغيره إلا بعد استفراغ وسائله، وهو محل اتفاق الفقهاء -كما ذكرت- لأن الجهاد فرض عين على أهل البلد المعتدى عليها.

فإذا ملك أهل بيت المقدس القدرة على إعداد ما استطاعوا من قوة لمحاربة أعدائهم من الصهاينة، وكفاهم ذلك الإعداد، أو ملكوا من الوسائل والأساليب ما يستطيعون معه إشغال عدوهم، وخداعه، وزرع بذور الخراب في تجمعه، بل وازدادوا قدرة على المكر لعدوهم والإعداد لقتاله بحيث وصلوا إلى مرحلة تجنيد الجنود وتدريبهم وتجهيزهم لمقاومة عدوهم وحربه حربا استنزافية تارة أو حربا مباشرة تارة أخرى، فيها المواجهة والنيل من العدو، فقد قاموا بما يسقط الإثم عنهم، وأسقط هذا التجييش لحرب عدوهم عنهم واجب الجهاد العيني، وعليه فإن فرض الكفاية يتحقق بالجنود المقاومين مما يسقط الإثم عن بقية أهل بيت المقدس.

أما إذا عجزوا عن كل ما سبق أو كانت لديهم إمكانيات لا تكفي للإعداد المتواصل والنكاية المستمرة في العدو، وزيادة إعداد المقاومين وتدريبهم بسبب قلة المال وحصار العدو، فإنه حينها يجب على من يلونهم واجبا عينيا أن يقوموا بإمدادهم بكل ما يؤدي إلى الاستمرار في الإعداد والتمكين لهم بالخبرة والتخصص لمزيد من النكاية في أعدائهم، وإمدادهم بالمال والعتاد اللازم لبقاء المجاهدين المقاومين والمدافعين عن أوطانهم من الأمة،فإذا قصروا في هذا كله أثم من كان حولهم وتعرض لسؤال الله سبحانه وتعالى بقوله «**وقفوهم إنهم مسؤولون**» ولزم على الأمة جمعا المشاركة في هذا الجهاد لأن الطريق إلى واجب الجهاد لا يكون إلا ببذل ما يوصل إليه وما يحقق نجاحه والقاعدة الفقهية تقول ما «لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)].

(١) القرافي، الفروق، (١/ ١٦٦).

أما واجب الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها أن يدركوا قضية المسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من قضية فلسطين، وأنها قضية الأمة برمتها وليست قضية شعب فلسطيني وحدهم،وأن على الحكومات الإسلامية أن تبحث بكل السبل المتاحة وغير المتاحة عن سبل حماية الشعب الفلسطيني وحقوقه وحماية مقدسات فلسطين سواء على الصعيد الإعلامي أو المادي أو السياسي وغير ذلك من السبل. كما أن على الشعوب الإسلامية أن تؤازر الشعب الفلسطيني في صبره وجهاده بالمال وفتح آفاق العلم والتقدم التقني وسائر مقومات الوجود المعاصر للشعوب المضطهدة، وأن تكون قضية المسجد الأقصى في مقدمة اهتماماتهم، وأن يدركوا أن العدو حريص على صرف قضيتهم المركزية بما يبدد جهودهم في هذه المرحلة نحو قضايا جانبية تبدد جهودهم وطاقاتهم.

واقع حكم الجهاد في بيت المقدس:

رغم الواقع الذي يعيشه أهل بيت المقدس خاصة وفلسطين عامة من عداوة شديدة وتهجير قصري واعتداء على المقدسات وغير ذلك من الممارسات الصهيونية البغيضة التي طالت الأرض والبنيان والشجر والدواب والإنسان والمقدسات وكل شيء إلا أن الجهاد بقي بأمر الله قائما على الأرض المباركة، وقد بذل الشعب الفلسطيني بصدقه وإخلاصه وتضحياته جهوداً،وجهاداً أقرب إلى المستحيل، وأيده الله بإخلاصه بما لا يمكن تفسيره بالأسباب المادية.

والمطلوب اليوم من الشعب الفلسطيني الاستمرار في الجهاد، وجمع الكلمة وعدم السماح لأسباب النزاع أن تمزقه وتشتت صفوفه، وبذل كل ما في الوسع في المحافظة على الهوية والأرض والمقدسات.

ولكن هذا الجهاد لم يكن على صورة واحدة وهي صورة الجهاد المعهودة في كتب الفقهاء من التحام الصفوف والنفير العام لملاقاة العدو، وغير ذلك مما حوته كتب الجهاد، بل أخذ الجهاد تحت الاحتلال صورا متعددة، بدأت بجهاد الجنان

واللسان ورفض مشاريع الاستسلام من معاهدات السلام مع اليهود، وإن كان هناك من يزال مستمرا بخط السلام، إلا أن أهل بيت المقدس اختاروا طريقا آخر، فانتقلوا إلى جهاد اليد وذلك بوسائل المقاومة المتاحة بالحجارة ورد العدوان عن المسجد الأقصى بالدفاع عنه بأجسادهم، وقدموا أروع البطولات في الصمود، والعمليات الاستشهادية، والمقاومات البطولية في المدن والقرى والمخيمات، برغم قلة إمكاناتهم من السلاح والعتاد والمال، ورغم ضربهم بالصواريخ والدبابات والطائرات، وتدمير منازلهم، وإحراق مزارعهم، وتهجيرهم من مساكنهم، والتصميم على حصارهم وتجويعهم، حتى يركعوا ويستسلموا للعدو الصهيوني الغاصب، ولكن من الواضح أن قدرات الشعب الفلسطيني لا تستطيع قهر العدو الصهيوني الذي أصبح اليوم يملك إمكانيات ومقومات هائلة من الأسلحة والدبابات، والسلاح النووي، وغيرها من الأسلحة التي تعتبر في حق العرب محظورة،وهذه الامكانيات التي يملكها أهل بيت المقدس قليلة أمام العدوان الحاقد المتكرر من الصهاينة عليهم وعلى المسجد الأقصى، فلا بد من توفير الامكانيات المالية والجهود الإعلامية لنصرة أهل بيت المقدس، وهذا واجب على كل مسلم في بقاع الأرض، لأن المسجد الأقصى عقيدة كل مسلم، فضلا عن الآخرين ممن حوله وهو ما أشار إليه النبي الكريم ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك قلنا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: بأكناف بيت المقدس»[1].

وأما المقاومة المسلحة حول بيت المقدس فقد أثبتت أن الأمة لا تزال حية في وحدتها، وأن هناك من هو على استعداد لتقديم ما يملك؛ حتى حياته، وأن ما قامت به تلك المقاومة يؤكد على وجود أحياء بين موات الأمة، بإصرارهم على مطالب

(١) سبق تخريجه.

الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال، والتأكيد على أن المعركة من أجل فلسطين وليس بعض مدنها فحسب.

فلا بد لأهل بيت المقدس خاصة الاستمرار في الجهاد، وجمع الكلمة وعدم السماح لأسباب النزاع أن تمزقه وتشتت صفوفه ،وبذل كل ما في الوسع في المحافظة على الهوية والأرض والمقدسات و الاستعداد للتضحية، فالتضحية بالنفس هي أعلى مراحل الولاء بالعقيدة، وكل ما وجب التضحية به. فالله سبحانه أمر بحفظ النفس والعرض والنسل والمال، لكنه سبحانه أمر بالتضحية بكل ذلك إذا اقتضى الأمر في سبيل الله من أجل الدين والعقيدة، وأراضي المسلمين المحتلة، ولا بد أن يكون للحق قوة تحميه، وزوال الكون أهون على الله من أن لا يحقق وعده للمؤمنين ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف:١٣].

إن جهاد الإخوة في فلسطين في مواجهة العدو جزء يجب أن يتكامل مع دعم وتأييد سائر المسلمين؛ لأن قضية بيت المقدس ليست متعلقة بأهل بيت المقدس فحسب، ولا بالفلسطينيين، ولا بالعرب فقط، وإنما هي قضية المسلمين الأولى، وقضية العالم أجمع، وإن كانت قد اتخذت شكل دوائر؛ فلسطينية، عربية، إسلامية، إنسانية، وليس هناك تناقض بين هذه الدوائر كما يريد أن يوهم من يريد تحجيم قضية احتلال بيت المقدس وفلسطين، في كونها قضية فلسطينية، أو عربية، فكم هي تعيسة قضية بيت المقدس وفلسطين لو وقفت عند الدائرة الأولى أو ضاعت في الدائرة الثانية، كما نراها واقعيا في الفوضى الرسمية.

لذلك يجب على المقاومة المسلحة حول بيت المقدس تذليل السبل للوصول إلى بيت المقدس، والدفاع عنه، ومقاومة عين العدو المتسلط على أرضه وأهله، فإن حصلت الكفاية بهم فلا يطلب من غيرهم جند ولا عتاد، وإن عجزوا أو حيل بينهم وبين ذلك انتقل واجب توفير الدفاع باليد عنه على من حولهم، حينها يجب بذل أقصى الجهد في الإعداد لحرب الصهاينة وإخراجهم أذلة صاغرين.

وإن هذا الإعداد وهذه القدرات لا بد لها من مصدر ثابت، وقدرات مساندة من خارج بيت المقدس، وهذا يشير إلى ضرورة توفير القدرات المالية والعسكرية والإعلامية لتمكين أهل بيت المقدس من الاستمرار في جهادهم ومقاومتهم ،وأن يكون ثمة إعلام مخلص يتابع قضية المقدسات والشعب الفلسطيني بصورة متتابعة ليبقى المسلمون على اتصال بقضيتهم، وعليه فإن تقاعست الحكومات عن هذا الواجب المقدّس، فعلى الشعوب والجماهير المسلمة أن تضغط على حكامها بكل ما تستطيع، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، بواسطة العلماء والدعاة والمفكرين، ورجال الصحافة والإعلام، وأهل الرأي والحكمة، وكل من يمكنه أن يقول كلمة حق، حتى تستجيب لهم الحكومات في النهاية، فإنها لا تستطيع أن تنفصل عن شعوبها انفصالاً تاماً، على الأقل: تُتيح الفرصة للقادرين والراغبين من أبناء شعوبنا في الجهاد والاستشهاد، بفتح الطريق لهم ليحققوا آمالهم، فإن لم يتحقق هذا فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن تكاسلوا أو تقاعسوا عن مقاومة العدو المحتل، وكذلك جيرانهم إذا تكاسلوا أو تقاعسوا عن نصرتهم؛ أثموا جميعا؛ لأن وجوب الدفاع عن أهل البلدة المعتدى عليها قد اتسع، وتحقيق فرض العين على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، خاصة إذا تخيلنا تحقيق فرض العين بأن تخرج المرأة بدون إذن زوجها، وينفر الجميع؛ الفلاحون من حقولهم، والموظفون من مكاتبهم، والطلاب من مدارسهم، لكن كيف ستسير الحياة بدونهم؟ فقد تتوقف الحياة في أوطان المسلمين، لإنقاذ الأرض المغتصبة وكأننا سنعطل الكل لإحياء البعض، ونميت الأكثر لإحياء الأقل، وهذا يحتاج إلى إعداد وإمداد بالطعام والسلاح والكساء والفراش... الخ[1].

والذي أراه مناسباً -وسط الظروف الحالية لبيت المقدس- يجب على أبنائه، أن ينفروا إلى مقاومة العدو الغزاة بكل طاقاتهم، كل ما يقدر عليه، وما يُحسنه،

(١) القرضاوي، فقه الجهاد، (١/ ١٢٢).

فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهن، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصبيان ما يليق بهم، وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم، أي المطلوب: أن يوضع كل في مكانه المناسب له، أما إن عجزوا لقلة إمكانياتهم وضعف جيرانهم في نصرتهم، فالواجب على الأُمة، ليس انتقال الجميع بالأبدان إلى أرض القتال، فإن هذا غير ممكن وغير مجد -كما ذكرت- ولكن الواجب عندئذٍ هو مساعدة الجميع في نصرة إخوانهم ونجدتهم، كل بما يقدر عليه، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من: سلاح، ومعدات، وتموين، وأموال، ورجال، وأن تلبى طلباتهم بأقصى سرعة ممكنة، وبخاصة ما تشتد حاجتهم إليه، فقد تكون حاجتهم الناجزة إلى المال فيُمدون بالمال، من الزكاة من مصرف (في سبيل الله)، ومن موارد الدولة المتنوعة ومن الفرائض المقررة هنا: الجهاد بالأموال، وقد قدمه القرآن على الجهاد بالأنفس، ومما يتطوع به أهل الخير احتساباً وابتغاء وجه الله، وهو ما ذكرته سابقاً في مبحث الصدقة.

قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة:٤١] وقد تكون حاجتهم الناجزة إلى السلاح، فيجب أن يمدّوا بما طلبوه، وأن يتعاون المسلمون في ذلك، سواء بصنعه أو بشرائه ممن يصنعه إذا لم يتوفر في مخازن الجيش والقوات المسلحة، وقد تكون حاجتهم الناجزة إلى الرجال، ولا سيما أهل الخبرة الخاصة منهم، فقد تكون حاجتهم إلى متخصصين في سلاح الطيران، أو في سلاح المدرعات، أو في سلاح المهندسين، أو في حرب العصابات، أو في حرب الصحاري والجبال، فمن كان عنده هذه الخبرة التي يطلبونها: افترض عيناً عليه أن يُقدّم نفسه لهم، أو تقدمه الجماعة المسؤولة إليهم، ولا يجوز للفرد، ولا للجماعة التخلف عن ذلك بلا عذر، فإن سدّ هذه الثغرة قد تعين عليه، وهذا ما فصلت فيه في حكم الرباط والمرابطة سابقاً، وهكذا يتحدد فرض العين في جهاد الدفع في عدة أمور:

١- المساهمة في الجهاد بالمال، كل بما يقدر عليه أو يُطلب منه.

٢- المساهمة في الإمداد بالسلاح الذي يحتاجون حسب استطاعتهم

٣- المساهمة بالخبرة الفنية أو العسكرية إذا طلبوها وكان من أهلها فيتعين عليه الاستجابة.

٤- المساهمة في الجهاد بنفسه إذا طلب منه ذلك.

٥- على كل مسلم أن يصطحب نية الجهاد في سبيل الله، سواء أُتيح له الجهاد بالفعل، أم لم يُتح.

لأن هذه النية تجعله يشارك المجاهدين وإن لم يكن معهم، وإنما لكل امرئ ما نوى، كما قال النبي ﷺ عمن تخلفوا عن غزوة تبوك لأعذار حبستهم عن المشاركة مع جيش النبي ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، شركوكم في الأجر، حبسهم المرض...» [رواه مسلم (١٩١١)].

وقال أيضاً: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه». [رواه مسلم (١٩٠٩)]

فلا بُد أن يكون المسلم مستعداً لتلبية النداء إذا دعي للمعركة في أي وقت، دون تلكؤ ولا إبطاء، ولا يجوز لمسلم أن يتخلى عن أي عون يُطلب منه لنصرة إخوانه، «لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه...». [رواه البخاري (٤٢٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)]

فلا يجوز أن يتخلى المسلم عن أخيه وقت الشدة، ولا ينصره، وينبغي النظر إلى فلسطين وبيت المقدس أنه دار كل مسلم، ولا ينبغي له أن يدع داره لأعدائه وأعداء دينه وأمته، وفيه عرق ينبض، لأن المسلم حيث يدافع عن أرض بيت المقدس فهو يدافع عن أرض الإسلام، أي يدافع عن نفسه وأرضه وحرماته[1].

(١) يوسف القرضاوي، «فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة»، (ص١٠٩-١٣٠).

والجهاد في بيت المقدس رغم كثرة العدو لكن كثرتهم ليست بالعدد، ولا تقوم على الكمّ والكثرة من المقاتلين، إنما المدار على قوة الأسلحة، وخصوصاً إذا كان العدو يملك أسلحة متطورة، مثل: الطائرات العملاقة، أو الأسلحة النووية والكيماوية وغيرها، فإن تمت المواجهة والمصافة وحصل الهجوم -كما فعل العدو الغاصب- فيجب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ولا يجوز تولية الأدبار مطلقاً إلا لتحريف أو تحيز[1].

متى يرفع الإثم عمن افترض عليه القتال وقعد؟

إن عزم المسلمون على الجهاد وتحرير بيت المقدس من دنس اليهود، وأعدوا العُدّة لذلك لكن حبستهم الأعذار التي ذكرتها سابقاً، يرفع الإثم عنهم في حالتين:

١- أن يصطحبوا نية الجهاد، والعزم عليه متى تهيأت لهم الفرصة الملائمة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)]

فهم بنيتهم الصادقة المتجددة، يشاركون المجاهدين في الأجر ومثوبة الجهاد. ولقوله ﷺ: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعباً، ولا وادياً، إلا هم معنا فيه، حبسهم العذر». [رواه البخاري (٢٨٣٩)]

٢- ألا يرضى المسلمون بواقعهم، ويألفوه، ويصيبهم اليأس والقنوط من النصر على الأعداء، بل لا بُد من الأمل، والهمة المتجددة، والثقة بالله، والتحريض على الجهاد، لا يملّوا، محاولين إزالة كل العقبات التي تحول بينهم وبين الجهاد، مستأنسين بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾﴾ [الإسراء:٥١] فالنصر آت بإذن الله، إذا تحقق فينا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(١) مصطفى الحنبلي، مطالب أولي النهي، (٢/ ٥١٤).

حكم الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة:

إن هم المسلمون في مقاتلة العدو الغاصب على أرض بيت المقدس ولم يسعفهم عددهم أو عدتهم في مقاتلهم فهل يجوز الاستعانة بغير المسلمين لمقاتلة اليهود؟

اتفق الفقهاء[١] على جواز الاستعانة[٢] بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك لمقتضى القاعدة الفقهية المشهورة (الضروريات تبيح المحظورات)[٣].

واختلفوا في الاستعانة بهم لغير ضرورة إلى قولين:

القول: يحرم الاستعانة بهم لغير ضرورة، وبهذا قال: المالكية[٤] والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القران:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران:٢٨] .

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٠/ ٢٣). الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ١٠٧). القرافي، الذخيرة، (٣/ ٤٠٦). والتاج والإكليل، (٤/ ٥٤٥). النووي، روضة الطالبين، (١/ ٢٣٩). والأم، (٤/ ١٦٧). والمغني، (١٣/ ٩٨). والإنصاف، (٤/ ١٤٣). وكشاف القناع (٢/ ٢٨٩).

(٢) الاستعانة بالكفار إما أن يكون بالنفس وهذا المراد هنا، أو يكون بغير النفس كشراء الأسلحة التي لا توجد عند المجاهدين أو استئجارها أو استعمالها ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء الأسلحة من العدو أو استئجارها، أو الاستعانة بهم في كيفية استعمالها.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٨٤).

(٤) مالك، المدونة، (ص٥٢٤).

(٥) المغني، (٩/ ٢٥٧). وكشاف القناع، (٢/ ٣٨٨). والإنصاف، (٤/ ١٤٣).

جاء في سبب نزول هذه الآية: أن عبادة بن الصامت ﷺ كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية[١] وهذا دليل على عدم جواز الاستعانة بهم في القتال.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة:٥٧].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية وغيرها من الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين[٢].

ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال: (أتؤمن بالله ورسوله، قال: لا قال: فارجع فلن استعين بمشرك). [رواه الترمذي (١٥٥٨)، والحديث صحيح]

وجه الدلالة: إن الحديث جاء عاماً في كل مشرك، فلا تجوز الاستعانة بهم في قتال العدو.

إن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته فلا يستعان به[٣].

مناقشة أدلة المانعين:

١- أن أدلة المنع من الاستعانة بالكفار كانت في بدر، ثم رخص في الاستعانة بهم بعد ذلك[٤].

---

(١) النيسابوري، «غرائب القران ورغائب الفرقان»، (٢/ ١٣٩).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القران، (٦/ ٢٢٣).
(٣) البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٩٣).
(٤) التلخيص الحبير، (٤/ ٢٦٩). والأم، (٤/ ٢٧٥).

ويمكن الجواب عن هذا: بأن الأصل المنع، وهو باق لعدم الدليل على الرخصة.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فإن الذي رده النبي ﷺ يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الدخول في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم، وقد صدق ظنه وأسلم[١].

والجواب عن هذا: بأن الحديث قوي وعام فلا دليل يمانعه، ولا مخصص يخصصه[٢] وإن وجد حالات استعانة بالكفار فهي محمولة على الضرورة.

القول الثاني: يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو، وبهذا قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وشرط الحنفية: أن يكون حكم الإسلام هو الغالب وشرط الشافعية: أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم ورواية عند الحنابلة[٥]، واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم[٦]) رواه البيهقي في السنن (٩/ ٦٣).

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف، ولو صح فهو محمول على الاستعانة بهم للضرورة.

٢- ما روي (أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك) [رواه الشافعي في مسنده (٢١٩)].

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٠/ ٢٣). الصنعاني، سبل السلام، (٢/ ٤٧١). وفتح الباري لابن حجر، (٥/ ٣٣٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٥/ ٣٣٨).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٠/ ٢٤).

(٤) مختصر اختلاف العلماء، (٣/ ٤٣٠).

(٥) ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٤٠).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ج٩، ص٦٣، ح١٧٨٧٧، وقال: لم أجده إلا من حديث حسن ابن عمارة وهو ضعيف. باب: ليس عليك هداهم.

ونوقش هذا: بأن صفوان خرج دون أن يطلب أحد منه الخروج[١]. وإن الاستعانة بالكفار على الكفار زيادة كبت وغيظ لهم، والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب على الكفار[٢].

ويمكن مناقشة هذا: بأن الكافر لا يؤمن مكره وخداعة وفي هذا ضرر على المجاهدين وكشف لأسرارهم.

الترجيح:

ترجح الباحثة الرأي القائل بتحريم الاستعانة بالكفار لقتال العدو من غير ضرورة للأدلة الصحيحة في النهي عن الاستعانة بالكفار، وما ورد في الاستعانة بالكفار محمول على الضرورة، والله أعلم.

وحالة الاستعانة بغير المسلم على قتال العدو الغاصب أو استئجار الكفار للجهاد للدفاع عن بيت المقدس؛ فأظن أن المسلمين لم يصلوا إلى حالة الاضطرار هذه وقد بلغ عددهم (٥٧،١ مليار)، فهم قادرون بأنفسهم وأموالهم وأسلحتهم وتكاثفهم على قتال اليهود الغاصبين لأرض بيت المقدس والذين لم يتجاوز عددهم خمسة مليون يهودي فلا حاجة للاستطراد في حكم هذه المسألة[٣].

خامساً: الأحكام الفقهية التي تضمنتها العهدة العمرية

سأتناول في هذا المبحث ما اصطلح العلماء على تسميته بالعهدة العمرية، حيث عهد الأمان الذي كتبه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لنصارى القدس الشريف، أهل إيلياء في ذلك الزمان، عندما تم الاتفاق على فتحها صلحاً، حين

(١) مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٤٣٠.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٢٤٠.
(٣) للتفاصيل، حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٣٥). السرخسي، المبسوط، (١٠/ ٣٣). الشوكاني، فتح القدير، (٥/ ٢٤٢). والحطاب، (٣/ ٣٥٢). مالك، المدونة، (٣/ ٤٠)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤/ ١٣). ابن قدامة، المغني، (٨/ ٤١٤).

وافقوا على دفع الجزية ودخولهم في ذمة المسلمين، وما ترتب عليه من حقوق وواجبات على كلا الطرفين، حين سجل هذا العهد أنصع صفحات الإسلام في تعامله مع مخالفيه، على الرغم أنهم في موقع الهزيمة والضعف، إلا أنه احترم خصوصيتهم كأهل كتاب، وأعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:٨-٩].

ولهذا الموضوع -سابقاً وفي كل الأوقات- أهمية كبيرة في زمن يدّعي فيه أعداء الإسلام أن دين السماحة واليسر والمحبة هو دين يدعو للإرهاب والقتل والعنف، بينما تاريخ هذا الدين وأتباعه عامة يشهد لهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:١٤٣]، ويشهد لهم التاريخ بسماحة أخلاقهم، ورُقيّ أفكارهم، وهذه العهدة من الشهادات الحية على هذا التسامح المنقطع النظير.

تسمية العهدة العمرية

يتكون هذا المصطلح من كلمتين: الأولى «العهدة» وهي مأخوذة من العهد والأمان، وقد استخدمت كلمة «العهد» في القرآن الكريم بلفظها ثماني مرات. وأهم معانيها - ما قاله صاحب مفردات غريب القرآن (ص٥٩١): «العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمي المَوْثِق الذي يلزم مراعاته عهد،... والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، وباعتبار الحفظ قيل

للوثيقة بين المتعاقدين عهدة، وقولهم في هذا الأمر عهدة لما به أن يستوثق منه». ولعلها سميت من هذا الباب بالعهدة لما يجب فيه من الحفظ والتوثيق والالتزام بين الطرفين.

وفي السنة النبوية استخدمت كلمة «العهد» في مواطن كثيرة أذكر واحداً منها: قال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له». [رواه أحمد (٣/ ١٣٥)، وابن حبان (١٩٤) والحديث حسن]

وفي معاجم اللغة العربية نجد «العهد» بمعنى الأمان، واليمين، والمَوْثِق، والذمة، والحفاظ والوصية «والعهدة» كتاب الشراء، والعهد والمعهِد المنزل الذي ينزل فيه القوم إذا انتأوا عنه ورجعوا إليه» [لسان العرب (٣/ ٣١٤)].

والكلمة الثانية: «العمرية» نسبة لعمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الثاني، الذي قام بإجراء الصلح مع أهل بيت المقدس بنفسه، وكتب لهم عهد الأمان الذي اشتهر في العصور المتأخرة باسم «العهدة العمرية».

كتابة العهدة العمرية وفتح بيت المقدس

بعد فتح مدينة دمشق توجهت الجيوش الإسلامية بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى مدينة إيلياء، وبعد حصار دام مدة أربعة أشهر مع قتال شديد في كل يوم من أيام البرد القارص طلب أهل إيلياء الصلح كباقي مدن الشام، على أن يدفعوا الجزية، ولكن اشترطوا قدوم الخليفة بنفسه لعقد الصلح معهم، وتسلم مفاتيح المدينة المقدسة[١].

قام الخليفة بتجهيز نفسه للسير إلى بيت المقدس، واستخلف علي بن أبي طالب على المدينة إلى حين عودته[٢]، وهنا تجدر الإشارة إلى روايتين في كتب التاريخ

(١) محمود العبادي، (١٩٧٢). (ص٥٦-٦٢).
(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (٢/ ٣٢٩).

لكتابة العهدة، حيث تشير أن أهل إيلياء جاءوا إلى الجابية -وهي قصبة حوران- فصالحوه على الجزية وكتب لهم كتاب الأمان. والرواية الثانية تقول بأنهم خرجوا له من حصارهم بعد أن عرفوا صفته في الإنجيل أنه صاحب إيلياء التي تفتح على يديه فكتب لهم كتاب الأمان.

ودخل المدينة عمر ومعه المسلمون ويقال: إنه لبّى حين دخل بيت المقدس، ثم دخل المسجد من الباب الذي دخل فيه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، فصلى فيه تحية المسجد بمحراب داود، وصلى بالمسلمين فيه صلاة الغداة من الغد[١].

وروى الإمام أحمد في مسنده (٣٨/١) أن عمر ﷺ سأل كعب الأحبار أين يصلي؟ فقال: «إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك»، فقال عمر: «ضاهيت اليهودية، لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة، فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس، أي أزال ما كان على الصخرة من قاذورات كان الروم يضعونها نكاية في اليهود، وفي هذا المكان الذي صلى فيه أقيم المسجد الأقصى[٢]، والذي سمي الآن المسجد القبلي، ثم أقام في القدس عدة أيام رتب فيها ما تحتاجه المدينة، حيث عين لها إماماً للصلاة، وعين قاضياً لها، وكان أن قسم فلسطين بين رجلين، فجعل علقمة بن حكيم على نصفها، وأنزل الرملة، وجعل علقمة بن محمد على نصفها، وأنزله إيلياء[٣]، وهكذا دخلت المدينة عهدها الإسلامي. أما عن تاريخ كتابة عهد الأمان -العهدة

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، (٥/ ٢٨١).

(٢) ظل الغربيون والنصارى عامة يطلقون اسم (مسجد عمر) على المسجد الأقصى، مع أن (مسجد عمر) عند المسلمين هو المسجد الصغير المقام أمام كنيسة القيامة على المكان الذي صلى فيه عمر بن الخطاب عندما فتح القدس. محمود، شفيق جاسر أحمد: الفتح العمري نموذج للدعوة بالعمل والقدوة، (ص٩٢)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٦٦/ ٢٨٧).

العمرية- لأهل بيت المقدس، فقد ورد في كتب المؤرخين ثلاثة[١] أقوال: السنة الرابعة عشر، والخامسة عشر، والسادسة عشر، والترجيح حسب الأكثرية على نهاية السنة الخامسة عشر للهجرة النبوية.

العهدة العمرية وكتب التاريخ الإسلامي

بعد البحث في كتب التراث الإسلامي عمّا يتعلق بفتح بيت المقدس، والصلح الذي كتبه الفاروق عمر ﷺ لأهل إيلياء، ومعاملة أهل الذمة، تبين أن: كتب الحديث الشريف رغم أنها سجلت أغلب ما حدث في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين بأسانيد من مصنفيها وحتى سيدنا محمد ﷺ، إلا أن هذه الروايات لا تتجاوز ثلاث روايات:

١- الرواية الأولى: ما ذكره ابن حبان في الثقات أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام نزل بالجابية، فقام فيها خطيباً لهم، ثم أراد عمر الرجوع إلى الحجاز، فقال له رجل من اليهود: يا أمير المؤمنين لا ترجع إلى بلادك حتى يفتح الله عليك إيلياء، فبينما عمر كذلك إذ نظر إلى كردوس خيل مقبل، فلما دنوا من المسلمين سلّوا السيوف، فقال عمر: هم قوم يستأمنون فآمنوهم، فأقبلوا، وإذا هم أهل إيلياء، فصالحوه على الجزية، وفتحوها له، وكتب لهم عمر كتاب عهد بذلك[٢]. وهذا النص يثبت وجود كتاب أمان دون بيان أي تفاصيل عن مضمونه.

٢- الرواية الثانية: ما ذكره ابن عساكر في كتابه، وفيها أن أهل إيلياء قد خرجوا إلى عمر فصالحوه على الجزية وفتحوها[٣]، وهذا نص لا يفيد وجود كتاب.

(١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (٤/ ١٩٣).
(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (٣/ ١٦٣)، والسيوطي، تاريخ الخلفاء (ص١٠٦)، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (٢/ ٥٤١).
(٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٤٤/ ٣٩٤).

٣- الرواية الثالثة: رواها الإمام أحمد بن حنبل في قصة سؤال كعب عن الصلاة في المسجد الأقصى التي ذكرتها سابقاً، وهي لا تثبت شيئاً في هذا الموضوع، وبالرغم من إفراد الإمام عبدالرزاق الصنعاني لكتاب كامل في مصنفه لأهل الكتاب[١]، إلا أنه لم يرو شيئاً عن نصوص العهدة العمرية، بل روى روايات تحت بابي «الجزية» «وهدم الكنائس» و«هل يضرب بالناقوس» تتضمن بعض ما هو معروف بشروط العهدة العمرية.

وأما كتب الفقه الإسلامي فقد نقل ابن القيم عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح أهل نصارى الشام: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها، دَيراً، ولا قِلاّية، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب..»[٢].

وأما كتب التاريخ فلم أجد نصاً متكاملاً إلا في تاريخ الطبري، والذي ورد فيه: «عن خالد وعبادة قالا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيلياء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[٣].

(١) عبدالرزاق، المصنف (٦/ ٣-١٣٢).
(٢) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (٣/ ١١٦٣).
(٣) الطبري، تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٩).

وهناك نص مجزوء أورده اليعقوبي في تاريخه، حيث قال: «فنزل الجابية من أرض دمشق، ثم صار إلى بيت المقدس، فافتتحها صلحاً وكتب لهم كتاباً، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم لا تسكن ولا تخرب إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً، وأشهدوا شهوداً»(١).

وهناك نص في تاريخ خليفة بن خياط ورد فيه: «فحاصر أهل إيلياء فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك ويكتب لهم أماناً، فكتب أبو عبيدة إلى عمر فقدم عمر فصالحهم، فأقام أياماً ثم شخص إلى المدينة... وخرج أهل إيلياء إلى عمر فصالحوه على الجزية وفتحوها»(٢): وهذا النص لم يُذكر فيه شيء من العهد الذي كتب، وأشار ابن كثير إلى الصلح مع نصارى بيت المقدس ثم قال: «واشترط عليهم إخلاء الروم إلى ثلاث، ثم دخلها»(٣).

وروى الآزدي أنه لما نزل عمر ﷺ بإيلياء، بعث أبو عبيدة إلى أهل إيلياء: «أن انزلوا إلى أمير المؤمنين، فاستوثقوا لأنفسكم»، فنزل ابن المجد في ناس من عظمائهم، فكتب لهم عمر ﷺ كتاب الأمان والصلح(٤).

وذكر المطهر في كتابه: «أن عمر بن الخطاب صالح أهل إيلياء على أن لا يهدم كنائسهم ولا يجلي رهبانها»(٥).

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، (٢/ ١٤٧).
(٢) ابن خياط، خليفة بن خياط العصفوري، تاريخ خليفة بن خياط، (ص١٣٥).
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، (٧/ ٦٥).
(٤) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (ص٤٨٧-٤٨٨).
(٥) ابن طاهر، البدء والتاريخ، (٥/ ١٨٥).

وقال الواقدي، أعطاهم الأمان: «قال: ارجعوا إلى بلادكم ولكم الذمة والعهد إذا سألتمونا وأقررتم بالجزية»[١].

فكتب التاريخ السابقة لم تذكر أبداً أنه تمت كتابة لعهد الأمان عند فتح بيت المقدس، وإنما كان إعطاء الأمان مشافهة، وهناك كتب كثيرة لم تذكر الكتاب[٢].

نص العهدة العمرية

تبين للباحثة وجود أربعة نصوص مختلفة -على الأقل- يطلق عليها مسمى «العهدة العمرية» وهذه النصوص هي: نص تاريخ الطبري، ونص تاريخ اليعقوبي، ونص على شكل رسالة موجهة لصفرونيوس، ورابعة تستعمل الشروط العمرية في مسمى العهدة[٣].

وقد اخترت نص الطبري للعهدة العمرية وأورده تحت عنوان:

(١) الواقدي، فتوح الشام، (١/ ٢٣٣).

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (٢/ ٣٢٩). والبداية والنهاية، (٧/ ٦٨).

(٣) انظر موقع www. aljazeera. net تحت عنوان العهدة العمرية أعظم العهود، (تمت قراءة الموضوع في ٢٢/ ٦/ ٢٠١١)، موقع www. yafa-news. Com، تحت عنوان: أهم الوثائق في تاريخ الصراع العربي الصهيوني على الإنترنت، العهدة العمرية - أعظم العهود. العسلي، كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية، ج١، ص٥٦. وثائق مقدسية تاريخية ج١، ص٥٧. والعهدة العمرية، مقال في كتاب القدس - دراسة فلسطينية إسلامية ومسيحية، (إعداد: خوري، جريس سعيد، ومسلّم: عدنان، ودرويش: موسى)، مركز اللقاء للدراسات الدينية والتراثية في الأرض المقدسة ص ٢٧-٣٠، (د،ت)، (د،ط). العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، ج١، ص٦٦-٦٧. العويسي، عبدالفتاح، (د،ت)، فلسطين منذ أقدم العصور إلى الفتح الإسلامي، (د،ط)، ص٧٤، (د، ن).

«ذكر فتح بيت المقدس»:

قال فيه: «عن خالد[١]، وعبادة[٢]، قالا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيه الصلح لكل كورة كتاباً واحداً، ما خلا أهل إيلياء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت[٣]، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله على الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعّدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[٤].

---

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، تابعي ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة، ت(١٠٣هـ)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٩٣).

(٢) هو عبادة بن نسي الكندي، قاضي طبرية، تابعي ثقة، ت(١١٨هـ).

(٣) يسمون اللصوص اللصوت ويسمون اللص لصتا. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن اسحق (ت٢٤٤هـ)، الكنز اللغوي في اللسن العربي، (ص٤٢).

(٤) تاريخ الطبري، (٣/ ٦٠٧-٦٠٩).

وقد أبانت العهدة أن إيلياء (القدس) كان يسكنها العديد من الطوائف والأجناس، فكان من سكانها أناس من فلسطين أهلها الأصليون، وكان فيها من الروم -بوصفهم الأمة الحاكمة آنذاك-، ويسكن فيها كذلك الناس الذين أتوا إليها من أنحاء الدنيا كافة وارتضوا العيش فيها، وهنا خيَّرتهم العهدة أن من أراد فيهم أن يسير مع الروم «الدولة المهزومة» من أهل إيلياء متبعاً ديانتهم فله ذلك، وله أن يأخذ ماله وكل أشيائه، ومتعلقاته، دون أن تمتد إليه يد المسلمين وهم آمنون حتى يصلوا إلى مأمنهم، أما من شاء منهم البقاء في المدينة فله ذلك على أن يؤدي الجزية، وأما من كان وافداً إلى المدينة، فالذين آمنوا بدين المسيح قبل أن يؤمن الروم هم من أهل فلسطين، الذين تمتد جذورهم إلى ما قبل الميلاد بثلاثة آلاف سنة، أما الروم الموجودون في المدينة ساعة الفتح، فهم الحامية الرومية، ولم يكن الروم يأتونها للسكن، وإنما للزيارة والصلاة ثم يعودون إلى أوطانهم، فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، أو رجع إلى حيث أهله، وكل ذلك دون إكراه أو تدخل، وقد نصت العهدة كذلك على أن أخذ الجزية كان في منتهى اليسر والسماحة، فلا تدفع الجزية فوراً وإنما عندما يحصد حصادهم، وهذه كلمة عامة يفهم منها أن الدفع يكون على التيسير عندما يتمكن الناس من ذلك حسب قواسمهم سواء أكانوا زراعاً أم تجاراً أم غير ذلك[1].

علماً أن قيمة الجزية عن كل فرد لا تكاد تجاوز خمسين ديناراً أردنياً اليوم وأنها لا تؤخذ من الفقير العاجز عن الدفع.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن العهدة العمرية ملزمة لجميع المسلمين يجب عليهم العمل بها في مختلف العصور، ويرجع وجوبها إلى سببين:

(١) عزت محمود فارس، قراءة في العهدة العمرية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦ - العدد والثاني ص٨، الملخص عبر النت تم تحميله.

الأول: أنها سنة خليفة راشد يجب العمل بها لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». [رواه الحاكم (٣٢٩)]

الثاني: إجماع الصحابة على العمل بهذه الشروط في حياة عمر، ومن بعده، إذ لم يخالفه في ذلك أحد، وإجماعهم حجة ملزمة لجميع المسلمين إلى يوم القيامة.

والصحيح أن من اعتبرها ملزمة لكل عصر وزمان، اعتبرها نصاً ثابتاً لا يقبل المخالفة مع أنها من أحكام السياسة الشرعية التي يمكن أن تتغير وفق ما يراه إمام المسلمين لمصلحة الأمة بأشد ما ورد فيها وإما بأقل مما ورد فيها.

لهذا ينبغي التنبيه على أن العمل بها مشروط بالقدرة والتمكين، أما مع العجز كما في حالة ضعف المسلمين، أو في حالة نشوء دولة إسلامية ضعيفة، فلا يجب على المسلمين إلزام أهل الكتاب بهذه الشروط، وفي نفس الوقت لا يجوز وضع تشريع يخالف الشريعة بشأنهم، كالقول باعتماد المواطنة كمبدأ ونحو ذلك، لأن واضع هذه التشريعات يكون قد دخل في دائرة الكفر بتشريعه ما يضاد أحكام الله.

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٢١): «ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبيّن له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرنا من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يغيّرهم النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه وغيرهم عمر رضي الله عنه».

وفي هذا أيضاً قال ابن تيمية في «اقتصاء الصراط المستقيم» (١٧٦) رحمه الله: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعُلّوه، كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصَّغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كَمُلَ الدين وظهر وعلا شُرع ذلك» وقد ينادي البعض إلى التحلل من الشروط العمرية وغيرها من أحكام أهل الذمة، وهي القول بسماحة الإسلام وحضه على البر إلى المخالفين في العقيدة الذين لم يقاتلونا في الدين، فهذه كلمة أريد

بها باطل إذا عُممت، فسماحة الإسلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط شرعية، وهي في مواضعها حيث أمر الله، والعنف والشدة في مواضعها حيث أمر الله، وإلا فإن الله أمرنا ببغض الكافرين والغلظة عليهم كما أمرنا بجهادهم، أما أهل الكتاب فلهم أحكام خاصة نص عليها الكتاب والسنة ولا يجوز أن تعارض بهذه العموميات.

وكفى بالإسلام والمسلمين سماحة أن سمحوا لأهل الكتاب والمجوس أن يقيموا بينهم بكفرهم يؤدون شعائرهم آمنين على أنفسهم وأموالهم في ديار الإسلام بموجب عقد الذمة.

حقوق أهل الذمة كما ذكرت في العهدة العمرية

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا وهذا ما ذكره الفقهاء الأربعة[(١)]، ويؤيدها ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[(٢)]. علماً أن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام.

لقد أشارت العهدة العمرية إلى الحقوق والواجبات، مع توخي العدل والإنصاف، بهدف الاستقرار وإشاعة الأمن والأمان في المدينة، دون تضييع لحقوق كلا الطرفين المتعاقدين، ففي حين يقوم المسلمون بمنح هذا الأمان باسم الله وفق البنود الواردة فيه، وأخصها ألا يساكنهم في المدينة أحد من اليهود، وهذه العبارة تحتمل عدة معان: أن الخليفة ضمن لهم هذا الحق، والثاني: تحتمل أنه شرط عليهم ألا يسكن معهم أحد من اليهود، والثالث: أن النصارى طلبوا من الخليفة ذلك

(١) بدائع الصنائع، (٧/ ١١١). والقوانين الفقهية لابن جزي، (ص ١٠٥). والمهذب، (٢/ ٢٥٦). والمغني، (٨/ ٢٤٥-٥٣٥).
(٢) بدائع الصنائع، (٧/ ١١٠).

فأقرهم، ونص عليه في العهدة، ولأن اليهود منعوا من سكنى القدس منذ سنة ١٣٥م.

أهم ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق:

أولاً: حماية الدولة لهم[(١)]

يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا أهل دار الإسلام، وهذا ما صرح به الفقهاء، وعلى ذلك فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من يريد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين، أم منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم[(٢)].

ومن مقتضيات عقد الذمة أن أهل الذمة لا يُظلَمون ولا يُؤذَون، قال النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة». [رواه أبو داود (٣٠٥٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٤) والحديث صحيح]

وقد صرح الفقهاء بذلك، وذكره صاحب كتاب المغني[(٣)].

(١) البدائع، (٥/ ٨٢١). وشرح السير الكبير، (١/ ١٤٠). والمغني، (٥/ ٥٦٦).
(٢) الكاساني، البدائع، (٧/ ١١١). الدردير، الشرح الصغير للدردير، (٢/ ٢٧٣)، (٤/ ٢٣٥). الشيرازي، المهذب، (٢/ ٢٥٦). البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ١٣٩).
(٣) ابن عابدين، (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦). وجواهر الإكليل، (١/ ٢٦٧). والأحكام السلطانية للماوردي، (ص١٤٥-١٦٨). والمغني، (٨/ ٥٢٤).

ثانياً: حق الإقامة والتنقل

لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم، فيجوز لهم السكنى في بيت المقدس، وأن يسكنوا مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين بقصد التعلي، ومسألة حق التعلي ونحوها من السياسة الشرعية التي يعود تقديرها لولي الأمر، وأما حق التنقل، فيتمتع أهل الذمة في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها.

ثالثاً: عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم

عقد الذمة إقرار يقتضي ترك الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وإذا رغبوا بالدخول في الإسلام فبالرضى وليس عن طريق الإكراه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٦٥][(١)].

وأما ما يخص معابدهم فلأن بيت المقدس فتحه المسلمون صلحاً، وقد صالحهم عمر بن الخطاب ﷺ أن الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما وقع عليه الصلح، وهو عدم إحداث شيء منها، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[(٢)].

وأما إجراء عباداتهم: الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون، فيقرّون[(٣)] على الكفر، وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس

(١) الكاساني، البدائع، (٧/ ١١٣). الدسوقي،حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٠٤). البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ١١٦، ١٣٣).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، (٥/ ٣٠٠). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٠٤). وجواهر الإكليل، (١/ ٢٦٨). الشربيني، مغني المحتاج، (٤/ ٢٥٤). ابن قدامة، المغني، (٨/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) الإقرار هنا ليس معناه الإقرار الاعتقادي ولا الاعتراف بصحة الديانة، بل الإقرار الواقعي، وهو الاعتراف لهم بحق الوجود رغم كفرهم وباطلهم مع اعتقادنا أنهم على باطل.

ضعيفاً في داخل معابدهم، وقراءة الإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، بشرط أن لا يظهروها، ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعُزّروا، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

رابعاً: اختيار العمل

يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسباً للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة، والإمارة على الجهاد، والقضاء فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمي[٢]. أم اسائر الوظائف والأعمال، التي ليس لها معنى الولاية فالأصل إباحتها.

اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا: تجب بالعقد وجوباً غير مستقر، وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة[٣].

واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول[٤] واستدلوا لذلك بما وقع من النبي ﷺ في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

---

(١) ابن عابدين، (٣/ ٢٧٢). وحاشية الدسوقي، (٢/ ٢٠٤). ومغني المحتاج، (٤/ ٢٥٧). وكشاف القناع، (٣/ ١٣٣).

(٢) ابن عابدين، (٣/ ٢٧٦). وجواهر الإكليل، (٢/ ٢٥٤). والأحكام السلطانية للماوردي، (ص٢١-٢٥).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٨/ ٥٠٢). وكشاف القناع، (٣/ ١٢١). وأحكام أهل الذمة لابن القيم، (١/ ٢٢٧). ابن سلام، الأموال (ص٢٧)، والأموال لابن زنجويه، (٢/ ٥٠٥).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، (١/ ٤٠٥). المقدمات والممهدات، (١/ ٣٩٧). المهذب مع المجموع، (١٨/ ٢١٨). والمغني، (٨/ ٥٠٤). ابن القيم، أحكام أهل الذمة لابن القيم، (١/ ٣٩).

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله..

لقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج؛ أذكر أهمها، ثم أذكر بعض التوصيات والمقترحات فيما يأتي:

أولا: نتائج البحث:

١- بيت المقدس هو المسجد الأقصى المسوّر الذي تبلغ مساحته مائة وأربعة وأربعون دونماً، وقبة الصخرة جزء من المسجد الأقصى.

٢- يستحب شدّ الرّحال إلى المساجد الثلاث، ويحرم شدّ الرّحال إلى غيرها.

٣- يستحب للمسلم زيارة المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والإهلال منه للحج والعمرة.

٤- حكم الصلاة في المسجد الأقصى خمسمائة صلاة ترجيحاً.

٥- يندب للمسلم سكنى الشام والإقامة فيها لشرف بيت المقدس الذي هو جزء من بلاد الشام.

٦- فلسطين عامة أرض وقف إسلامية، وبيت المقدس خاصة وقف لا يجوز التنازل عنه لليهود أو بيعه.

٧- جواز وقف المنقول وغير المنقول في بيت المقدس.

٨- وجوب العناية بالوقف في بيت المقدس وتطويره واستثماره ورعايته لأنه وسيلة مؤدية إلى القيام بواجب النصرة «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٩- وجوب الرباط في ساحات بيت المقدس ومساجده؛ سداً لذريعة انفراد الصهاينة المحتلين في المسجد ومنعاً من الاعتداء عليه.

١٠- وجوب الدفاع عن بيت المقدس على الأمة كل بحسب استطاعته وأول من يقع عليه واجب الدفاع عن بيت المقدس هم أهله ثم الذين يلوونهم.

١١- العهدة العمرية من المعاهدات المرتبطة بالسياسة الشرعية، ويُستأنس بها في فقه العلاقات والمعاهدات الدولية.

١٢- العهدة العمرية جزء من ميراث صحابة رسول الله ﷺ، وأفعال الصحابة تصلح مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية.

١٣- لا حق لليهود اليوم في بيت المقدس ،والمسلمون مطالبون بالدفاع عن حقهم فيه.

ثانيا: التوصيات

١- توصي الباحثة العلماء والوعاظ والمؤسسات التعليمية والمراكز الثقافية بالعناية في موضوع بيت المقدس، ونشره اعلامياً؛ كوسيلة من وسائل نصرة المسجد الأقصى.

٢- إنشاء وقفيات جديدة تقوم على خدمة الأقصى لأهمية الوقف في بيت المقدس في مقاومة الاحتلال.

٣- دعوة وزارة الأوقاف الأردنية المشرفة على رعاية المسجد الأقصى إلى تحديث المعلومات المتعلقة بالوقف المقدسي، وإنشاء موقع الكتروني خاص بهذا، وتعريف العالم الإسلامي والغربي بما يحتاجه من تطوير واستثمار، وتبصيره بالممارسات الصهيونية الحاقدة التي تقع عليه كل يوم.

٤- رفع دعاوى حقوقية لمحكمة العدل العليا لإثبات الهجمة العاتية الغاصبة الظالمة التي يتعرض لها بيت المقدس على أيدي الكيان الصهيوني.

٥- تدعو الباحثة طلبة الدراسات العليا لتقديم أطروحات تتعلق ببيت المقدس؛ لأنها القضية التي تشكل دين الأمة وتصور جهادها. مثل: تطور الوقف الإسلامي منذ الفتح العمري حتى نهاية الخلافة العثمانية، وعمل توثيقات وصكوك للوقف المقدسي تحت ظل الاحتلال، والمسؤولية الدينية في الدفاع عن بيت المقدس واجب من؟

٦- عمل دراسة تراثية تاريخية متعلقة ببيت المقدس، للاستئناس بها في واقع بيت المقدس، وعقد مقارنة بين الاحتلال الصليبي والاحتلال الصهيوني لبت المقدس، والخروج بأحكام فقهية معاصرة عملا في الطريق لتحرير بيت المقدس.

٧- دعم مشروع البيارق من شعوب العالم الإسلامي وحكوماته.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. آبادي، محمد عبدالله الحيدر الهندي (١٩٩٠) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٧، دار النفائس – عمان.
٣. ابن أبي حاتم، أبو محمد بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: أسعد محمد الطيب) ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز–السعودية.
٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد ت (٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١.
٥. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري عز الدين (١٩٩٧)، الكامل في التاريخ (تحقيق: تدمري: عمر عبدالسلام) ط١، دار الكتاب العربي– بيروت.
٦. ابن الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط، ط١، مكتبة الحلواني.
٧. ابن الجوزي، (١٩٩٢). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا.) ط٣، دار الكتب العلمية– بيروت.
٨. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (١٩٨٠م) فضائل القدس،ط٢، (حققه وقدم له: الدكتور جبرائيل سليمان جبور)، دار الآفاق الجديدة، بيروت
٩. ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل لابن الحاج، (د،ط)، دار التراث.
١٠. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر أبي بكر المالكي، جامع الأمهات.
١١. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن اسحق (ت٢٤٤هـ)، الكنز اللغوي في اللسن العربي (تحقيق: هنز،أولمست) (د،ط)، مكتبة المتنبي القاهرة.
١٢. ابن الفقيه، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت١٩٩٦م)، البلدان، (تحقيق: يوسف الهادي)، ط١، (عالم الكتب، بيروت).
١٣. ابن القيم الجوزية (١٩٩٧)، أحكام أهل الذمة، (تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري) ط١، رمادى للنشر – الدمام.
١٤. ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية (١٩٧٠)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، (المحقق: عبدالفتاح أبو غدة)، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
١٥. ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله برهان الدين (١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، (١٤٠٦هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني) ط١، دار حراء – مكة المكرمة.
١٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٢٠٠٤). الإجماع، (تحقيق: أحمد، فؤاد عبدالمنعم) ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع.
١٨. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري لابن بطال (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) ط٢، مكتبة الرشد–الرياض.
١٩. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي (١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (المحقق: ناصر عبدالكريم العقل)، ط٧، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٠. ابن تيمية، تقي الدين، الجواب الباهر في زيارة المقابر.
٢١. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٩٩٥)، (تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٢٢. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (د،ت) القوانين الفقهية (د،ط).
٢٣. ابن جماعة: شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر (١٩٨٨)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد)، ط٣، دار الثقافة – قطر.
٢٤. ابن حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (١٤١٩هـ). تفسير القران العظيم، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، ط٣، دار الكتب العلمية–بيروت.
٢٥. ابن حبان: صحيح ابن حبان (تحقيق شرف الدين أحمد) ط١/ ١٤٠٨ هـ، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين – الرياض.
٢٦. ابن حزم (٢٠٠٤). توراة اليهود والإمام ابن حزم الأندلسي، ط١، (قدم له وهذبه وعلق عليه: عبدالوهاب عبدالسلام طويلة).
٢٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د،ت) المحلى بالآثار (د،ط)، دار الفكر – بيروت.
٢٨. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة (د،ت) (د،ط)، مكتبة الخانجي – القاهرة
٢٩. ابن حنبل. أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الارنؤوط، وعادل مرشد وآخرون) إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.
٣٠. ابن خزيمة: محمد بن اسحاق أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق: الأعظمي، محمد مصطفى (د،ط) (د،ت)، المكتب الإسلامي– بيروت.
٣١. ابن خلدون، عبدالرحمن محمد الإشبيلي (١٩٨٨). تاريخ ابن خلدون، (تحقيق: خليل شحادة) ط٢، دار الفكر – بيروت.

٣٢. ابن خلكان: شمس الدين (١٩٩٤). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (د،ط) دار صادر- بيروت.
٣٣. ابن خياط، خليفة بن خياط العصفوري، (١٩٨٨) تاريخ خليفة بن خياط، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت.
٣٤. ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، (١٤٠٨هـ). جامع العلوم والحكم ط١،دار المعرفة-بيروت
٣٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٩٨٨). المقدمات والممهدات ط١، دار الغرب الإسلامي.
٣٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (٢٠٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحقيق، سعد طه عبدالرؤوف)، (د،ط)، دار الحديث - القاهرة.
٣٧. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد، (١٩٨٦). كتاب الأموال (تحقيق: شاكر ذيب فياض) ط٢، مركز البحوث والدراسات الإسلامية-السعودية.
٣٨. ابن صالح، أبو الحسن أحمد بن عبدالله الكوفي (١٩٨٤)، تاريخ الثقات، ط١، دار الباز.
٣٩. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٩٨٩). منار السبيل في شرح الدليل (تحقيق: زهير الشاويش) ط٧، المكتب الإسلامي.
٤٠. ابن طاهر، المطهر المقدسي، (د،ت)، البدء والتاريخ، (د،ط)، مكتبة الثقافة الإسلامية - بور سعيد.
٤١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر-بيروت
٤٢. ابن عاشور (٢٠٠١)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (تحقيق محمد الميساوي) (د،ط)، دار النفائس - عمان.
٤٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (١٩٨٤). التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط١، الدر التونسية - تونس.
٤٤. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، الاستذكار، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٨هـ) الشرح الممتع على زاد المستنقع ط١، دار ابن الجوزي.
٤٦. ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، (١٩٨٨) الكامل في ضعفاء الرجال، (تحقيق: غزاوي يحيى مختار)، ط٣، دار الفكر- بيروت.
٤٧. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (١٩٩٥). تاريخ دمشق (تحقيق: عمرو بن غرامة العموري) (د،ط)، دار الفكر.
٤٨. ابن عسكر، عبدالرحمن بن محمد البغدادي. إرشاد السالك إلى أشرف المالك في فقه الإمام مالك ط٣، شركة ومطبعة البابلي- مصر.
٤٩. ابن عليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله المالكية، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (د،ط) (د،ت)، دار المعرفة.
٥٠. ابن عليش، محمد بن أحمد، أبو عبدالله المالكي (١٩٨٩). منح الجليل شرح مختصر خليل، (د،ط)، دار الفكر- بيروت
٥١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (١٩٧٩)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دار الفكر.
٥٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق المقدسي (١٩٩٤). الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت
٥٣. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد المقدسي (١٩٦٨) المغني، (د،ط)، مكتبة القاهرة.
٥٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٩٩٧)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء،ط١، دار المعرفة - المغرب.
٥٥. ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، طبعة إحياء التراث.
٥٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري الدمشقي (١٤١٩هـ) تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: محمد حسن شمس الدين) ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي (١٩٨٦). البداية والنهاية (د،ط)، دار الفكر.
٥٨. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د،ت). سنن ابن ماجة. (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٩. ابن مفلح، محمد بن أحمد المقدسي (١٩٠٦). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (تحقيق: غازي طليمات)، ليدن مطبعة بريل.
٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (١٤١٤هـ). لسان العرب، ط٣، دار صادر-بيروت.
٦١. ابن مهران، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري (١٤١٢هـ). معجم الفروق اللغوية (تحقيق: الشيخ بيت الله البيات) ط١.
٦٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د،ت) البحر الرائق ط٢، (وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي.
٦٣. أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي، (د،ت) تفسير مجاهد، (تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي)، (د،ط).
٦٤. أبو السعود، محمد بن محمد العماوي، (د،ت) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د،ط) (د،ن).
٦٥. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٤١٥هـ)، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٦. أبو الفيض، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (د،ت). تاج العروس (د،ط)، دار الهداية.
٦٧. أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس بن أحمد بن إدريس، المحيط في اللغة. ط١(د،ت).
٦٨. أبو القاسم، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (د،ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي) (د،ط)، دار المعارف-بيروت.
٦٩. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (١٤٢٠هـ)، البحر المحيط في التفسير، (تحقيق: جميل صدقي محمد)، دار الفكر - بيروت (د،ط).
٧٠. أبو داوود، أبو سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي (١٩٩٩) مسائل الامام أحمد رواية أبي داود السجستاني) تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد) ط١، مكتبة ابن تيمية-مصر.
٧١. أبو داوود، سليمان بن أشعث، سنن أبو داود، (د،ط) دار الكتاب العربي- بيروت.

٧٢. أبو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي (١٩٧٨)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ط١، دار الهدى-القاهرة.
٧٣. أبو شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم (١٤٠٩) مصنف أبي شيبة (تحقيق: كمال يوسف الحوت) ط١، مكتبة الرشد- الرياض.
٧٤. أبو عليان، عزمي (١٩٩٣). القدس بين الاحتلال والتحرير، ط١، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية-الزرقاء.
٧٥. أبو فارس، محمد عبدالقادر، (د،ت)دروس وتأملات في الحروب الصليبية، ط١، جهينة للنشر-عمان.
٧٦. أبو فارس، محمد عبدالقادر (١٩٨٦)،النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار الفرقان - عمان.
٧٧. أبو هيف، علي صادق (١٩٩٣): القانون الدولي العام (د،ط)، منشأة المعارف - الاسكندرية.
٧٨. أحمد نار (١٩٦٨). القتال في الإسلام ط٢، المكتبة الإسلامية -حمص.
٧٩. الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد في تفسير القران المجيد، (تحقيق: أحمد عبدالله القرشي)، ط٢، حسن عباس زكي - القاهرة.
٨٠. الأزدوي، محمد بن عيسى القرطبي، (د،ت) الإنجاد في أبواب الجهاد (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي) (د،ط)، دار الإمام -مؤسسة الرسالة.
٨١. الأزدي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (١٤١٧). مختصر اختلاف العلماء (تحقيق: عبدالله نذيراحمد) ط٢، دار البشائر-بيروت
٨٢. الأزدي، محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر (٢٠٠٢)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، (تحقيق: البواب، علي حسين)، ط٢، دار ابن حزم - بيروت.
٨٣. الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (د،ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروفة بحاشية الجمل، (د،ط)، دار الفكر - بيروت.
٨٤. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن مهران (١٩٩٦). المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، (تحقيق: أحمد حسن إسماعيل الشافعي) ط١،دار الكتب العلمية-بيروت.
٨٥. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (١٩٩٩)، تفسير الراغب الأصفهاني، (تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني)، ط١، كلية الآداب - جامعة طنطا.
٨٦. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (١٤١٢). المفردات في غريب القرآن،المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
٨٧. آل عمر، محمد بن علي بن محمد (٢٠٠٣) عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين: عرض ونقد، ط١، مجلة البيان-الرياض.
٨٨. الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (٢٠٠٠م) تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٨٩. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، مكتبة المعارف-الرياض.
٩٠. الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي (١٤١٥هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تحقيق: علي عبدالباري عطية)، ط٣، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩١. إمام، محمد كمال الدين (٢٠٠٢)، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الحلبي-بيروت.
٩٢. الأنصاري: محمد بن أحمد الرملي (د،ت). غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة-بيروت.
٩٣. الأنصاري، أمين بن الحسن الأنصاري القرطبي (١٤١٥هـ)، النور الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ط١، دار ابن الجوزي.
٩٤. الأنصاري، فهمي (١٩٨٧). تاريخ مقبرة مأمن الله صادر عن قسم إحياء التراث الإسلامي بالقدس، نشرة رقم (٦)، (د،ط).
٩٥. أيوب، حسن (١٩٨٣). الجهاد والفدائية في الإسلام، ط٢، دار الندوة الجديدة - بيروت.
٩٦. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط١.
٩٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ط٣.
٩٨. البديري، هند: تفصيلات استيلاء اليهود على الأراضي في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨ (د،ط) (د،ت).
٩٩. بردي، يوسف بن تغري بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (د،ت)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (د،ط) ج٥/ ١٤٦، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.
١٠٠. بركات، أبو عبدالله بن عبدالسميع (د،ت). إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد، ط١، دار البيارق، بيروت.
١٠١. البشاري، وأبو عبدالله محمد بن أحمد المقدسي، (١٩٩١م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.
١٠٢. البغدادي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (٢٠٠٤)، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق: أبو أويس محمد) ط١.
١٠٣. البغوي، محيي السنة عبدالله بن أحمد بن علي،معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (المحقق: عبدالرزاق المهدي) ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٤. البلوي، سلامة محمد (٢٠٠٦). أوقاف بيت المقدس نموذجا لعدالة الإسلام والتسامح بين الأديان،جامعة عين شمس- مصر (د،ط) (د،ت).
١٠٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٩٩٣). شرح منتهى الارادات، ط١، عالم الكتب.
١٠٦. البوطي، «محمد توفيق رمضان» (٢٠١٠). البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط٦، ص٢٣٥، دار الفكر- دمشق.
١٠٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: عطا، محمد عبدالقادر)، (د،ط)، مكتبة دار الباز.
١٠٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك (١٩٩٨). سنن الترمذي، (تحقيق: بشار عواد معروف) (د،ط) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٠٩. التُمرتاشي، صالح بن أحمد (١١٢٧هـ)، الخبر التام في ذكر الأرض المقدسة وحدودها وذكر أرض فلسطين وحدودها وأراضي الشام، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ١٩٩٨م، (دراسة وتحقيق الترك، صديق أحمد إبراهيم محمد)، التميمي، محمد بن عبدالوهاب

ابن سليمان النجدي ت (د،ت)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (تحقيق: عبدالعزيز ابن زيد، محمد بلتاجي، سيد حجاب) ط١، ص ٣٦١، مطابع الرياض-الرياض.
١١٠. جابر، شفيق محمود (١٩٨٤). تاريخ القدس، ط١، دار البشير-عمان.
١١١. جارودي، رجاء، دحض ادعاءات اليهود الدينية، جريدة لوموند الفرنسية ١٥/ ١٠/ ١٩٧٠م، نقلاً عن ملف إسرائيل.
١١٢. الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زيد الحنبلي (١٩٨١)، تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، (تحقيق: طه الولي) ط١. (د،ت).
١١٣. جريدة الأيام، ٩ /٥/ ٢٠٠٥، يومية إسلامية مستقلة تصدر عن شركة مؤسسة الأيام - رام الله.
١١٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤). أحكام القران للجصاص (تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين) ط١، دار الكتب العلمية-بيروت.
١١٥. جعفر عبدالسلام (١٩٨١) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١/ ،مكتبة السلام العالمية-القاهرة.
١١٦. الحبيب، مصدق جميل (١٩٨١) التعليم والتنمية الاقتصادية (د،ط)، دار الرشيد - بغداد.
١١٧. حجة إقرار من المحكمة الشرعية في القدس بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٨م.
١١٨. الحجيلي، عبدالله بن محمد (د،ت)، الوقف وعناية الصحابة به (د،ط)، مكتبة أحباب طيبة.
١١٩. الحسيني، أبو النصر تاج الدين عبدالوهاب بن عمر الشافعي، ت٨٧٥هـ الروض المغرّس في فضائل البيت المقدس، تحقيق: عبداللطيف، زهير غنايم، ومحافظه، محمد عبدالكريم ط١.
١٢٠. الحسيني، فائق نجيب (١٩٣٨). الوقف الإسلامي في فلسطين (د،ط)، (د،م).
١٢١. الحسيني، محمد أسعد الإمام (١٩٨٢). المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (د،ط). وكالة أبو عرفة القدس.
١٢٢. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحسيني (١٩٩٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق: علي عبدالحميد ومحمد وهبي سليمان) ط١/ ٤٩٨، دار الخير- دمشق.
١٢٣. حلاق، حسان (١٩٨٠). موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧-١٩٠٩ ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت.
١٢٤. حلة، محمد علي (٢٠٠١). القدس لنا (مجموعة من الباحثين)، جمعية إحياء التراث الإسلامي -الكويت.
١٢٥. الحموي، أحمد بن محمد بن علي (د، ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د، ط)، المكتبة العلمية-بيروت.
١٢٦. الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، بيروت.
١٢٧. الحوشان، يوسف بن حمود الحوشان، (١٤٢١هـ) الآثار الواردة عن السلف في اليهود في تفسير الطبري، جمعاً، رسالة دكتوراه، بكلية أصول الدين -الرياض.
١٢٨. حوى، محمد سعيد (٢٠٠٥). مستقبل الصراع على الأرض المقدسة (د،ط)، دار الرازي-عمان.
١٢٩. الحياري، مصطفى (١٩٩٥). القدس في زمن الفاطميين والفرنجة (د،ط)، المعهد الملكي للدراسات الدينية-عمان.
١٣٠. الخازن، الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (١٤١٥) ومعه تفسير الخازن ٣٩٥هـ المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، وصححه عبدالسلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٣١. الخالدي، صلاح، مقال: بعنوان فلسطين أرض الرباط والجهاد والحسم/ مجلة فلسطين المسلمة. شهر آب ١٩٩٣، لندن.
١٣٢. الخالدي، أحمد سامح (١٩٤٦). المعاهد المصرية في بيت المقدس (د،ط)، المكتبة العصرية للطباعة.
١٣٣. الخالدي، صلاح، حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية (٢٠٠٢) ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع-عمان.
١٣٤. الخالدي، صلاح، مقال بعنوان: الرسول يتسلم مفاتيح الأرض المقدسة من مجلة «فلسطين المسلمة» عدد أيلول ١٩٩٣م.
١٣٥. خان، ظفر الإسلام، (١٩٩٠). تاريخ فلسطين القديم، ط٧، دار النفائس-عمان.
١٣٦. الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (١٩٩٧)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (تحقيق: آل حميد، سعد بن عبدالله بن العزيز)، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
١٣٧. الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ضياء الدين (د،ت) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (د،ط)، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٨. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د،ت) درر الحكام شرح غرر الأحكام (د،ط) (د،ن).
١٣٩. الخطيب أبو بكر بن علي بن ثابت البغدادي، في شرف أصحاب الحديث رقم (٤٦) تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي، نشريات كلية الإلهيات - جامعة أنقرة، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
١٤٠. الخطيب: إبراهيم ياسين (١٩٩٣) دور التعليم في تحرير بيت المقدس ابان العصر الأيوبي (د،ط)، دار حنين للنشر-عمان.
١٤١. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد التميمي السمرقندي (٢٠٠٠). سنن الدارمي، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني) ط١، دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية.
١٤٢. الدباغ، مصطفى مراد (١٩٧٤). موسوعة بلادنا فلسطين ط٢، دار الطليعة-بيروت.
١٤٣. الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (د،ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د،ط)، دار الفكر.
١٤٤. الدغمي، محمد راكان (١٩٨٤). التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط١، ص٢٧، جمعية عمال المطابع-عمان. وشوقي، أبو خليل (١٩٨٧). عوامل النصر والهزيمة، ط٢، دار الفكر- دمشق.
١٤٥. دمبر، مايكل (١٩٩٢). سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨) ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت.
١٤٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٩٣). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري) ط٢، دار الكتاب العربي-بيروت.
١٤٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٩٨) تذكرة الحفاظ (تحقيق: زكريا عميرات) ط١، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٤٨. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين (١٤٢٠) تفسير الرازي ط٣/ ، دار إحياء التراث-بيروت.
١٤٩. الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي (١٩٩٩). مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، المكتبة العصرية-بيروت.
١٥٠. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التميمي (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير ط٣. (د،ت).
١٥١. الرافعي، (د،ت) عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، (د،ط)، دار الفكر-بيروت.
١٥٢. الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله بن محمد الحطاب (١٩٩٢). مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، ط٣، دار الفكر.
١٥٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحصيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، (د، ط).
١٥٤. الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله (١٩٩٩). إعلام الساجد بأحكام المساجد، (تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي)، ط٢،دار الكتب اللبناني للطباعة والنشر.
١٥٥. الزركشي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣) ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.
١٥٦. الزغبي، فتحي بن محمد، (١٩٩٤). تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، ط١، دار البشير-مصر.
١٥٧. الزيلعي، جمال الدين بن عبدالله بن يوسف بن محمد. الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف الزمخشري، (تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد) ط١. (د،ت).
١٥٨. السائح، عبدالحميد، (١٩٦٨) مكانة القدس في الإسلام (د،ط) لجنة انقاذ القدس.
١٥٩. سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلد ٧٧/ ٥٨٨.
١٦٠. سجلات محكمة القدس الشرعية، الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحَرَم القدسي الشريف (٢٠٠٦)، الأردن، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس.
١٦١. السعدي، عبدالملك عبدالرحمن (٢٠٠٠). الوقف وأثره في التنمية، ط١، المكتبة الوطنية - بغداد.
١٦٢. السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد الشافعي (٢٠٠٤). المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٣. السقاف: أبكار (١٩٩٨). إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، (د،ط)، مكتبة مدبولي-القاهرة.
١٦٤. السلمي، محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (١٩٩٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد) (د،ط)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
١٦٥. السّلمي: عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٩٨٦). أحكام الجهاد وفضائله (حققه وقدم له: حماد: نزيه كمال) ط١، مكتبة دار الوفاء للنشر.
١٦٦. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (د،ت).، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (د،ط)، دار الكتاب الإسلامي.
١٦٧. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق - بيروت.
١٦٨. سيد، فرج راشد، القدس عربية إسلامية. (د،ط)، (د،ت).
١٦٩. السيواسي، كمال الدين محمد عبدالواحد (د،ت). شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر - بيروت.
١٧٠. السيوطي، أبو عبدالله محمد بن شهاب الدين بن علي شمس الدين (١٩٨٢)، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، (تحقيق: أحمد رمضان أحمد)، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة.
١٧١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٩٩٠). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٧٢. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، (١٩٩٤). مطالب أولي النهى، ط٢، المكتب الإسلامي.
١٧٣. السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، شرح السيوطي لسنن النسائي، (١٩٨٦) تحقيق: عبدالفتاح أبو غادة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
١٧٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٩٩٣م)، المبسوط، ج٣/ ١٢٨ الناشر: دار المعرفة – بيروت
١٧٥. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (٢٠٠٤). تاريخ الخلفاء (تحقيق: حمدي الدمرداش) ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٧٦. الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٩٩٧)، الموافقات، (تحقيق: آل سلمان، ابو عبيدة مشهور بن حسن) ط١،دار ابن عفان.
١٧٧. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (د،ت). كتاب الاعتصام (د،ط) (د،ن).
١٧٨. الشافعي، أبو عبدالله بن إدريس بن العباس (٢٠٠٤). مسند الإمام الشافعي (رتبه: سنجر بن عبدالله الجاولي، وأبو سعيد علم الدين) (تحقيق: ماهر ياسين فحل) ط١،شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
١٧٩. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٩٩٠) الأم (د،ط) دار المعرفة-بيروت.
١٨٠. شراب، محمد محمد حسن، بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة، ط١ (د،ت).
١٨١. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (د،ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات) (د،ط)، دار الفكر - بيروت.
١٨٢. الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٧). تفسير الشعراوي (د،ط)، مطبعة أخبار اليوم.
١٨٣. شلبي: أحمد، (١٩٨٤). اليهودية، (د،ط)، مكتبة النهضة المصرية.
١٨٤. الشنقيطي، محمد حبيب، (د،ت) زاد المسلم (د،ط) (د،ن).
١٨٥. الشوكاني، محمد بن محمد بن علي بن محمد (١٩٩٣). نيل الأوطار (تحقيق: عصام الدين الصبابطي) ط١، دار الحديث - مصر.
١٨٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤هـ). فتح القدير، ط١، دار الكلم الطيب-دمشق.
١٨٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت (د،ت) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم

١٨٨. الشوكي، أحمد بن محمد (١٩٩٧). التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ط١، المكتبة المكية.
١٨٩. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط١، مكتبة الغزالي- دمشق.
١٩٠. صالح، عمر (٢٠٠٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام (د،ط)، دار النفائس- عمان.
١٩١. صالح، محسن(٢٠٠٤) تحرير فلسطين من الغزو الصليبي، مجلة التجديد، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، العدد ١٥، شباط/ فبراير.
١٩٢. صالح، محسن (١٩٩٨). دراسات منهجية في القضية الفلسطينية (د،ط)، ماليزيا-دار الفجر.
١٩٣. صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي وأثره في صمود المقدسيين، بحث مقدم للمؤتمر الملتقى القدس الثقافي بعنوان القدس حق إنسان ومسؤولية أمة في شهر ٦/ ٢٠١١، لم ينشر.
١٩٤. صبري، عكرمة (٢٠٠٨). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق (د،ط)، دار النفائس-عمان.
١٩٥. الصفوري: عبدالرحمن بن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن عثمان، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، تحقيق مارديني، عبدالرحيم.
١٩٦. الصلاحات، سامي (٢٠١٠). فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، إصدار مركز الزيتونة- بيروت.
١٩٧. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٤٠٣هـ). مصنف عبدالرزاق الصنعاني (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) ط٢. المكتب الإسلامي - بيروت.
١٩٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ت١١٨٢هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: زمرلي، فواز أحمد، الجمل: إبراهيم محمد ط١٢.
١٩٩. الصنهاجي، عبدالحميد محمد بن باديس (١٩٨٠)، مبادئ الأصول (تحقيق: عمار الطالبي) (د،ط)، الشركة الوطنية.
٢٠٠. صورة عن وثيقة رسمية بتاريخ ٦/ ١١/ ١٩٧٧ لإدارة وقف أبي مدين الغوث وأوقاف المحسنين المغاربة في القدس وخارجه.
٢٠١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (١٩٨٤). مسند الشاميين للطبراني، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي) ط١،مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٠٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ت (٣٦٠)، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد، طارق ابن عوض الله، الحسيني، عبدالمحسن بن إبراهيم.) (د،ط) (د،ن).
٢٠٣. الطبري، تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الرسل والملوك ط٢، دار التراث - بيروت.
٢٠٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر) ط١، مؤسسة الرسالة.
٢٠٥. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، اتحاف السائل بما في الطحاوي من مسائل، (شرح العقيدة الطحاوية)، شرحها: آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز.
٢٠٦. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (١٩٩٧). حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠٧. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى الحنفي (١٩٠٢). الإسعاف في أحكام الوقف (د،ط)، مطبعة مصر.
٢٠٨. الطيباوي، عبداللطيف (١٩٨١). الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، (ترجمة عزت جرادات)، عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٠٩. ظاظا، حسن (١٩٩٧). العنصرية اليهودية (د،ط)، (د،ن).
٢١٠. العارف، عارف، (١٩٦١). المفصل في تاريخ القدس ط١/ ج١/ ١١١، مطبعة المعارف-القدس، ومكانة القدس.
٢١١. العارف، عارف (١٩٥٥). تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى ولمحة عن تاريخ القدس، (د،ط).
٢١٢. العارف، عارف، (١٩٤٧) تاريخ الحرم القدسي. (د،ط) (د،ت).
٢١٣. عايد، خالد (١٩٩٤). «الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة» (د،ط)، مجلة الدراسات الفلسطينية.
٢١٤. العبادي، محمود، (١٩٧٢). قدسنا (د،ط)، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة.
٢١٥. عبد العزيز الخياط، والعيادي، أحمد، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار (د،ط) (د،ت).
٢١٦. عبد العزيز، أمير الديب (٢٠٠٠). التفسير الشامل للقران الكريم، ط١، دار السلام للطباعة.
٢١٧. عبد الله، محمد عبدالله «محمد علي» (٢٠٠٧). بيت المقدس في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير في كلية أصول الدين في جامعة النجاح (إشراف: محمد حافظ الشريدة)، نابلس - فلسطين.
٢١٨. عثامنة، صلاح محمد (١٩٩٧)، التنمية الشاملة مفاهيم ونماذج (د،ط)، مؤسسة دار العلماء.
٢١٩. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (١٩٩٤). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، (د،ط)، دار الفكر-بيروت.
٢٢٠. العراقي، زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسينات (٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب.
٢٢١. العزبن عبدالسلام، عز الدين أحمد بن غانم المقدسي (١٩٩٨) ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام (تحقيق: إياد خالد الطباع) (د،ط)، دار الفكر المعاصر.
٢٢٢. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر، (١٩٨٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية.
٢٢٣. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٩٨٩). التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية.
٢٢٤. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (١٣٧٩) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة-بيروت.
٢٢٥. العسلي، كامل جميل (١٩٨٢). من آثارنا في بيت المقدس (د،ط)، الجامعة الأردنية-عمان.

٢٢٦. العسلي، مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، ندوة مؤسسة الأوقاف.
٢٢٧. عفيفي، محمد، (١٩٩١). الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، (د،ط)، الهيئة المصرية العامة الكبرى.
٢٢٨. العقيلي، محمد ارشيد (١٩٨٠) اليهود في شبه الجزيرة العربية (د،ط) (د،ن).
٢٢٩. العلوي، هادي (د،ت). قاموس الدولة والاقتصاد، ط٧، دار الكنوز الأدبية – بيروت.
٢٣٠. العليمي، مجير الدين الحنبلي (د،ت). الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة دنديس –عمان.
٢٣١. عمار: حامد، دور التربية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٢٣٢. عمر، أحمد(١٩٩٩). الجهاد في سبيل الله، ط١، دار المكتبي – سوريا.
٢٣٣. العويسي، عبدالفتاح (د،ت) فلسطين منذ أقدم العصور إلى الفتح الإسلامي (د،ط) (د،ن).
٢٣٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣٥. العيني: أبو محمد محمود بن احمد بن حسن الغيتاني بدر الدين (٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية، ط،١ دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣٦. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (تحقيق: إبراهيم، محمد أحمد محمود، تامر محمد محمد،) (د،ط) (د،ت).
٢٣٧. الغوانمة، يوسف درويش (١٩٨٢). تاريخ نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي (د،ط) ص٤٤، دار الحياة–عمان.
٢٣٨. فارس: عزت محمود (٢٠١٠). قراءة في العهدة العمرية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦– العدد والثاني، الملخص عبر النت تم تحميله.
٢٣٩. فوراني، فتحي، وثيقة دفاعاً عن الجذور عن الأوقاف المقدسية في فلسطين المحتلة ١٩٤٨، دار الجليل – عمان.
٢٤٠. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٤١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دراسة وتحقيق محمد، يوسف الشيخ.
٢٤٢. القاسم، أبو عبدالله بن سلام الهروي البغدادي (د،ت)، الأموال (تحقيق: خليل محمد هراس)، (د،ط)، دار الفكر – بيروت.
٢٤٣. قحف، منذر (٢٠٠٦). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط٢، دار الفكر–دمشق.
٢٤٤. القدس بين الاحتلال والتحرير ١٦٤–١٦٥، وتاريخ المقدسات الإسلامي في فلسطين عبر العصور، مجلة المدينة العربية عدد ٥٦، (عبدالفتاح عاشور).
٢٤٥. القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي (٢٠٠٧). كتاب الفروق = أنواع البروق في أنواع الفروق (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد سراج، وعلي جمعة محمد) ط٢، دار السلام–القاهرة.
٢٤٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤). الذخيرة في فروع المالكية ط١، دار العرب الإسلامي–بيروت.
٢٤٧. القرشي، عبدالرحيم بن علي بن إسحق بن شيت، (٢٠٠٨)، مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس. (دراسة وتحقيق:حاتم عبداللطيف «داود الحمد»)، (إشراف: عدنان محمد ملحم)، ص١٣٨، رسالة ماجستير في جامعة النجاح–نابلس
٢٤٨. القرضاوي، يوسف، القدس قضية كل مسلم (٢٠٠٢)، (د،ط)، مركز الإعلام العربي–القاهرة.
٢٤٩. القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ ط١، مطبعة السعادة–مصر.
٢٥٠. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية– القاهرة.
٢٥١. قسم التراث، ملف ١٠/ ١/ ٢٧، ١/ ٨٥/ ١٣، مرفق في الملاحق الوقفية وشهادة الطابو الرسمية وخارطة الأرض.
٢٥٢. القشيري، عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك (د،ت)، لطائف الإشارات – تفسير القشيري، (تحقيق: البسيوني إبراهيم،) ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب–مصر.
٢٥٣. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (١٤١٢هـ). في ظلال القران ط١٧، دار الشروق – بيروت.
٢٥٤. قلعجي، محمد رواسي (١٩٩٨)، معجم لغة الفقهاء (د،ط) دار النفائس – عمان.
٢٥٥. القلموني، محمد رشيد علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة الحسيني (١٩٩٠) تفسير المنار (د،ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٥٦. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (د،ت). الروضة الندية، (د،ط)، دار المعرفة.
٢٥٧. القيرواني، ابن أبي زيد أحمد بن غانم شهاب الدين (١٩٩٥). الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (د،ط)، دار الفكر.
٢٥٨. القيمي، مصطفى أسعد، ت ١١٧٨هـ لطائف أُنس الجليل في تحائف القدس والخليل، (تحقيق: خالد عبدالكريم الهمشري) ط١. (د،ن).
٢٥٩. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢. (د،ن).
٢٦٠. الكبيسي، محمد عبيد (د،ت). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (د،ط)، مطبعة الإرشاد– بغداد.
٢٦١. الكرخي، أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (٢٠٠٤). المسالك والممالك، دار صادر – بيروت، (د، ط).
٢٦٢. كريمة، أحمد محمود: الجهاد في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، مطابع الدار الهندسية– القاهرة. (د،ت) (د،ط).
٢٦٣. الكوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، (٢٠٠٤)، الهداية على مذهب الإمام احمد، ط١، مؤسسة غراس للنشر.
٢٦٤. الكيالي، عبدالوهاب (١٩٧٩) تاريخ فلسطين الحديث (د،ط)، المؤسسة العربية للدراسات– بيروت.
٢٦٥. مالك، أنس بن عامر الأصبحي المدني، (١٩٩٤). المدونة، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٦٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٩). الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق: علي محمد معوض،وعادل أحمد عبدالموجود) ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (د،ت) تفسير الماوردي، النكت والعيون، (تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم) (د،ط)، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٦٨. المتقي، علاء الدين علي بن حسام الشاذلي الهندي (١٩٨١). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق: بكري حياني) ط٥.
٢٦٩. مجلة الأبحاث، رحلة ابن العربي ١٩٦٨.
٢٧٠. مجلة القدس عدد ٧٥، آذار مارس ٢٠٠٥.
٢٧١. مجلة دراسات القدس الإسلامية (١٩٩٩) العدد (٢) لندن، مجمع البحوث الإسلامية في المملكة المتحدة.
٢٧٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.
٢٧٣. مجموعة من أساتذة اللاهوت، إسرائيل في الكتاب المقدس، ترجمة: حسني خشبة.
٢٧٤. مجموعة من الباحثين (١٩٨٤). الموسوعة الفلسطينية،دمشق، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
٢٧٥. مجموعة من الباحثين (٢٠٠٣). نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (تحرير: إبراهيم البيومي غانم) ط١، مركز دراسات الوحدة العربية.
٢٧٦. محمد علي (١٩٩٢). صيغ استثمار الأملاك الوقفية، (د،ط)، رسالة ماجستير.
٢٧٧. محمد، علي كرد، (١٩٧٢). خطط الشام ط٢/ ج٥/ ٢٥١، دار الملايين-بيروت.
٢٧٨. محمود، شفيق جاسر أحمد: الفتح العمري نموذج للدعوة بالعمل والقدوة، (د،ط)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٧٩. محمود، علي عبدالحليم (٢٠٠٣). التربية الجهادية الإسلامية، ط١، دار التوزيع-القاهرة.
٢٨٠. المدني، زياد عبدالعزيز (٢٠٠٤). الأوقاف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر ميلادي (١٨٠٠-١٨٣٠م)، (د،ط)، عمان.
٢٨١. المراغي، أحمد بن مصطفى (١٩٤٦). تفسير المراغي، ط١،شركة مكتبة ومطبعة البابي-مصر.
٢٨٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي، (د،ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (د،ط).
٢٨٣. المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج (١٤٠٨ هـ). السنّة، (تحقيق: سالم أحمد السلفي) ط١، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
٢٨٤. المروزي، أبو معين الدين ناصر (١٩٤٣). سفرنامه، (ترجمة: يحيى الخشاب) ط٢، دار الكتاب الجديد-بيروت.
٢٨٥. المسيري، عبدالوهاب، «يهود العالم» في دليل إسرائيل العام (تحرير: جبري جريس وأحمد خليفة)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
٢٨٦. مظهر: سليمان (٢٠٠٢)، قصة الديانات: عقائد مصر والشرق القديم واليهودية والمسيحية والإسلام، (د،ط)، مكتبة مدبولي- القاهرة.
٢٨٧. المقدسي: جمال الدين أبو محمود بن إبراهيم بن هلال بن تميم بن سرور المقدسي الشافعي (١٩٩٤). مثير الغرام بفضائل القدس والشام، (صححه وشرحه وعلق عليه: أحمد سامح الخالدي) ط٢، مكتبة الطاهر - يافا.
٢٨٨. المناوي، محمد عبدالرؤوف بن زين العابدين (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية-مصر.
٢٨٩. منتصر، الصوالحي، أحمد، (د،ت). المعجم الوسيط، ج٢/ ٧١٩، دار الدعوة.
٢٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف الإسلامية-الكويت) ١٤٢٧هـ، ط٢، (د،ط) (د،ت).
٢٩١. الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (١٩٨٤) مسند أبي يعلى ط١، (تحقيق: حسين سليم أسد-) دار المأمون للتراث - دمشق.
٢٩٢. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (١٩٣٧). (علق عليه: محمود أبو دقيقة) الاختيار لتعليل المختار (د،ط، مطبعة الحلبي-القاهرة.
٢٩٣. موقع www. aljazeera. net تحت عنوان العهدة العمرية أعظم الموضوع (تمت قراءة الموضوع في ٢٢/ ٦/) ٢٠١١، موقع www. yafa-news. com تحت عنوان: أهم الوثائق في تاريخ الصراع العربي الصهيوني على الإنترنت، العهدة العمرية - أعظم العهود. انظر: العسلي، كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية،
٢٩٤. الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة (١٩٩٨). الحضارة الإسلامية، ط١، دار القلم-دمشق.
٢٩٥. الميداني، عبدالغني بن طالب بن حمادة الدمشقي (د،ت). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد) (د، ط)، المكتبة العلمية-بيروت.
٢٩٦. نشرة عمارة الأقصى، نشرة تعريفية تصدر عن مؤسسة عمارة الأقصى والمقدسات-الناصرة، مركز بلال بن رباح.
٢٩٧. النيسابوري، الحاكم. المستدرك على الصحيحين، تعليق الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، والسنن الكبرى ط١/ ج٨/ ١٤٠/ ٨٨١٩، دار الرسالة-بيروت.
٢٩٨. الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحرم القدسي الشريف، سجلات محكمة القدس الشرعية، ج١/ ١١.
٢٩٩. وثائق مقدسية تاريخية، ج١، ص٥٧. والعهدة العمرية، مقال في كتاب القدس - دراسة فلسطينية إسلامية ومسيحية، (إعداد: خوري، جريس سعيد، ومسلّم: عدنان، ودرويش: موسى)، مركز اللقاء للدراسات الدينية والتراثية في الأرض المقدسة، (د،ت) (د،ط).
٣٠٠. وزارة الأوراق الأردنية، ملف العقارات الوقفية في القدس، ملف ١/ رقم ٣/ ١٧/ ١.
٣٠١. وزارة الأوقاف الأردنية، ملف الجمعيات الخيرية في القدس رقم ٣/ ١٧/ ١.

فهرس

تقديم ٥
مقدمة ٧

الفصل الأول: تعريف عام ببيت المقدس ٩
تعريف بيت المقدس لغةً واصطلاحاً ١١
نشأة بيت المقدس ١٢
منزلة بيت المقدس في السنّة ١٤
تاريخ بناء بيت المقدس ١٥
تعريف قبة الصخرة ١٧
مكانة الصخرة في الإسلام ١٧
حكم تقديس الصخرة ١٨
فضل بيت المقدس في القرآن الكريم ١٩
فضل بيت المقدس في السنّة النبوية ٢٦
حدود الشام وعلاقتها ببيت المقدس ٣٩
فضل شد الرحال إليه وحكمه ٤١
آراء العلماء في حدود الأرض المقدسة وبيت المقدس ٤٥

الفصل الثاني: أحكام العبادات المتعلقة ببيت المقدس ٥١
الصلاة في بيت المقدس ٥٣
الأحاديث الواردة في مضاعفة الصلاة في بيت المقدس ٥٥
المكان الذي تضاعف فيه الصلاة ٦٠
الإهلال منه للحج ٦٢
آراء الفقهاء فيمن أحرم من بيت المقدس ٦٣
العبادات النافلة المتعلقة ببيت المقدس ٦٦
الصدقة في بيت المقدس ٦٦
حكم الصدقة في بيت المقدس ٦٩
فضل الاعتكاف في بيت المقدس وحكمه ٦٩
آراء الفقهاء في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف ٧٠
حكم الإهلال للعمرة من بيت المقدس ٧٢

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأوقاف بيت المقدس ٧٣
تعريف الوقف وأهميته ٧٥
تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً ٧٦
مشروعية الوقف ٧٧
أهمية الوقف وحكمة مشروعيته ٨٠
حفظ الوقف المقدسي من الضرورات الخمس ٨١
أنواع الوقف ومحله ٨٤
شرط عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها ٨٥
آراء الفقهاء في وقف المنقول ٨٨
مسألة وقف الدراهم والدنانير ٨٩

وصف وقف بيت المقدس وحكمه ٩١
وصف بعض الأوقاف الحديثة في بيت المقدس ٩٦
حكم وقف بيت المقدس ٩٨
طرق استثمار أوقاف بيت المقدس وحكمها ٩٩
حكم استثمار الأوقاف في بيت المقدس ١٠٠
صور استثمار وقف بيت المقدس ١٠٣
حكم الخلو عند الفقهاء ١١٣
أمثلة تطبيقية معاصرة في استثمار الوقف المقدسي ١١٨
الاعتداء على الوقف المقدسي ١١٩
وصف الاعتداءات الإسرائيلية على الأوقاف الإسلامية في بيت المقدس ١٢٠
حكم الاعتداء على أرض المسلمين ١٢٤
حكم اعتداء بعضا لمتولين وغيرهم على وقف بيت المقدس ١٢٦
حكم رعاية الوقف المقدسي ١٢٧
رعاية الوقف المقدسي الحسية وحكمها ١٢٧
من يحقق مناط مصلحة الوقف المقدسي ١٢٩
حكم تطوير المشاريع الوقفية في بيت المقدس ١٤٠
أدلة مشروعية تطوير أوقاف بيت المقدس في القرآن والسنّة ١٤١
أثر تطوير الوقف المقدسي في الحياة الاقتصادية ١٤٣
اختلاف الفقهاء في استدانة وزارة الأوقاف لتطوير الوقف ١٤٧
حكم تطوير الوقف المقدسي وسط الاعتداءات ١٥٠

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد في بيت المقدس ١٥٣
حكم الرباط فيه ١٥٥
تعريف الرباط لغةً واصطلاحاً ١٥٧
الفرق بين الرباط والجهاد والحراسة ١٥٩
أدلة وجوب الرباط في القرآن والسنّة ١٦٠
المحل الذي يتحقق فيه الرباط وأفضله ١٦٥
حكم الرباط حوله ١٦٩
لا حق لليهود في بيت المقدس ١٧٧
الحق الديني والتاريخي في أرض بيت المقدس ١٨١
تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً ١٨٩
حكم الجهاد في حالة النفير العام ١٩١
آراء الفقهاء في مصرف «في سبيل الله» ١٩٤
واقع حكم الجهاد في بيت المقدس ٢٠١
متى يُرفع الإثم عمن افترض عليه القتال وقعد ٢٠٧
حكم الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة ٢٠٨
تسمية العهد العمرية ٢١٢
كتابة العهد العمرية وفتح بيت المقدس ٢١٣
العهدة العمرية وكتب التاريخ الإسلامي ٢١٥
حقوق أهل الذمة كما ذكرت في العهد العمرية ٢٢٢

الخاتمة ٢٢٧
المراجع ٢٣٠